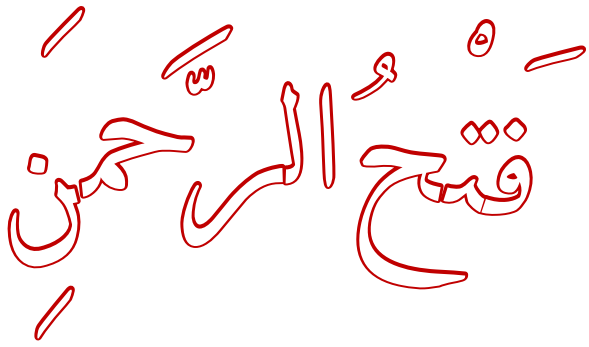

بِبَيَانِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ

وَمُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَتِهِمَا الْقُرْآنَ

تأليف

أَبِي يُوسُفَ نَجِيبِ بْنِ عَبده بن قَاسِمٍ الشَّرْعَبِيِّ

قَدَّمَ لَهُ:

فضيلة الشيخ العلامة المحدث الناصح الأمين / أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

تقديـــم الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:-

فقد قرأت أكثر مباحث هذه الرسالة المسماة "فتح الرحمن..." للأخ الفاضل نجيب بن عبده الشرعبي حفظه الله، فرأيته جمع في موضوعها ومادتها جمعًا طيبًا، ورتبها ترتيبًا حسنًا يسهل الوصول إليه وفهمه، فجزاه الله خيرًا، ونفع به.

كتبه يحيى بن علي الحجوري في ٢ ربيع أول ١٤٣٢ هـ

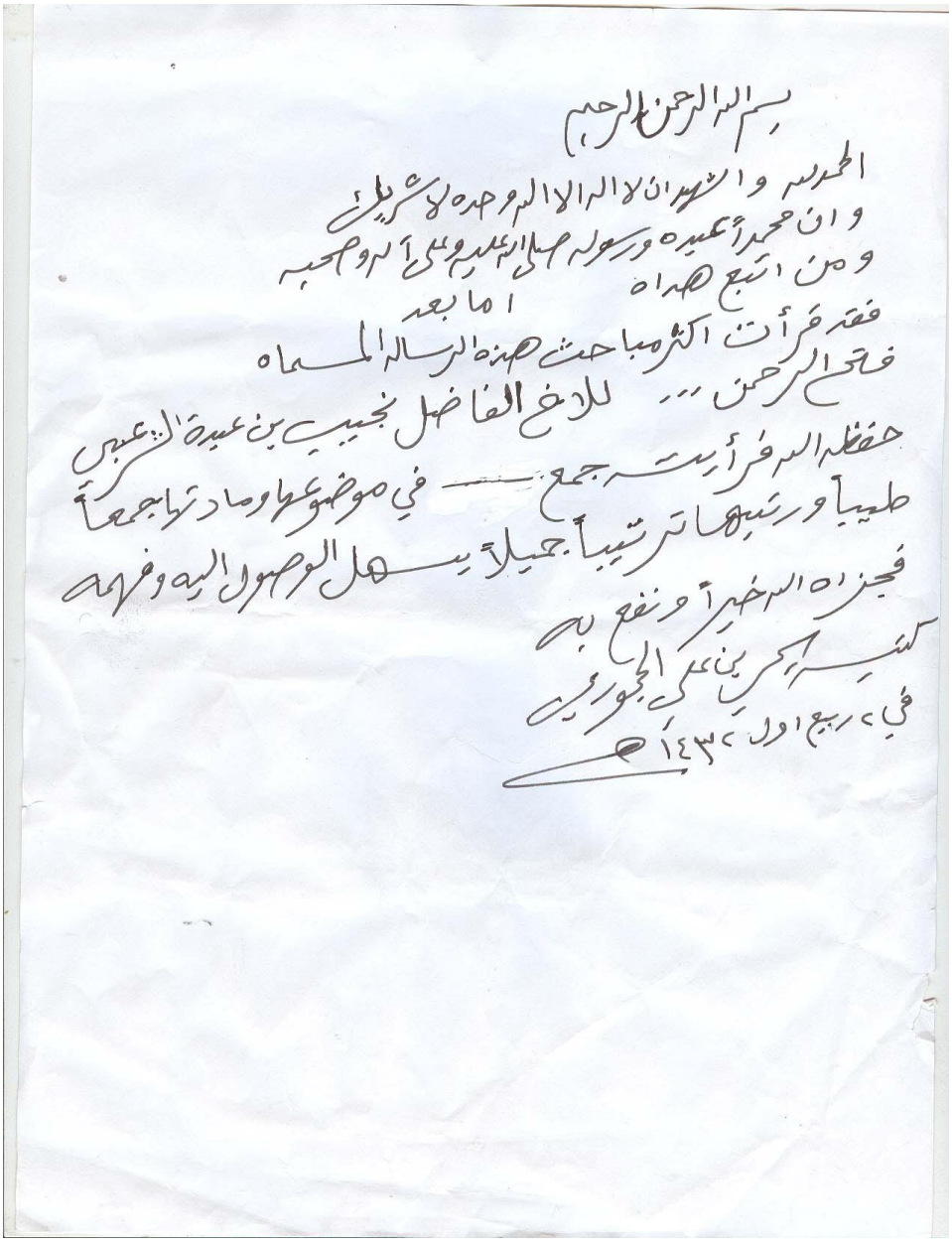

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه

اما بعد

فقد قرأت الكثير مباحث هذه الرسالة المسماه
فتح الرحمن ... للدرع الفاضل نجيب بن عبدة الشعبي
حفظه الله فرأيته جمع ـــ في موضوعها وصادر تراجمها
طيباً ورتبها ترتيباً جميلاً يسهل الوصول اليه وفهمه
فجزاه الله خيراً ونفع به

كتبه
أبو بكر بن علي الجوري
في ٧ ربيع اول ١٤٣٧ هـ

الْمُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله وَحَدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:-

فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَ الْعِلْمِ نِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، لَا يُوَفَّقُ لَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ الْخَيْرَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».(١)

قَالَ ابْنُ بَطَّال فِي "شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ"(١/ ١٥٤): وَإِنَّمَا ثَبَتَ فَضْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُودُ إِلَى خَشْيَةِ الله، وَالْتِزَامِ طَاعَتِهِ، وَتَجَنُّبِ مَعَاصِيهِ، قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(١/ ٢١٧): «وَمَفْهُومُ الْحَدِيْثِ أَنَّ مَن لَّمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّيْنِ - أَيْ يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِن الْفُرُوْعِ - فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّين عَلَى سَائِرِ الْعُلُوْمِ».

---

(١) متفق عليه (البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

فَلَا جَرَمَ أَنَّ الحَيَاةَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ هِيَ الحَيَاةُ الحَقِيقِيَّةُ الْمُوَرِّثَةُ لِلْحَيَاةِ الأَبَدِيَّةِ فِي جِنَانِ الخُلْدِ الَّتِي دَعَا اللهُ عِبَادَهُ إِلَيْهَا، قَالَ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وَصْفٌ مُلَازِمٌ لِكُلِّ مَا دَعَا اللهُ وَرَسُولُه إِلَيه.(١)

وَمِنْ أَجَلِّ ذَلِكَ وَأَشْرَفِه: الفِقْهُ فِي الدِّين، قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «لِمَا يُحْيِيكُمْ مِنْ العُلُومِ الدِّينِيَّة، فَإِنَّهَا حَيَاةُ القَلْبِ وَالجَهْلُ مَوتُهُ، قَال الشَّاعِرُ:

لَا تُعْجِبَنَّ الجَهُولَ حُلَّتُهُ ... فَذَاكَ مَيْتٌ وَثَوْبُهُ كَفَنُ».(٢)

وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ(٣)، وَأَبُو السُّعُودِ(٤)، وَالشَّوْكَانِيُّ(٥)، رَحِمَهُم اللهُ.

وَمِن الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ وَلَا زَالَتْ مَثَارَ جَدَلٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ: مَسُّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ الْقُرْآنَ وَمُكْثُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِبَعْضِ مَنْ غَلَا وَتَعَسَّفَ إِلَى أَن نَسَبَ الْقَائِلِيْنَ بِإِبَاحَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ، نَسَبَهُمْ إِلَى إِهَانَةِ الْمُصْحَفِ!.

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ – مُسْتَعِيْنًا بِالله ﷻ – الْمَسَائِلَ الثَّلَاثَ الْمَذْكُوْرَةَ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَتَحْرِيرِهَا تَحْرِيرًا عِلْمِيًّا بِمَا يَسَّرَهُ اللهُ ﷻ، وَذِكْرَ مَا يَنبَغِي ذِكْرُهُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ

---

(١) "تفسير السعدي" عند الآية المذكورة.

(٢) "أنوار التنزيل" (ص٩٨).

(٣) "مدارك التنزيل" (٢/١٤٣).

(٤) "تفسير أبي السعود" (٤/١٦).

(٥) "فتح القدير" (٢/٤٣٠).

مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ فِيْهَا، وَسَمَّيْتُهَا: "فَتْح الرَّحْمَنِ بِبَيَانِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ وَمُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَتِهِمَا الْقُرْآنَ".

وَاللهَ ﷻ أَسْأَلُ أَن يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَن يَنفَعَنِي وَالْمُسْلِمِينَ بِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيْبٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ: أَبُو يُوسُفَ نَجِيبُ بْنُ عَبده بن قَاسِمٍ الشَّرْعَبِيُّ عَفَا الله عَنْهُ

الْيَمَن - صَعْدَة – دَارُ الْحَدِيْثِ بِدَمَّاج حَرَسَهَا الله[1]

***

(١) وكانت إذْ ذاك مكتظةً بطلاب العلم عامرة بالخير والعلم والسنة، نسأل الله عزوجل أنْ ينتقم ممَّن ظَلَمَ أهلها وأخرجهم منها، وأنْ يخلف على أهل السنة بخير.

تَنبِيهٌ

المُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا: قِسْمَاهُ: الْأَصْغَرُ، وَهوَ الَّذِيْ يُوْجِبُ الْوُضُوْءَ، وَالْأَكْبَرُ، وَهوَ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ: الْخَارِجُ مِن السَّبِيلَينِ - وَيَلْحَقُ بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ إِنْ خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ -، وَالنَّومُ الْمُسْتَغْرَقُ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ، وَمَسُّ الذَّكَرِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

تَعْرِيفَاتٌ

١ -الْجَنَابَةُ: مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْبُعْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص:١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/ ١١): «الْجُنُبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَعِيدُ، كَمَا قَالَ أَعْشَى بَنِي قَيْسٍ:

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَن جَنَابَةٍ ... فَكَانَ حُرَيثٌ فِي عَطَائِيَ جَامِدًا

يَعْنِي بِقَوْلِهِ عَن جَنَابَةٍ: عَن بُعْدٍ وَغُرْبَةٍ، وَمِنْهُ قِيلَ: اجْتَنَبَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا بَعُدَ مِنْهُ، وَتَجَنَّبَهُ غَيْرُهُ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجُنُبِ جُنُبٌ؛ لِاعْتِزَالِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ».

وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَنْ أَنزَلَ الْمَنِيَّ، وَعَلَى مَن جَامَعَ وَإِن لَمْ يُنزِلْ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالاثْنَينِ، وَالْجَمِيعِ، وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْنَابٍ وَجُنُبِينَ، وأَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَابًا...».(١)

وَالْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِيْ، إِذَا سَالَ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ.

---

(١) "النهاية"(مادة : جَنب). وراجع: "المجموع"(٢/١٥٩).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُقَالُ: حَاضَت الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْهَرَوِيُّ: يُقَالُ: حَاضَتْ، وَتَحَيَّضَتْ، وَدَرَسَتْ – بِفَتْحِ الدَّالِ وَالرَّاء وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَعَرِكَتْ – بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ – وَطَمِثَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ.

وَزَادَ غَيْرُه: نَفِسَتْ، وَأَعْصَرَتْ، وَأَكْبَرَتْ، وَضَحِكَتْ، كُلُّه بِمَعْنَى حَاضَتْ.[(١)]

أَمَّا النِّفَاسُ فَهُوَ وَإِن كَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهُ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْوِلَادَةُ، وَيُقَالُ فِي فِعْلِهِ: نَفِسَت الْمَرْأَةُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ فَيُقَالُ: نَفِسَتْ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ، وَيُقَالُ فِي الْوِلَادَةِ: امْرَأَةٌ نُفَسَاءُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ، وَنِسْوَةٌ نِفَاسٌ بِكَسْرِ النُّونِ، وَيَجْمَعُ النُّفَسَاء أَيْضاً نَفْسَاوَاتٌ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ نُفْسَى مِثْلُ كُبْرَى وَنَفْسَى بِفَتْحِ النُّونِ، وَيُقَالُ: امْرَأَتَانِ نَفْسَاوَانِ، وَالْوَلَدُ مَنفُوسٌ.[(٢)]

***

(١) راجع: "النهايَة "(مادة: حيض)، و"المجموع"(٢/ ٣٥٠).

(٢) "المجموع"(٢/ ٤٧٨).

هَلْ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:-

القَوْلُ الأَوَّلُ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلُ الْعِلمِ(١)، وَبَالغ بَعْضُهُم فَزَعَمَ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ!، كَمَا سَيَأْتِي، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَنَقَلَهُ إِجْمَاعَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيهِمُ الْفَتْوَى وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ!.(٢)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(١/٢٠٢): «وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا إِلَّا دَاوُدَ!، فَإِنَّهُ أَبَاحَ مَسَّهُ...».اهـ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ لَا يَمَسَّانِ الْمُصْحَفَ، وَكَذَا غَيرِ الْمُتَوَضِّئِ مُفْضِيًا إِلَيهِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٣٢) عَن ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمَسُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبَينَ أَيْدِيهِمَا وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثَوْبٌ ؟ قَالَ: لَا، وَلَا، الْخِبَاءُ أَكَفُّ مِن الثَّوْبِ. قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ. قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ مُطْبَقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (١٣٣٣) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَوْلُ عَطَاءٍ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ مُفْضِيًا إِلَيْهِ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ».

وَحُكِيَ هَذَا الْقَولُ عَن فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، حَكَاهُ عَنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٨)، وَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِمْ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١٠٥) بِإِسْنَادٍ وَاهٍ.

---

(١) راجع: "تفسير القرطبي"(١٧/٢٢٦)، و"المجموع"(٢/٧٤)، و"الفتح"(١/٤٠٤) لابن رجبٍ.

(٢) "الاستذكار"(٨/١٠).

وَهوَ أَيْضًا قَولُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٧٥٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيلِ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَكَرِهَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٢-٢١٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سُفْيَانَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "المصَاحِفِ"(ص٢١٢، ٢١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ: «كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ أَن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ(١).

وَقَالَ الْشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ"(١/٤١٦): «وَلَا يَمَسُّ مُصْحَفًا إِلَّا طَاهِرًا الطَّهَارَةَ التي تَجْزِيهِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّ كُلًّا صَلَاةٌ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ مُصْحَفٍ إِلَّا بِطَهَارَةٍ».

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ(٢)، وَأَبِي ثَورٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ(٣)، وَرَجَّح هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ: شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ(٤)، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ(٥)، وَعَلَيْهِ

(١) راجع "الاستذكار"(٨/١٠)، و"بداية المجتهد"(١/٣٧).

(٢) سُئِلَ أحمد - كما في "مسائل أحمد وإسحاق"(٢/٣٤٤: المسألة رقم: ٦٠)-: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: «نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضئًا».

وفي "مسائله" لابنه صالح (١٦٦٧):- «وإذا أراد أن يقرأ في المصحف على غير طهارة؛ لم يمسه، ويَصَّفَّحه بعود أو شيء». وقول إسحاق هو أيضًا في: "مسائل الكوسج"(٢/٧٥٣)(رقم: ٣٨٤).

(٣) راجع "الأوسط"(٢/١٠٢)، و"الاستذكار"(٨/١٠)، و"المغني"(١/٢٠٢).

(٤) "مجموع الفتاوى"(٢١/٢٨٨).

(٥) "التبيان"(ص١٤١-١٤٣)، و"مدارج السالكين"(٢/٤١٦-٤١٧)، و"إعلام الموقعين"(١/٢٢٥-٢٢٦).

عَامَّةُ أَئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْد، وَالْحِجَازِ، كَالْإِمَامِ النَّجْدِيِّ[(١)]، وَالسَّعْدِيِّ[(٢)]، وَالشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ آل الشَّيخِ[(٣)]، وَابْنِ بَازٍ[(٤)]، وَالْعُثَيمِينَ[(٥)].

الْقَولُ الثَّانِي

لَا يَحْرُمُ إِلَّاْ مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِن الْجِلْدِ، وَالْحَوَاشِي، وَمَا بَيْنَ الْأَسْطُرِ فَلَاْ يَحْرُمُ مَسُّه، وَهوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[(٦)]، وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا.[(٧)]

الْقَولُ الثَّالِثُ

جَوَازُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَن كَانَ حَدَثُهُ أَصْغَرَ، وَهُوَ قَولُ الشَّعْبِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص ٢١٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «مُسَّ الْمُصْحَفَ مَا لَمْ تَكُن جُنُبًا».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ.

---

(١) "آداب المشي إلى الصلاة"(ص٣٢).

(٢) راجع تفسيره للآية (٢٢٢) من سورة البقرة، والآية(٧٩) من سورة الواقعة.

(٣) "الفتاوى والرسائل"(٢/٧٧).

(٤) "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"(١٠/١٤٩-١٥٢، ٢٠٨-٢٠٩).

(٥) "الشرح الممتع"(١/٣٦٩)، و"الفتاوى والرسائل"(١١/٢١٣)، وهو آخر قوليه في المسألة.

(٦) رده الماوردي في "الحاوي"(١/١٤٥) بقوله: «وهذا خطأ؛ لأن الجلد والورق الذي لا كتابة فيه جملة المصحف، بدليل أن من حلف لا يمس المصحف حَنَث بمس جلده وبياضه، كما يحنث بمس كتابته». ووصف النووي في "المجموع"(٢/٦٩) هذا الوجه بأنه: «شاذ وبعيد!».

(٧) "الإنصاف"(١/ ٢١٧)، و"الشرح الممتع"(١/٢٦٦).

وفي "بدائع الصنائع"(١/٥٢) من كتب الحنفية :- «وقال بعض مشايخنا: إنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنه لم يمس القرآن حقيقة».

وَقَالَ أَبُو الْهُذَيلِ: «أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ». وَقَد تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَذَلِكَ مَصِيرٌ مِنْهُمَا – يَعْنَي أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا رَزِينٍ – إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيرِ مَسِّهِ.اهـ[1]

قُلْتُ: هُوَ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ، وَيحْتَملُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ اجْتِهَادٌ مِن الْجَارِيَةِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ مَولَاهَا أَبُو وَائِلٍ لَا أَبُو رَزِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَولُ الرَّابِعُ

جَوَازُ مَسِّهِ لِمَن يَجُوزُ بِهِ مِن مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَهوَ قَولُ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٧٥٠٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَن مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُن يَرَى بَأْسًا أَن يُحَوِّلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ الْقَرْدُوسِيُّ.

وَقَدْ أَفْتَى بِهَذَا الْقَوْلِ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ بنِ مَنِيعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.[2]

الْقَولُ الْخَامِسُ

يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ سَوَاءٌ أَكَانَ حَدَثُهُ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ، وَهوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَن الْحَسَنِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٧٥٠٧)، فَقَالَ- بَعْدَ أَن ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَن الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ.

---

(١) "الفتح"(٢٩٧).

(٢) "مجموع فتاواه وبحوثه"(١/٣٢٧ – ٣٢٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص٤٠١) مِن طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَيَحْمِلَهُ إِن شَاءَ.

وَمِن طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْهُ عِندَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٠) أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَن يَتَعَلَّقَ الْجُنُبُ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ يَجُوزَ بِهِ مِن مَكَانٍ إِلَى آخَرَ.

وَهَشِامٌ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَن الْحَسَنِ مَقَالًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصَنَّفِ"(١٣٣٠) عَن مَعْمَرٍ، عَن مَن سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَن يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ غَيْرُ المتَوَضِّئِ، فَيَصْعَدَ مِن مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ».

وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ مَا ثَبَتَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي الْبَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصَنَّفِ"(١٣٤٦) عَن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الْعَصْفَرِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ بَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُصْحَفَ، فَقَرَأَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمْعْتُهُ مِن مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ.

قُلْتُ: أَيْ عَن سُفْيَانَ الْعَصْفَرِيِّ بِهِ، وَمَرْوَانُ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَن سُفْيَانَ، وَعَلَى هَذَا فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْقَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ الْمُصْحَفَ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْوَرْقَاءِ هُوَ سُفْيَانُ الْعَصْفَرِيُّ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]: «الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ».

وَهَذَا الْقَوْلُ أيضًا هُوَ قَولُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، كَمَا فِي "الْمُحَلَّى"(١/٧٧)، وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص٤٠٠): «بَابُ الْمُصْحَفِ يَمَسُّهُ الْمُشْرِكُ أَوْ الْمُسْلِمُ الَّذِيْ لَيْسَ بِطَاهِرٍ...». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ

نَاسٌ عُلَمَاءُ...». وَقَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: «وَرَخَّصَ بَعْضُ مَن كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ...».(١)

وَجَنَحَ إِلَى هَذَا الْقَولِ الصَّنْعَانِيُّ(٢)، وَالشَّوكَانِيُّ(٣)، وَرَجَّحَهُ مِن الْأَئِمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ: الْأَلْبَانِيُّ(٤)، وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَشَيخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ حَفِظَهُ اللهُ.

ذِكْرُ أَدِلَّةِ مَن ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ، نَسُوقُهَا فِيمَا يَلِي:-

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَقَد انْقَسَمُوا فِي الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:-

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: جَعَلُواْ دَلَالَتَهَا صَرِيحَةً، فَقَالُوا: الضَّمِيرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَعُودُ إِلَى الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]، وَحَمَلُوا الْخَبَرَ فِي الْآيَةِ عَلَى النَّهْيِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى النَّهْيِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «فَوَصَفَهُ بِالتَّنزِيلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي عِندَنَا».

ثُمَّ قَالَ: فَإِن قَالُوا: الْمُرَادُ اللَّوحُ الْمَحْفُوظُ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الْمُطَهَّرُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (يَمَسُّه) بِضَمِّ السِّينِ عَلَى الْخَبَرِ، وَلَو كَانَ الْمُصْحَفَ لَقَالَ: (يَمَسَّه) بِفَتْحِ السِّينِ

---

(١) "الأوسط"(٢/١٠٣). وقد كانت ولادة ابن المنذر في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، وتُوفِّي سنة ٣١٨ هـ، كما في "سير أعلام النبلاء"(١٤/٤٩٠).

(٢) "سبل السلام"(١/٧١).

(٣) "نيل الأوطار"(١/٣٢٠-٣٢١).

(٤) "تمام المنة"(ص١٠٧).

عَلَى النَّهْيِ، فَالْجَوَابُ أَنَّ قَولَهُ ﷻ: ﴿تَنزِيلُ﴾ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْمُصْحَفِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى غَيرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وأَمَّا رَفْعُ السِّينِ فَهوَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، كَقَولِهِ ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] عَلَى قِرَاءَةِ مَن رَفَعَ، وَقَولِهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ»[(١)] بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

فَإِن قَالُوا: لَو أُرِيدَ مَا قُلْتُمْ لَقَالَ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُتَوَضِّئِ: مُطَهَّرٌ، ومُتَطَهِّرٌ.اهـ[(٢)]

وَقَالَ الْبَيهَقِيُّ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فَاخْتَلَفَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرْضٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ، يَعْنِي: مُتَطَهِّرٌ تَجُوْزُ لَهُ الصَّلَاةُ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْمَعْنَى تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ».[(٣)]

قُلْتُ: وَقَدْ أَنكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَن يَأْتِيَ الْخَبَرُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَقَالَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: «لَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَرْعٍ، فَإِن وُجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ الَّتِي فَاتَتْ الْعُلَمَاءَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَمَا وُجِدَ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا يَصِحُّ أَن يُوجَدَ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً، وَيَتَضَادَّانِ وَصْفًا!».[(٤)]

---

(١) متفق عليه: (البخاري: (٢١٣٩، ٢١٦٥) بإثبات الياء، ومسلم(١٤١٢) بحذفها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢١٤٠) بإثبات الياء أيضًا، ورواه أيضًا (٢١٦٠) بلفظ: «لا يبتاع»، ومسلم (١٤١٣)، لكن بلفظ: «نهى أن يبيع...»).

(٢) "المجموع"(٢/٧٤-٧٥).

(٣) "معرفة السنن والآثار"(١/١٨٥-١٨٦).

(٤) "أحكام القرآن"(١/١٣٤).

قُلْتُ: وَفِي هذا الْإِنكَارُ نَظَرٌ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَن يَأْتِيَ الْخَبَرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَو النَّهْيِ، وَهَذَا شَيءٌ مَعْلُومٌ عِندَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رحمه الله: «بَلْ إِنَّ الْخَبَرَ الْمُرَادَ بِهِ الطَّلَبُ أَقْوَى مِن الطَّلَبِ الْمُجَرَّدِ؛ لِأَنَّهُ يُصَوِّرُ الشَّيءَ كَأَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَمِنْهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]». (١)

قُلْتُ: وَمِنْهُ أَيضًا قَولُهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ، مِن دِرْهَمِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَ مَعْنَاهُ: لِيَتَصَدَّقْ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ ...

وَمِنْهُ أَيضًا قَولُ عُمَرَ رضي الله عنه: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ...» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَورَدَهُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، وَمُرَادُهُ الْأَمْرُ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ: لِيَجْمَعْ، وَلْيُصَلِّ».

قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ فَائِدَتَينِ، إِحْدَاهُمَا: وُرُودُ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهوَ قَولُهُ: صَلَّى، وَالْمَعْنَى: لِيُصَلِّ، وَمِثْلُهُ قَولُهُ: اتَّقَى اللهَ عَبْدٌ، وَالْمَعْنَى لِيَتَّقِ...». (٤)

وَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَصَرَهُ هُوَ مِن لَوَازِمِ مَا رَدَّهُ وَأَنكَرَهُ، وَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِن لَمْ يَكُن الْخَبَرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى النَّهْيِ يَقِينًا، لَكِنْ كَونُ الْخَبَرِ يَأْتِي بِمَعْنَى النَّهْيِ مُؤَدَّاهُ إِلَى أَنَّ تَرْكَ فِعْلِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ فِي النَّصِ، وَالَّذِي أُرِيدَ بِهِ النَّهْيُ هُوَ الْمُوَافِقُ

(١) "الشرح الممتع" (١/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٣) (٣٦٥).

(٤) "الفتح" (١/٦١٦).

لِلشَّرْعِ، وَإِن وُجِدَ نَقِيضُهُ فَخِلَافُ الشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ خِلَافَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هُنَا لَفْظِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: جَعَلُوا دَلَالَتَهَا مِن بَابِ التَّنبِيهِ وَالْإِشَارَةِ أَو الْقِيَاسِ، قَالَ الْبَيهَقِيُّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَينَا: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَى مَسِّ ذَلِكَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَالْمُطَهَّرُ هُوَ الْمُيَسَّرُ لِلْعِبَادَةِ، وَالْمَرْضِيُّ لَهَا، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُطَهَّرَ مِن النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَنبَغِي لَهُ أَن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَالْمُحْدِثُ لَيسَ كَذَلِكَ...».[(١)]

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله، قَالَ: «وَسَمِعْتُ شَيخَ الْإِسْلَامِ يُقَرِّرُ الاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ الْمُحْدِثُ بِوَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: هَذَا مِن بَابِ التَّنبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، إِذَا كَانَت الصُّحُفُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَكَذَلِكَ الصُّحُفُ الَّتِي بِأَيدِينَا مِن الْقُرْآنِ لَا يَنبَغِي أَن يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ».[(٢)]

وَقَالَ ابْنُ عَاشُور: «فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيسَتْ دَلِيلًا لِحُكْمِ مَسِّ الْقُرْآنِ بِأَيدِي النَّاسِ، وَلَكِنْ ذِكْرُ اللهِ إِيَّاهَا لَا يَخْلُو مِنْ إِرَادَةِ أَن يُقَاسَ النَّاسُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَمَسُّونَ الْقُرْآنَ إِلَّا إِذَا كَانُوا طَاهِرِينَ كَالْمَلَائِكَةِ».[(٣)]

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: لَمْ يَرَوا فِيهَا دَلَالَةً أَصْلًا عَلَى حُرْمَةِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ، وَاكْتَفَوا بِدَلَالَةِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**- وَسَيَأْتِي - وَبِمَا نُقِلَ عَن بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ، كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله، فَقَالَ:

---

(١) "المعرفة"(١/١٨٧)، و"الشعب"(٢/٣١٩).

(٢) "التبيان"(ص١٤٠).

(٣) "التحرير والتنوير"(١١/١: ٣٣٦).

«أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾ [عبس: ١١ - ١٦]». (١)

وَقَالَ إِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيه: لَا يَقْرَأ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّيءٌ، وَلَيسَ ذَلِكَ لِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَلَكِنْ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». اهـ. (٢)

قَالَ الْأَلُوسِيُّ: وَعَدَلَ الْأَكْثَرُونَ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا - يَعْنِي آيَةَ الْوَاقِعَةِ - إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ. اهـ. (٣)

وَرَجَّحَ هَذَا الشَّيخُ ابْنُ عُثَيمِينَ رحمه الله، فَقَالَ: وَعِندِي أَنَّ رَدَّهُمْ - يَعْنِي الظَّاهِرِيَّةَ - لِلاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ وَاضِحٌ، وَأَنَا أُوَافِقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ. (٤)

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ

مَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هُنَا الْمُصْحَفُ سَمَّاهُ قُرْآنًا عَلَى قُرْبِ الْجِوَارِ وَالاتِّسَاعِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. (٥)

---

(١) "الموطأ "(١/٩١)(رواية أبي مصعب)، (١/١٩٩)(رواية يحيى).

(٢) "الاستذكار"(٨/١١).

(٣) "روح المعاني"(١٥/٢٣٦).

(٤) "الشرح الممتع"(١/٢٦٥).

(٥) متفق عليه (خ: ٢٩٩٠، وم: ١٨٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وراجع: "تفسير البغوي"(٨/٢٣).

وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ هُنَا هُوَ الْمُتَطَهِّرُ مِن الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ طَهَارَةً حِسِّيَّةً مِن الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ أَو الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَهَارَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَالْمُصْحَفُ لَا يَمَسُّهُ غَالِبًا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَلَمَّا قَالَ: «**إِلَّا طَاهِرٌ**»؛ عُلِمَ أَنَّهَا طَهَارَةٌ غَيرُ الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، بَل الْمُرَادُ الطَّهَارَةُ مِن الْحَدَثِ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أَيْ طَهَارَةً حِسِيَّةً؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.(١)

قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ صَحِيحٌ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ:-

فَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ"(١/١٩٩) مُعْضَلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

وَمِن طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"(٩٣)، وَابْنُهُ فِي كِتَابِ "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"(١٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٨/٨١)، وَ"الْمَعْرِفَةِ"(١٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٨/٢٣)، وَفِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" فِي أَوْلِ كِتَابِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا، زَادَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ)، وَمِن طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٥٣٨) مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِن طَرِيقِ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْإِمَامِ"(٢/٤١٤-٤١٥): فَرَوَى مَالِكٌ رحمه الله فِي "الْمُوَطَّإِ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ

---

(١) "الشرح الممتع"(١/٣٦٤).

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَن «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْغَرَائِبِ" مِن جِهَةِ إِسْحَاقَ الطَّبَاعِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لجَدِّي عَمْرِو بْن حَزْمٍ: «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ فِيهِ: (عَن جَدِّهِ)، وَهُوَ الصَّوَابُ عَن مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَوْرٍ هَاشِمِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَن مُبَشِّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو ثَوْر، عَن مُبَشِّرٍ، عَن مَالِكٍ، فَأَسْنَدَهُ عَن جَدِّهِ، وَقَوْلُهُ: (عَن جَدَّهِ) يَنطَبِقُ عَلَى جَدِّهِ الْأَدْنَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُتَّصِلًا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْأَعْلَى، وَقَوْلُهُ: (فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) يَقْتَضِي أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كُتِبَ لَهُ الْكِتَابُ.اهـ.

قُلْتُ: وَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَرْدُودٌ بِكَلَامِ الْحُفَّاظِ الَّذِينَ رَجَّحُوا إِرْسَالَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَن الدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/١٨٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَن مَالِكٍ، وَهُوَ مُنقَطِعٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(١٧/٣٣٨): «لَا خِلَافَ عَن مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

تَنبيهٌ: وَهِمَ الصَّنعَانِي رحمه الله فِي "سُبُلِ السَّلَامِ"(١/ ٧٠)، فَزَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا هُوَ الصَّحَابِيُّ بْنُ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَقَدْ قَلَّدَ فِي وَهمِهِ هَذَا الْمَغْرِبِيَّ صَاحِبَ "بَدْرِ التَّمَامِ"(١/ ٢٥١) الَّذِي هُوَ أَصْلُ كِتَابِ الصَّنْعَانِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَرُوِيَ مُرْسَلًا مِن طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصَنَّفِ"(١٣٢٨)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ المنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/ ١٠٣) - بِلَفْظِ: «**لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طُهُورٍ**».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢/ ٢٧٣) - وَمِن طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/ ١٢١-١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/ ٨٧) - مِن طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا ...، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: «**لَا يُمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٧٤٠٨ و ١٧٦١٩ و ١٧٦٧٩) - وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٨٤ و ٧٨٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢١٠)، وَالدَّارِمِيِّ (١/ ٣٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٩) - عَن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ، لِكِنْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَفْسُهُ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٦٧٩٣) عَن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ)، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْحُفَّاظُ، وَمِنْهُمْ:-

❖ الدَّارَقُطْنِيُّ:- فَقَالَ فِي "السُّنَنِ"(١/ ١٢١):- «مُرْسَلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

❖ وَابْنُ عَدِيٍّ:- فَقَالَ فِي "الْكَامِلِ"(٣/ ٢٧٦):- «وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَفْسَدَ إِسْنَادَهُ».

❖ وَابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ:- قَالَ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ"(١/ ٨٧): «هَذَا مُنقَطِعٌ».

❖ وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ:- قَالَ فِي "الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى"(١/ ٢٠٥): «الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِرْسَالُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ».

❖ وَالزَّيْلَعِيُّ:- قَالَ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ"(١/ ١٩٧): «لَمْ أَجِدْهُ عِندَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِ إِلَّا مُرْسَلًا».

وَفِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ"(١/٤٩٩): فَقَوْلُهُ: (عَن جَدِّهِ) فِي هَذَا السَّنَدِ مِنْ أَوْهَامِ أَبِي مَسْعُودٍ- الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ- أَوْ مَن دُونَهُ.اهـ.

وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحَلَّى"(٦/ ٣٥-٣٦) فَنَسَبَ مَن زَادَ: (عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ إِلَى الْمُجَاهَرَةِ بِالْكَذِبِ، وَجَزَمَ بِإِرْسَالِهِ، وَقَالَ: «مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ».

وَجَنَحَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(٤/٣٧٨) إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (عَن جَدِّهِ) عَائِدٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لَا عَلَى أَبِيهِ، قَالَ: «فَإِن قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ حَدِيثَ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ؛ قِيلَ: مَا هُوَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، وَجَدُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ أَن كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وُلِدَ بِنَجْرَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ مِن الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يُنقَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ ثَبَتَ انقِطَاعُ هَذَا الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: كَذَا قَالَ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ!). وَصَوَابُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا لَهُ رُؤْيَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ إِلَّا مِن الصَّحَابَةِ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ حَدِيثَهُ عَنِ الْإِرْسَالِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحَلَّى"(٣٥/٦): «ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُ هَذَا لَمَا أَخْرَجَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ إِرْسَالَهُ طَرِيقُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ الْآتِي ذِكْرُهَا.

وَبِهَذَا يُرَدُّ عَلَى الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَاي فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٤٠١/٢) قَوْلُهُ: وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: (عَن جَدِّهِ) أَنَّهُ هُوَ – يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو –، فَإِن كَانَ صَحِيحًا فَيَكُونُ فِيهِ شَائِبَةُ الاتِّصَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ!؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ...». الْحَدِيث، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عُثْمَانُ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْمُرِّيسِيِّ"(٦١٥/٢)(ط/الرُّشْدِ): حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**فِي خَمْسٍ مِن الْإِبِلِ شَاةٌ**»، قَالَ عُثْمَانُ: «وَسَاقَ نُعَيْمٌ الْحَدِيثَ بِطُوْلِهِ».

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(٣٩٦/١٧-٣٩٧).

قُلْتُ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعْضَلًا مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِجَدِّي: «**أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا**». رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٢١و٤٠٠)(ط/دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَفِي

الْحَاشِيَةِ أَنَّ فِي إِحْدَى النُّسَخِ: (طَاهِرٌ)، وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ، فَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ تَكُونُ طَاهِرٌ فَاعِلًا لِـ(يَمَسُّ)، وَعَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ تَكُونُ حَالًا مِن فَاعِلِ (يَمَسُّ).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ بَطَّةَ فِي "الْإِبَانَةِ"(٢٠٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٤)، وَزَادَ فِيهِ: (عَنْ أَبِيهِ)، لَكِن وَقَعَ عِندَهُ: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ!)، بَدَلًا مِن (ابْنِ إِسْحَاقَ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ"(٥/٤١٣-٤١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٤٥/٤٧٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي السَّنَدِ إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ مَن لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"(٢٦٠) مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي "المَرَاسِيلِ"(٩٢) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢١) مِن طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَن ابْنِ إِدْرِيسَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، وَالْفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ"(٢٩١٧) مِن طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٣٨٩) عَن ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ، وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٣/٢٠٩) مِن طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ (١/٣٩٥) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَن جَدِّهِمَا، عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الْكِتَاب الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّ أَبَا أُوَيْسٍ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ وَزَوْجُ أُخْتِهِ - إِنَّمَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا انتَقَى لَهُ الشَّيْخَانِ انتِقَاءً، وَقَدْ تُكُلِّم فِيهِ وَفِي أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٦) مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْمَسِّ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "المحَلَّى"(٦/١٣، ٣٧) مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(٤/٣٧٤) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَجَدُّهُ هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا مِن طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غزيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مُعْضَلًا، مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَرُوِيَ مَوْصُولًا مِن طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ...، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**.

أَخْرَجَهُ بِطُولِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٥/٣١٠-٣١٣) - وَمِن طَرِيقِهِ المِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(١١/٤١٩-٤٢٢)-، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/٣٩٥-٣٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤/٨٩-٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٢/٣٠٤-٣٠٧، ٤٥/٤٨١-٤٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٣/٢٧٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٢/١٢٧)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٨/٢٢٨) إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَسُوقُوهُ، وَاكْتَفَوا بِقَوْلِهِمْ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الدَّارِمِيُّ (٢/١٦١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٢٢، ٢/٢٨٥)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ"(٢٦٠)-، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٧-٨٨ ، ٣٠٩)، وَفِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ"(٥٧١ و ٥٧٢)، كُلُّهُمْ مِن طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى بِهِ، وَفِيهِ: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِن سُنَنِهِ (١/٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٥ و٢/١٨٨ و١٨٩-١٩٠ و١٩٢و١٩٣و١٩٤ و١٩٥)، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْمَرِّيسِيِّ"(٢/٦١٤)(ط/الرُّشْدِ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الدِّيَاتِ"(١/ ٣١ و٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا (٤/١١٦، ١١٨، ١٢١، ٣٥٢)، و(٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٧)، وَالْخَطِيبُ فِي "الْكِفَايَةِ"(١/ ١٠٣-١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(١٧/٣٣٩-٣٤١)، وَ"الاسْتِذْكَارِ"(٨/٣٧-٣٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(٦/١٣) و(١٠/٣٦٢، ٤١١-٤١٢)، كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَن الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى بِهِ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ"(٧٣ ، ٩٩)، وَقَالَ – كَمَا فِي "الْكَامِلِ" لابْنِ عَدِيٍّ(٣/٢٧٥)-: «وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَن الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى بِهِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ أَحْمَدُ"، ذَكَرَ مُسْنَدَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِن جُمْلَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِن الْمَسَانِيدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي "أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ"، وَعَزَاهُ أَيْضًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بِطُولِهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "تَنقِيحِ التَّحْقِيقِ"(١/٢٢٧)(ط/أَضْوَاءِ السَّلَفِ)، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ مِن الْمُسْنَدِ.

كَذَا ذَكَرَ مُحَقِّقَا الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَكذا هو أيضًا فِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ"(١/٥٠٢-٥٠٣).

وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ أَيْضًا: ابْنُ ضَوْيَانَ فِي "مَنَارِ السَّبِيلِ"(٢/٣٤٥)، وَجَزَمَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "الْإِرْوَاءِ"(٧/٣١٤) بِأَنَّ هَذَا الْعَزْوَ وَهَمٌ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي مُسْنَدِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَلَا حَدِيْثًا وَاحِدًا».

وَطَرِيقُ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الَّذِي فِي السَّنَدِ إِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، غَلِطَ فِيهِ الْحَكَمُ، كَمَا سَيَأْتِي مِن كَلَامِ الْحُفَّاظِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٤/٢)، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يسْوَى فِلْسًا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُرْوى عَنْهُ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.(١)

وَالْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي تَارِيخِهِ- بِرِوَايَةِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ-(٢٩١ و٦٨٥)، وَ"الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٣/١٢٨-١٢٩) لِابْنِ أَبِي

(١) "الكامل"(٣/٢٥٠)، و"ميزان الاعتدال"(٢/١٩٦).

حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَصَالِحُ جَزَرَة، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيُّ: الشَّيْخُ الصَّالِحُ.(١)

وَلَكِنَّ الْحَكَمَ قَدْ غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَزَمَ بِغَلَطِهِ، وَوَهَّمَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الْحُفَّاظِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْهُمْ:-

❖ أَبُو دَاوُدَ:- قَالَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"(ص٢١٣): «وَالَّذِي قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهِمَ فِيهِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَهِمَ فِيهِ الْحَكَمُ»، وَقَالَ: «أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ».

❖ وَالنَّسَائِيُّ:- قَالَ فِي "الْمُجْتَبَى"(٨/٥٨-٥٩): «خَالَفَهُ - يَعْنِي الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى- مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنِ، وَالدِّيَاتُ...، فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا»، ثُمَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْصَّوَابِ».

❖ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ:- قَالَ فِي تَارِيخِهِ (١/٤٥٥): «فَحُدِّثْتُ أَنَّهُ وُجِدَ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْحَدِيثُ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَن الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى لَمْ يَضْبُطْهُ»، وَقَالَ - كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٢/٣١٠)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"(٢/٢٠١)-: «الصَّوَابُ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ».

---

(١) "تهذيب الكمال "(٧/١٣٩-١٤٠).

❖ وَصَالِحُ جَزَرَة:- قَالَ – كَمَا فِي "مِيزَانِ الاعْتِدَالِ"(٢/٢٠١-٢٠٢)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٢/٣١٠)-: «نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيمٌ: نَظَرْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ فَإِذَا هُوَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ».

قَالَ صَالِحٌ: «فَكَتَبَ هَذَا الْكَلَامَ عَنِّي مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ».

❖ وَأَبُو هُبَيْرَةَ:- قَالَ- كَمَا فِي "الْكَامِلِ"(٣/٢٧٤) لابْنِ عَدِيٍّ-: «قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ».

❖ وَالدَّارَقُطْنِيُّ:- رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٢/٣١٢) قَوْلَهُ: «لَا يَثْبُتُ»، وَقَالَ: «قَالَ غَيْرُ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ».

❖ وَأَبُو الْحَسَنِ الْهَرَوِيُّ: قَالَ – كَمَا فِي "مِيزَانِ الاعْتِدَالِ"(٢/٢٠١)-: «الْحَدِيثُ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَإِنَّمَا غَلِطَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ».

وَهُوَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٢/٣٠٩) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (سُلَيْمَان بْن رَافِعٍ!). وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَصْحِيفٌ.

❖ وَابْنُ مَندَةَ:- قَالَ: «رَأَيْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ بِخَطِّهِ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ».(١)

❖ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ:- قَالَ فِي "تَارِيخِ دَارِيَا"(٨٦): «إِنَّ هَذَا غَلَطٌ مِن الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: إِنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْجَزَرِيُّ.

---

(١) "ميزان الاعتدال"(٢/٢٠١)، وتاريخ دمشق (٢٢/٣١٠).

وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا، وَالَّذِي صَحَّ عِندَنَا أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ عَن الزُّهْرِيِّ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، هَكَذَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي أَصْلِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ: (سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ). وَهُوَ الصَّوَابُ».

❖ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:- قَالَ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٨/٢٢٨): «وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلَيْهِ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى».

❖ وَالذَّهَبِيُّ:- قَالَ فِي "الْمِيزَانِ"(٢/٢٠٢): «تَرَجَّحَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى وَهِمَ وَلَابُدَّ»، وَقَالَ: «رَجَّحْنَا أَنَّهُ ابْنُ أَرْقَمَ؛ فَالْحَدِيثُ إِذًا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ».

❖ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:- قَالَ فِي "التَّهْذِيبِ"(٤/١٩٠): «لَكِن الشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَى حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ مِن جِهَةِ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى غَلِطَ فِي اسْمِ وَالِدِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ)، وَإِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ».

قُلْتُ: وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مُوسَى قَدْ ضَبَطَ رِوَايَتَهُ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ هَذَا هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ – كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ-؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُفْرَحُ بِهِ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٢/١٠) فِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ هَذَا: «فِيهِ نَظَرٌ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ يُعْرَفُ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ».

وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».(١)

وَرَجَّحَ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٣/٢٧٥)، وَبِهِ أَعَلَّهُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ – كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(١١/٤١٧)-: «مُنكَرُ الْحَدِيثِ». وَضَعَّفَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(٤/٣٧٨): سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: «سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هَذَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُد؛ ضَعِيفَانِ جَمِيعًا».

---

(١) راجع: "الكامل"(٣/٢٧٤).

نَعَمْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤/ ٩٠): «قَدْ أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِن الْحُفَّاظِ، وَرَأَوا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَاتِ مَوْصُولَ الْإِسْنَادِ حَسَنًا».

قُلْتُ: قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ – كَمَا فِي "الْكَامِلِ"(٣/ ٢٧٥): «أَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ يَحْيَى – يَعْنِي شَيْخَهُ ابْنَ مَعِينٍ–، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَحَادِيثَ حِسَانًا كُلُّهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ دِمَشْقِيٌّ خَوْلَانِيٌّ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ – كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٤/ ١١٠): «لَا بَأْسَ بِهِ، يُقَالُ إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَبَالَغَ ابْنُ حِبَّانَ، فَقَالَ فِيهِ: «ثِقَةٌ مَأْمُونٌ». وَقَالَ: «اشْتَبَهَ عَلَى شُيُوخِنَا؛ لاتِّفَاقِ الاسْمَيْنِ، أَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ الصَّدَقَاتِ؛ فَهُوَ دِمَشْقِيٌّ، صَدُوقٌ، مُسْتَقِيمٌ، إِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا رَوَيَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَمَن لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ فِي تَخْلِيصِ أَحَدِهِمَا مِن الْآخَرِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ».

قُلْتُ: مَا قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْأَئِمَّةُ، وَأُفْرِدَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَرْجَمَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ، كَمَا صَنَعَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٤/ ١٠-١١)، وَكَذَا أَبُو حَاتِمٍ- كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٤/ ١١٠-١١١) –، فَقَالَ عَنِ الْخَوْلَانِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَعَنِ الْيَمَامِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنكَرُ الْحَدِيثِ، مَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا».

وَمَنْ ضَعَّفَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ وَأَرْسَخُ قَدَمًا فِي هَذَا الفَنِّ مِمَّن قَبِلَ حَدِيثَه وَمَشَّاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ سَلِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ مِن كَلَامِ مَن تَكَلَّمَ فِيهِ مِن

الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُفْرَحُ بِهِ أَيْضًا، فَقَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ هَذَا فِي هَذا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةً مِن الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، رَوَوْهُ عَن الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَهُمْ:-

❖ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:- أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الْضُعَفَاءِ"(١٢٧/٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٣١٠/٢٢).

❖ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:- وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(١٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"(٩٤) - وَعِندَهُ: **«وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»** -، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(١٢٧/٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٣١٠/٢٢-٣١١).

❖ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ:- وَكَانَ مْن الْمُكْثِرِينَ عَن الزُّهْرِيِّ، وَعَدَّه ابْنُ مَعِينٍ مِن أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ، لَكِن قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَثِيرُ الْخَطَأِ عَن الزُّهْرِيِّ.(١)

وَقَدْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْمُجْتَبَى"(٥٩/٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ"(٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٨٠/٨-٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٣١١/٢٢) مِن طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ...، فَذَكَرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ - كَمَا فِي" الضُّعَفَاءِ "(١٢٧/٢) - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ يُسْنِد الْحَدِيثَ يُونُسُ، وَلَا شُعَيْبٌ، وَلَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ كِتَابٌ، غَيْرَ أَنَّهُمْ نَقَصُوا مِن الْحَدِيثِ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٤): «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَن الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا».

---

(١) "تهذيب الكمال"(٧١٨٨/٣٢).

فَالصَّحِيحُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، لِكِنْ لِمُعْظَمِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا، وَمِن ذَلِكَ مَوْضِعُ شَاهِدِنَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، فَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَصِحُّ بِهِمَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤/٩٠): «وَرُوِينَاهُ عَن سَالِمٍ وَنَافِعٍ مَوْصُولًا وَمُرسَلًا، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قُلْتُ: أَخْرَجَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٣٢١٧)، وَ"الصَّغِيرِ" (٢/١٣٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢١)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (١/٨٨)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٨).

وَكذا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ"(٥٧٣)، كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَن سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ عَن سُلَيْمَانَ إِلَّا ابْنُ جُرَيجٍ، وَلَاعَنْهُ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْأَشْدَقُ».

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"(٨/٢٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٩/٩٤-٩٥)، وَابْنُ مَاكُولَا فِي "الْإِكْمَالِ"(١/٥٦٢)، وَيُلَقَّبُ بِالْحُصَرِيِّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتَي الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَ"الصَّغِيرِ"، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، فَقَالَ:

«الْبَصْرِيُّ يُعْرَفُ بِالْحُصَرِيِّ...»، وَقَالَ ابْنُ مَاكُولَا: «الْحُصَرِيُّ بَصْرِيٌّ...»، وَوَقَعَ عِندَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢٩٩): (الْمِصْرِيّ)، بِالْمِيمِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَلَمْ يَذْكُر الْخَطِيبُ، وَلَا ابْنُ مَاكُولَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ»؛ وَلِهَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١/١٣١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَ"الصَّغِيرِ"، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ».

وَقَدْ مَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/١٥٩) إِلَى جَهَالَتِهِ، فَقَالَ: «فَكَأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ». بَلْ قَدْ جَزَمَ بِجَهَالَتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٣/٧)، فَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي غَيْرِ "تَارِيخِ بَغْدَادَ"، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ».

قُلْتُ: قَد تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ: «مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ». وَقَدِ صَحَّحَ لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٢/١٨٩) حَدِيثًا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، فَهَذَا كَافٍ إِن شَاءَ اللهُ فِي رَفْعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ.

قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٩٨): «وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ – يَعْنِي الدَّارَقُطْنِيَّ – ذَكَرَ حَدِيثًا مِن رِوَايَةِ سَعِيدٍ هَذَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، وَابْنُ يَاسِينَ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَوْرَانِيُّ».

قُلْتُ: وَمِن بَابِ الْفَائِدَةِ فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ، فَقَد اسْتَنكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ نَفْسُهُ: الْمُرْسَلُ أَشْبَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ"(١/ ٤٦٤): «وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِه الْبَتَّه، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ... فَلَا يَصِحُّ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْبُلُوغِ"(٤٢٥): «وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ».

وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ"(٢/ ٤٤): «وَصِحَّتُهُ بَعِيدَةٌ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ، وَذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ، فَلَوْ كَانَ عِندَهَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رِوَايَةٌ لَمْ يَقُلْ عُرْوَةُ تَأَوَّلَتْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُ ذَلِكَ».

وَنَعُودُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْأَشْدَقُ، مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ وَإِن تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ عَنْهُ فِي "الضُّعَفَاءِ الصَّغِيرِ"(١٣٦): «عِندَهُ مَنَاكِيرُ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ"(٣٥٢): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الزُّهْرِيِّ، كَمَا فِي "تَارِيخِ الدَّارِمِيِّ"(٢٦) و(٣٦٠)، وَقَالَ دُحَيْمٌ: «أَوْثَقُ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ -كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٤/ ١٤١-١٤٢)-: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الاضْطِرَابِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٣/ ٢٧٠): «هُوَ عِندِي ثَبْتٌ صَدُوقٌ». وَأَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ فَقِيهٌ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ، وَخُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ».

لَكِنْ بَقِيَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ، وَهِيَ عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَمَن تَسَاهَلَ فِي عَنْعَنَتِهِ، وَحَمَلَهَا عَلَى السَّمَاعِ مُطْلَقًا؛ فَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، قَالَ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْأَبَاطِيلِ" -كَمَا فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٢/ ٥٠٢)-: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ».

وَتَعَقَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ عَقِبَ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْآثَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَن لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّ الْمُصْحَفِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛

لِأَنَّها إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ »، تَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «قَدْ صَحَّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ...»، ثُمَّ سَاقَهُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَا السَّنَدِ»، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِصِحَّتِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا حَدِيثٌ».

وَقَد تَعَقَّبَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/١٦٠) قَوْلَ الْحَافِظِ فِي "التَّلْخِيصِ": «إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ...»، قَالَ: «وَكِيفَ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ، وَالْحَافِظُ نَفْسُهُ وَصَفَ ابْنَ جُرَيجٍ بِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ؟!».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٠ و ٣٠١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مِن وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيِّيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُصُوصِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَن طَارِقٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ...، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُصُوصِيُّ، بِهِ.

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (عَنْ أَبِي طَارِقٍ)، وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَاهٍ جِدًّا، مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٣١٣٥)، وَ"الْأَوْسَطِ"(٣٣٠١)(ط/الحرمين)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٣/٤٨٥)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ"(٥٧٤) مِن طَرِيقِ سُوَيْدٍ أَبِي حَاتِمٍ، ثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَالِيًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنتَ طَاهِرٌ»**.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢٢-١٢٣)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٣) بِلَفْظِ: «**لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنتَ عَلَى طُهْرٍ**».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٤).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ إِلَّا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ سُوَيْدٌ، فَأَمَّا مَطَرٌ فَضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». وَبَالَغَ عُثْمَانُ بْنُ دِحْيَةَ، فَقَالَ: لَا يُسَاوِي دِسْتَجَةَ (حُزْمة) بَقْلٍ!.

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا غُلُوٌّ مِنْ عُثْمَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَمَطَرٌ مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ، حَسَنُ الْحَدِيثِ».[(١)]

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (مِن رِجَالِ مُسْلِمٍ) فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (حَسَنُ الْحَدِيثِ)، وَقَدْ ضَعَّفَهُ مَن سَبَقَ مِن الْأَئِمَّةِ، وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التَّنقِيحِ"(١/١٣٣) عَن الدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ!». فَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ضُعَفَائِهِ (٢٧٩)، وَقَالَ عَنْهُ -كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ"(٢٠٧)-: «لَيِّنٌ، يُعْتَبَرُ بِهِ».

وَأَمَّا سُوَيْدٌ فَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصِّدْقِ»، وَبَالَغَ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَجْرِيحِهِ، فَقَالَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(١/٣٥٠): «يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَن الْأَثْبَاتِ!». وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى هَذَا

---

(١) "الميزان"(٤/١٢٦-١٢٧).

أَحَدٌ، وَقَدْ أَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ"، فَقَالَ: « صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَهُ أَغْلَاطٌ».

وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التَّنقِيحِ"(١٣٣)، وَالنَّوَوِيُّ-كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٣١)-، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ فِيهِ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَكَذَا مُوَافَقَةُ الذَّهَبِيِّ لَهُ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/١٥٩) بِقَوْلِهِ: «أَنَّى لَهُ الصِّحَّةُ، وَهُوَ لَايُرْوَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقُ ضَعِيفٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ مِثْلُهُ».

وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَأَنتَ غَيْرُ طَاهِرٍ»**.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٨٣٣٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(٢١٢) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ بَزَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بِهِ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ هَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا فِيهَا نَظَرٌ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(١/١٢٤): «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، حَتَّى صَارَ الْغَالِبُ عَلَى أَحَادِيثِهِ الْمَنَاكِيرَ الَّتِي تَسْبِقُ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَالْمُتَعَمِّدِ لَهَا». وَذَكَرَ عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"(١/٢٢٧): «وَمِن تَلْبِيسِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا-يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٣١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"، وَفِي إِسْنَادِهِ انقِطَاعٌ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ مَن لَا يُعْرَفُ».

ثُمَّ قَد اخْتُلِفَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ فِيهِ، فَمَرَّةً رَوَاهُ عَن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَمَرَّةً رَوَاهُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَن الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: ...، فَذَكَرَهُ.

وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُنتَخَبِهِ–كَمَا فِي كِتَابِ "الْوَهمِ وَالْإِيهَامِ" لِابْنِ الْقَطَّانِ(٣/ ٤٦٥)–: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَسْعَدَةُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ، عَن النَّضْرِ بْنِ شَفِيٍّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ...»**.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَلَمْ أَجِدْ لِلنَّضْرِ بْنِ شَفِيٍّ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِن مَظَانِّ وُجُودِهِ، فَهُوَ جِدُّ مَجْهُولٍ، وَأَمَّا الْخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ فَقَدْ رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ، وَاتَّقَى أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ حَدِيثَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْوِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَأَمَّا مَسْعَدَةُ الْبَصْرِيُّ فَهُوَ ابْنُ الْيَسَعِ، خَرَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ حَدِيثَهُ، وَتَرَكَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "الدُّرِّ الْمَنثُورِ"(٨/ ٢٨): وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْه عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ كَتَبَ لَهُ فِي عَهدِهِ: **«أَن لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**.اهـ.

وَلَا يَتَسَنَّى الْوُقُوفُ عَلَى سَنَدِهِ، وَعَلَى كُلٍّ فَحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه السَّابِقَانِ؛ شَاهِدَانِ صَالِحَانِ لِلْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَيَصِحُّ بِهِمَا، وَقَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/٣٩٧): «هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ مُفَسِّرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يَشْهَدُ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِالصِّحَّةِ».

وَمِمَّن صَحَّحَهُ أَيْضًا مِن الْأَئِمَّةِ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ بِهِ:-

❖ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:- قَالَ فِي "الرِّسَالَةِ"(٤٢٢-٤٢٣): «وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - وَاللهُ أَعْلَمُ - حَتَّى ثَبَتَ عِندَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

❖ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ:- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ فِي "مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"(٣٨): «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ: صَحِيحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَن يَكُونَ صَحِيحًا».

❖ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه:- قَالَ - كَمَا فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ"(٢/٣٤٤)(٦٠)، وَ"الْأَوْسَطِ"(٢/١٠٢) لابْنِ الْمُنذِرِ: «لَمَّا صَحَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ...».

❖ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:- قَالَ الدُّورِيُّ فِي "التَّارِيخِ"(٦٤٧): «سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَذَا مُسْنَدٌ ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ صَالِحٌ».

❖ وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ:- قَالَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ"(٢/٢١٦): «لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِن كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيهِ، وَيَدَعُونَ آرَائَهُمْ».

❖ وَالْبَيْهَقِيُّ:- قَالَ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى"(٤/٩٠): «وَرُوِينَاهُ عَن سَالِمٍ وَنَافِعٍ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا، وَجِمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

❖ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:- قَالَ فِي "التَّمْهِيدِ"(١٧/٣٣٨): «وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِندَ أَهْلِ السِّيَرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِندَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بِشُهْرَتِهَا عَن الْإِسْنَادِ؛ وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ فِي مَجِيئِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا».

قُلْتُ: إِنَّمَا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لِشَوَاهِدِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُسْتَغْنَى بِالشُّهْرَةِ وَتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ عَن النَّظَرِ فِي الْإِسْنَادِ، بَل لَا بُدَّ مِن النَّظَرِ فِي سَنَدِهِ، كَمَا قَرَّرَهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي "تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ"(١/١١٨ وَمَا بَعْدَهَا)، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ "الْمُقْتَرَحِ"(ص٢٦).

❖ وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ:- قَالَ فِي "الْإِرشَادِ"-كَمَا فِي "سُبُلِ السَّلَامِ"(٣/ ٢٤٥)-: «وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهَذَا الْكِتَابُ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَيَفْزَعُونَ فِي مُهِمَّاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ».

❖ وَالْأَلْبَانِيُّ:- قَالَ فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/١٦٠-١٦١): «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ طُرُقُهُ كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِن ضَعْفٍ، وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَن اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ الْإِرْسَالُ أَوْ سُوءُ الْحِفْظِ، وَمِن الْمُتَقَرِّرِ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ الطُّرُقَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا لَمْ يَكُن فِيهَا مُتَّهَمٌ».

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَيْهِ فَالنَّفْسُ تَطْمَئِنُّ لِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ».

تَنبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ:- أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٢٠٩/٣) حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسَّ الْقُرْآنِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا.

الثَّانِي:- لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ حَمْلِ الْمُصْحَفِ فِي شَيْءٍ مِن رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْحُفَّاظُ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٥٠٢/٢): قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلِ الْمُصْحَفَ وَلَا تَمَسَّهُ إِلَّا طَاهِرًا». قُلْتُ (ابْنُ الْمُلَقِّنِ): هَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ، لَا أَعْلَمُ مَن رَوَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِجُمْلَتِهِ، وَلَا بلَفْظِ الْحَمْلِ.اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١٣٢/٢): «هَذَا اللَّفْظُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِن كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ ذِكْرُ حَمْلِ الْمُصْحَفِ فِي شَيْءٍ مِن الرِّوَايَاتِ، وَأَمَّا الْمَسُّ فَفِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَةُ».

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

مَا ادَّعَوهُ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ!، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وَلَيسَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ».(١)

وَقَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ: «وَهوَ أَيضًا قَولُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَغَيرِهِما، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِن الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ».(٢)

---

(١) "الحاوي"(١٤٤/١).

(٢) "مجموع الفتاوى"(٢٦٦/٢١).

قُلْتُ: أَمَّا سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَسَلْمَانَ فَدُونَكَ آثَارَهُمْ:-

❖ أثر سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ"(٥٩: رِوَايَة يَحْيَى)، وَ(١١٢: رِوَايَة مُصْعَبٍ) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١/ ١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/ ١٣١)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٩)، وَ"الْمَعْرِفَةِ"(١٩٤) – عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «قُمْ، فَتَوَضَّأْ». فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عَن مُصْعَبٍ جَمَاعَةٌ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ:-

❖ الْحَكَمُ:- أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/ ٧٦).

❖ زِيَادُ بْنُ فَيَّاضٍ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص ٢١٢).

❖ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَرَّةَ:- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٤١٥).

❖ مُجَاهِدٌ:- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٤١٤)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص ٢١٢)، لَكِنْ أَبْهَمَ مُصْعَبًا فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ...

❖ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٧٤٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَن مُصْعَبٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٧٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ، فَاغْسِلْ يَدَكَ».

وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٢) مِن طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيرِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ شَكَّ فِي السَّنَدِ، فَقَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ مُصْعَبٍ، قَالَ: كُنتُ أُمْسِكُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ، فَمَسَسْتُ ذَكَرِي، فَقَالَ: «اغْسِلْ يَدَكَ».

وَقَدْ تَابَعَ الزُّبَيرَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْيَدَ وَغَسْلَهَا بَدَلَ الْوُضُوءِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بَلْ قَدْ نَفَى الْوُضُوءَ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٧٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنتُ آخُذُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ، فَاحْتَكَكْتُ، فَأَصَبْتُ فَرجِي، فَقَالَ: «أَصَبْتَ فَرْجَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، احْتَكَكْتُ. فَقَالَ: «اغْمِسْ يَدَكَ فِي التُّرَابِ». وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ فِي الْأَثَرِ الْمُتَقَدَّمَ عَن سَعْدٍ رضي الله عنه لَيْسَ هُوَ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ كَمَا بَيَّنَتَ ذَلِكَ رِوَايَتَا الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّهُ الْوُضُوءُ اللُّغَوِيُّ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وُضُوءًا، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى هَذَا الْجَمْعِ مَعَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الرِّوَايَتَانِ، كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، وَلَمْ نَسْلُكْ مَسْلَكَ التَّرجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ لِمَا قَد تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا عِندَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ هُنَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ مَا صَحَّ عِندَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٣٤)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٥٠)، وَالطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٧٧)، وَابْنِ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١/٢٠١) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَن مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيكَ بَضْعَةً نِجِسَةً فَاقْطَعْهَا».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

زَادَ ابْنُ الْمُنذِرِ: «فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: فَفِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ هَذِهِ أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِن مَسِّ الذَّكَرِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١/١٩٩-٢٠٠)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٧٧): «فَهَذَا سَعْدٌ لَمَّا كَشَفَت الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ مِن مَسِّ الذَّكَرِ».

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ عَزْوَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنه اسْتِدْلَالًا بِالْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِن طَرِيقِ مُصْعَبٍ عَنْهُ فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ كَيْفَ يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ وَهُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ نَاقِضًا؟!، اللَّهُمَ إِلَّا أَن يُقَالَ: إِنَّ لِسَعْدٍ رضي الله عنه فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ أَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❖ أَثَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥٠٦): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٢٢) مِن طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي "الْإِبَانَةِ"(٢٠٥٨)(ط/الْعِلْمِيَّةِ) مِن طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/١٠١): حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **«لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»**.

كَذَا ذَكَرَهُ مِن قَوْلِهِ!، وَلَعَلَّهُ شُذُوذٌ، وَلَمْ يَتَبَيَّن لِي مَنْ أَبُو سَعْدٍ هَذَا، وَكَذَا وَقَعَ: (عَبْد اللهِ) عِندَ أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنذِرِ مُكَبَّرًا!، وَكَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: (عُبَيْد اللهِ)، فَلَيْسَ لِابْنِ نُمَيْرٍ رِوَايَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ مِن الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أَمَّا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ أَخُوهُ-؛ فَضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

❖ أَثَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١١٠٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ، فَذَهَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَك عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَالَ: «فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ، إِنَّهُ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]». قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٩٠) مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ:-

١- عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ:- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١٠٤)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٧)، وَكَذَا الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/١٨٣) مَقْرُونًا بِأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢- وَكِيعٌ:- أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/ ١٢٤)- وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/ ٨٨)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٨)-، وَقَالَ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ"(٥٧٥).

٣- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ:- أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٢/ ٤٧٧)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

٤- شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ:- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/ ٨٨)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ رحمه الله إِلَى شُذُوذِهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ هُوَ رِوَايَةَ أَبِي الْأَحْوَصِ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٠٥)، وَكَذَا أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/١٨٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ». يَعْنِي أَبَا الْأَحْوَصِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٢٥)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(١/ ٨٤)- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِن كَنِيفٍ لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: «لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿فِي كِتَٰبٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩]، وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِن الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا.

قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَهَذَا السِّيَاقُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ يُبَيِّنُ أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ، بَلْ عَلَى النَّقِيضِ مِن ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ قَد تَبَادَرَ إِلَى أَذْهَانِهِم الاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَأَجَابَهُمْ بِالْإِنكَارِ عَلَيْهِمْ أَن يَكُونَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(١/٨٣): «فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷻ لَمْ يَعْنِ الْمُصْحَفَ، وَإِنَّمَا عَنَى كِتَابًا آخَرَ...».

ثُمَّ سَاقَ أَثَرَ سَلْمَانَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ سِيَاقُ الْأَثَرِ مِن طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَن الْأَعْمَشِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ مِمَّن يَمَسُّهُ، إِنَّمَا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩] [الواقعة: ٧٩]، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَيْسَ أَنتُمْ، أَنتُمْ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٥٣٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهَذَا الْمَحْمَلُ هُوَ الْأَلْيَقُ بِهِ ﷺ، إِذْ لَا يَنبَغِي أَن يُظَنَّ بِصَحَابِيٍّ مِن صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَن يُئَوِّلَ آيَةً مِن كِتَابِ اللهِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا، وَيَسْتَدِلَّ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ مِمَّن جَاءَ بَعْدَهُمْ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عَايَشُوا تَنزِيلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنبِيهٌ: قَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٩٨): «وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَفَعَهُ، وَلَا يَصِحُّ». يَعْنِي أَثَرَ سَلْمَانَ هَذَا.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ غَيرَ هَؤُلَاءِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيدٍ، وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ.(١)

وَلَا أَصْلَ لِمَا ذُكِرَ عَنْهُمْ.

وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيضاً قِصَّةُ إِسْلَامِ عُمَرَ ﷺ، وَفِيهَا أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ: «إِنَّكَ جُنُبٌ، وَ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]».

وَهِيَ قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ، جَاءَتْ مِن طُرُقٍ لَا يَخْلُو أَحَدُهَا مِن مَقَالٍ، فَقَدْ جَاءَتْ مِن طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَن الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى"(٣/٢٦٧- ٢٦٩)، وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي"تَارِيخِ الْمَدِينَةِ"(٢/٦٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٤/٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ"(٢/٢١٩-٢٢٠)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٢٥٧٣ و٢٥٧٤ و٢٥٧٥) مِن طُرُقٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ مُطَوَّلَةً، وَفِيهَا أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَتَى أُخْتَهُ وَخِتْنَهُ – يَعْنِي صِهْرَهُ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ – فِي دَارِهِمَا، وَعِندَهُمَا رَجُلٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ، يُقَالُ لَهُ خَبَّابٌ، فَوَجَدَ عِندَهُمَا كِتَابًا، فَقَالَ: «أَعْطُونِي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي عِندَكُمْ؛ فَأَقْرَأَهُ». فَقَالَتْ أُخْتُهُ: «إِنَّكَ رِجْسٌ، وَ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فَقُمْ؛ فَاغْتَسِلْ، أَوْ تَوَضَّأْ». قَالَ: «فَقَامَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ طَهَ حَتَّى انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْقِصَّةِ.

---

(١) "الحاوي"(١/١٤٤)، و"تفسير الثعلبي" عند آية الواقعة، و"المجموع"(٢/٧٥)، و"الجامع لأحكام القرآن"(١٧/٢٢٦)، و"فتح الباري"(١/٤٠٥) لابن رجب.

وَأَخْرَجَهَا مُخْتَصَرَةً الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(١٨٨١) – وَمِن طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ"(٢٥٧٦)- وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهَا، وَقَالَ: «لَا تُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ».

وَكَذَا أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٨).

وَعِلَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «لَهُ أَحَادِيثُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِلْقِصَّةِ: «الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/ ١٣٢): «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

وَجَاءَتْ مِن طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهَا.

أَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيمٍ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ"(١/٢٤١-٢٤٢)، و"مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"(٧٧٨٩)، بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا أيضًا فِي "حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ"(١/٤٠) دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهَا.

وَعِلَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عِندِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ.(١)

فَعَلَى هَذَا فَالْقِصَّةُ بِهَذَا السَّنَدِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا.

---

(١) "ميزان الاعتدال"(١/١٩٣).

وَجَاءَتْ مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ بِهَا، مُخْتَصَرَةً، دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهَا.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٠٢٩ و ٣٧٧٥٤)، وَمَنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ"(١/٣٩- ٤٠).

وَعِلَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وَجَاءَتْ مِن طَرِيقِ إِسحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيِّ، ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ.

أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"(٣٧٦ و٣٧٧)، وَالْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٧٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ"(١٤٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ"(٢/٢١٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أُسْدِ الْغَابَةِ"(٤/١٣٩-١٤١).

وَعِندَهُمْ أَنَّهُ قَرَأَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ، حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد : ٧].

ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذِا الْإِسْنَادِ، عَلَى أَنَّ الْحُنَيْنِيَّ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَرَجَ عَن الْمَدِينَةِ، فَكُفَّ، وَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ».

وَأَخْرَجَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ"(١/٤١)، وَفِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"(٧٧٩٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحِلْيَةِ مَوْضَعَ الشَّاهِدِ مِنْهَا.

وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٤/٥٩-٦٠).

وَعِلَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ الْحُنَيْنِيُّ وَشَيْخُهُ أُسَامَةُ، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

وَجَاءَتْ مِن طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَن ثَوْبَانَ بِهَا.

أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢/٩٧)، بِسِيَاقٍ مُخْتَلِفٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهَا، إِذْ فِيهِ: وَقَدْ ضَرَبَ أُخْتَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[العلق: ١].

وَعِلَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: أَبَاطِيلُ، أَخَافُ أَن تَكُونَ مَوْضُوعَةً. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَجَاءَتْ مِن طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِن تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]. قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ. قَالَ: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٢ - ٤٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ.

وَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ كَمَا تَرَى، وَعِلَّتُهَا الانقِطَاعُ بَيْنَ شُرَيْحٍ وَعُمَرَ رضي الله عنه.

وَمِمَّن ضَعَّفَ هَذِهِ الْقِصَّةَ:-

* الْحَافِظُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْغَسَّانِيُّ:- حَيْثُ أَوْرَدَهَا فِي "تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ مِن سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ"(١/٣٥).

* وَالذَّهَبِيُّ:- قَالَ عَنْهَا فِي "الْمِيزَانِ"(٣/٣٧٥): «مُنكَرَةٌ جِدًّا».

* وَالْأَلْبَانِيُّ رحمه الله:- قَالَ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٦٥٣١): «وَذُكِرَ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه عِدَّةُ رِوَايَاتٍ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا، مَعَ وُضُوحِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا».

❖ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ

الْقِيَاسُ أَو النَّظَرُ – عِندَ مَن يَرَاهُ دَلِيلًا.

قَالُوا: «لَيسَ فِي الْوُجُودِ كَلَامٌ أَشْرَفُ مِن كَلَامِ اللهِ عز وجل، فَإِذَا أَوْجَبَ اللهُ عز وجل الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ فِي بَيتِهِ؛ فَالطَّهَارَةُ لِتِلَاوَةِ كِتَابِهِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مِن بَابٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّنَا نَنطِقُ بِكَلَامِ اللهِ عز وجل خَارِجًا مَنْ أَفْوَاهِنَا، فَمُمَاسَّتُنَا لِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِن الْبِنَاءِ يَقْتَضِي أَن نَّكُونَ طَاهِرِينَ، كَمَا أَنَّ طَوَافَنَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَقْتَضِي أَن نَّكُونَ طَاهِرِينَ، فَتَعْظِيمًا وَاحْتِرَامًا لِكَلَامِ اللهِ عز وجل يَجِبُ أَن نَّكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ!».[1]

ذِكْرُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي طَرِيقٍ مِن طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهوَ جُنُبٌ، فَانسَلَّ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «**أَيْنَ كُنتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟!**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**سُبْحَانَ اللهِ!، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنجُسُ**».[2]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٨٣): «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنجُسُ**».

وَكَذَا لِمُسْلِمٍ (٣٧٢) مِنْ حَدِيثِ حُذَيفَةَ رضي الله عنه.

---

(١) "الشرح الممتع"(١/ ٣٦٤).

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩).

قَالُوا: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَنجُسُ مَا تَمَسُّ، إِذْ لَيسَ جَمِيعُ بَدَنِهَا نِجِسًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَدَنَهَا غَيرُ نَجِسٍ إِلَّا الْفَرْجَ ثَبَتَ أَنَّ النَّجَسَ فِي الْفَرْجِ لِكَونِ الدَّمِ فِيهِ، وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ.(١)

وَقَالُوا: «وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ فَهُوَ طَاهِرٌ كَحَالَتِهِ قَبْلَ أَن يُجْنِبَ، غَيْرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاغْتِسَالِ عِبَادَةً، يَعْبُدُ اللهَ بِهَا عِبَادَةً، وَكَمَا أُمِرَ مَنْ خَرَجَ مِن دُبُرِهِ رِيحٌ أَن يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَبْلَ أَن يَغْسِلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِالطَّهَارَةِ كَمَا تُعُبِّدَ الْجُنُبُ بِالاغْتِسَالِ».(٢)

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ جَوَازُ مَسِّهِمَا الْمُصْحَفَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِمَا أَن يُصَلِّيَا وَهُمَا مُحْدِثَانِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنجُسُ**»، لا يَقْتَضِي التَّطْهِيرَ، وَفَرْقٌ بَيْنَ أَن يُقَالَ: «إِنَّهُ طَاهِرٌ». وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَا يَنجُسُ**». فَالنَّفْيُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنجُسُ**». أَيْ: أَنَّهُ إِذَا أَجْنَبَ لَا يُحْكَمُ بِكَونِهِ نَجِسًا، فَفَرْقٌ بَيْنَ نَفْيِ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ إِثْبَاتِ وَصْفِ الطَّهَارَةِ،

---

(١) "الأوسط"(٢/١٠٤) لابن المنذر.

(٢) "المصدر السابق(٥/١٣٤).

فَإِنَّ النُّصُوصَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَفْيِ الطَّهَارَةِ عَن الْمُؤْمِنِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».(١)

وَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ-: «ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ فَإِذَا أَنتِ قَدْ طَهُرْتِ»(٢). وَقَالَ اللهُ عز وجل فِي التَّنزِيلِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَكُن مُتَحَقِّقَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِن الْأَحْدَاثِ.

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنجُسُ»، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شرح مسلم"(٣٧٢): «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا...».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِن السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الاعْتِقَادِ وَالاسْتِقْذَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ فَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».اهـ.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤و٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والحاكم (١/١٦و٣/٤٧٩)، والبيهقي في "الكبرى"(١/٩٠)، وغيرهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أنه سلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا...»، فذكره. وكذا أخرجه ابن ماجة (٣٥٠)، ولفظه: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنتُ عَلَى غَيرِ وُضُوْءٍ». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(١١٤٥)، وراجع "الإرواء"(٥٤)، و"الصحيحة"(٨٣٤) للألباني رحمه الله.

(٢) رواه مسلم (٣٣٠).

لَكِنْ تَمَسَّكَ مَن لَمْ يَرَ ثُبُوتَ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْأَصْلِ، وَهوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَذِكْرَ الله تَعَالَى أَفْعَالُ خَيرٍ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَأْجُورٌ فَاعِلُهَا، فَمَن ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَن يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ».(١)

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: «وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مَعَ الَّذِينَ قَالُواْ بِجَوَازِ مَسِّ الْقُرْآنِ مِن الْمُسْلِمِ الْجُنُبِ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ نَقْلٌ صَحِيحٌ يُجِيزُ الْخُرُوجَ عَنْهَا».(٢)

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ، فَبَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **«بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِن مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»**.(٣)

---

(١) "المحلى" (١/ ٧٧- ٧٨).

(٢) "تمام المنة" (ص١١٦).

(٣) متفق عليه: (البخاري: ٧، و٢٩٤١، و٤٥٥٣، ومسلم: ١٧٧٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيهِم الْكِتَابَ مِن الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَمَسُّونَهُ، وَيَتَدَاوَلُونَهُ عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ.(١)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى(١/٨٣): «فَهَذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى، وَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُّوْنَ ذَلِكَ الْكِتَابَ».

وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ كَانَ فِيهِ آيَةٌ، وَلَا يُسَمَّى مُصْحَفًا وَأَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ مَعَ الْقُرْآنِ دُعَاءً إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكُن الْقُرْآنُ بِنَفْسِهِ مَقْصُودًا، فَجَازَ تَغْلِيبًا لِلْمَقْصُودِ فِيهِ.(٢)

وَتُعُقِّبَ هَذَا الْجَوَابُ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: «فَإِن قَالُوا: إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ آيَةً وَاحِدَةً؛ قِيلَ لَهُمُ: وَلَمْ يَمْنَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنتُمْ أَهْلُ قِيَاسٍ، فَإِن لَمْ تَقِيسُوا عَلَى الْآيَةِ مَا هوَ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ فَلَا تَقِيسُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَهَا».(٣)

وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ جَوَابًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ قَيْصَرَ كَانَ مُشْرِكًا، وَالْمُشْرِكُ مَمْنُوعٌ مِن مَسِّهِ بِالاتِّفَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ».

قُلْتُ: وَفِيمَا نَقَلَهُ رحمه الله مِن الاتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مِن التَّابِعِينَ - أَنَّهُ أَرَادَ أَن يَتَّخِذَ مُصْحَفًا، فَأَعْطَاهُ نَصْرَانِيًّا، فَكَتَبَهُ لَهُ(٤)، وَبِجَوَازِ كِتَابَةِ

---

(١) "الحاوي"(١/١٤٤).

(٢) "الحاوي"(١/١٤٤)، و"المجموع"(٢/٧٥)، و"المغني"(١/٢٠٣).

(٣) "المحلى"(١/٨٣).

(٤) أخرجه أبو عُبيدٍ في "فضائل القرآن"(ص٤٠١): حدثنا حجاج، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف"(ص١٤٩) من طريقين عن شعبة به.

النَّصَارَى الْمَصَاحِفَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١)، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا اشْتَرَطَا عَدَمَ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلنَّصْرَانِي وَغَيْرِهِ حَالَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ عَن مَسِّهِ وَحَمْلِهِ إِلَّا بِكُلْفَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي آخِرِ كِتَابِهِ "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص٤٠٠): «بَاب الْمُصْحَفِ يَمَسُّهُ الْمُشْرِكُ أَوْ الْمُسَلِمُ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ...». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ نَاسٌ عُلَمَاءُ...». وَكَانَ مِمَّا ذَكَرَ أَثَرُ عَلْقَمَةَ هَذَا.

وَلِهَذَا كَانَ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ تَمْكِينِ الْمُشْرِكِ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ هُوَ الْجَوَازَ إِنْ أُمِنَ الْعَبَثُ بِهِ وَتَعْرِيضُهُ لِلامْتِهَانِ، وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَحْيَى حَفِظَهُ اللهُ يُفْتِي بِذَلِكَ.

وَأَمَّا تَمْكِينُ النَّصْرَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِن كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ فَأَمْرٌ لَا يَنبَغِي، وَكَيْفَ يُؤْتَمَنُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّفُوا كُتُبَهُمْ، وَغَيَّرُوا، وَبَدَّلُوا، كَمَا حَكَى اللهُ ﷻ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[البقرة:٧٩]، وقال ﷻ: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[المائدة: ١٣]، فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُونَ عَلَى كُتُبِ غَيْرِهِمْ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى غِوَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِضْلَالِهِمْ، وَوُدِّهِمْ أَن يَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا، قَالَ ﷻ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) قال صاحب "الإنصاف"(١/٢٢٠): «قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنَّ المصاحف يجوز أن تكتبها النصارى».

ومع تجويزه لذلك فقد كرهه، ففي "الإنصاف" أيضًا: « قيل لأحمد: يُعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يُعجبني.

والصحيح من مذهب الحنابلة جوازه، لكنهم اشترطوا عدم حمله ومسه!.

ٱلْحَقُّ [البقرة: ١٠٩]، وقال ﷻ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٠٥].

وَنَهَى اللهُ ﷻ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَن اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ والنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ بِطَانَةً، قَالَ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا﴾ [آل عمران: ١١٨–١٢٠].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٤٠٣٨): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنبَاعِ، عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، حَافِظًا كَاتِبًا، فَلَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًا. قَالَ: قَد اتَّخَذْتُ إِذًا بِطَانَةً مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

أَبُو الزِّنبَاعِ هُوَ صَدَقَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٤/٤٢٨)، وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ"(٢/١٩٦): لَمْ يَكُن فِي زَمَانِهِ مِثْلُهُ.

وَأَبُو الدِّهْقَانَةِ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٩/٢٩)، وَ"الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٩/٣٦٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ"(٢١٣٨)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٢٠٤٠٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ إِمْلَاءً، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُوعَلِيٍّ الْوَشَّاءُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنبأ شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: «قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا»، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: «لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عز وجل».

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ هَذَا لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ"(١٧٠٢)، وَ"تَارِيخِ جُرْجَانَ"(١٧٣)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٨/ ٣٦١)، وَ"تَارِيخِ حَلَبَ"(٤/ ١٦٢٢).

قَالَ فِيهِ ابْنُ عَسَاكِرَ: «كَانَ أَحَدَ الْجَوَّالِينَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْمُفِيدِينَ».

وَقَالَ: «كَانَ يُمْلِي مِنْ أُصُولِهِ، وَكَانَ يُحْسِنُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَقُومُ بِحَوَائِجِهِمْ».

وَالْوَشَّاءُ لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي "السِّيَرِ"(١٤/ ٢٥٦-٢٥٧)، وَفِي "الْمِيزَانِ"(١/ ٥٢٠)، وَثَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَكَلَّمُوا فِيهِ مِن جِهَةِ سَمَاعِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ أَنكَرْتُهَا عَلَيْهِ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ السَّنَدِ مَعْرُوفُونَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ، قَالَا: أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه، وقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ

مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ عُمَرُ أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ. قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ، وَقَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ. قَالَ: «أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ، فَأَخْرِجْهُ».

أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي غَرْزَةَ الْغِفَارِيُّ، وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"(١٣/٢٣٩) بِـ: «الإِمَامِ الْحَافِظِ، الصَّدُوقِ»، وَأَسْبَاطُ هُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، فِيْهِ كَلَامٌ، وَأَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيْبِ" بِقَوْلِهِ: صَدُوقٌ كَثِيْرُ الْخَطَإِ، يُغْرِبُ. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ فَهُوَ ابْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ يُنسَبُ إِلَى جَدِّهِ، صَدُوقٌ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، كَمَا فِي "التَّقْرِيْبِ".

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي "الشُّعَب"(٨٩٣٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَبْرٍ الرَّبَعِيُّ فِي "شُرُوطِ النَّصَارَى"(٢٤) مِن طَرِيْقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ بْنُ يُونَسَ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ.

قَالَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(٢/١٨): فِيهِ – يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ – دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِن الْعَمَالَاتِ وَالْكِتَابَةِ.اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٣/٦٦): «فَفِي هَذَا الْأَثَرِ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ الَّتِي فِيهَا اسْتِطَالَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاطِّلَاعٌ عَلَى دَوَاخِلِ أُمُورِهِم الَّتِي يُخْشَى أَن يُفْشُوهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ».

وَرُبَّمَا أَوْرَدَ الْمَانِعُونَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ، فَقَالَ: «وَهَذَا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ جُنُبٌ وَلَا كَافِرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ أَهْلُ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطْ».(١)

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

قَالَ الْآبِيُّ فِي "إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ"(٢/٨٠): «وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِن الْحَدِيثِ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ وَمَسَّهَا الْمُصْحَفَ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْبُخَارِيُّ، وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ لَهَا وَلِلْجُنُبِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ...».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ:-

مَا قَالَهُ الْآبِيُّ أَيْضًا: «قِيلَ فِي وَجْهِ أَخْذِ ذَلِكَ مِن الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ وِعَاءُ الْقُرْآنِ، فَإِذَا مَسَّتْهُ الْحَائِضُ جَازَ مَسُّهَا الْقُرْآنَ، وَيُنظَرُ إِلَى هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: «مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرُ مِمَّا أَقْرَأُ».(٣)

وَتَعَقَّبَهُ السَّنُوسِيُّ فِي "مُكَمِّلِ الْإِكْمَالِ" بِقَوْلِهِ: «فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ وِعَاءً لَهُ فَقَطْ، فَأَشْبَهَ كُتُبَ التَّفَاسِيرِ وَنَحْوَهَا».

---

(١) "المحلى"(١/٨٣).

(٢) (البخاري : ٢٩٧، ومسلم: ٣٠١).

(٣) سيأتي.

قُلْتُ: بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِقَوْلِهِ: (بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِين، فَتَأْتِيَهُ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ).

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله (٢٩٧): وَمُنَاسَبَتُهُ – يَعْنِي أَثَرَ أَبِي رَزِين – لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِن جِهَةِ أَنَّهُ نَظَرَ حَمْلَ الْحَائِضِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي فِيهَا الْمُصْحَفُ بِحَمْلِ الْحَافِظِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ حَامِلُهُ فِي جَوْفِهِ.اهـ.

أَجْوِبَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ

❖ الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِن سُورَةِ الْوَاقِعَةِ

أَمَّا الْآيَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] عَائِدٌ عَلَى ما بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِن الصُّحُفِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ: «وَالْكِتَابُ الْمَكْنُونُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُتُبُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ عَبَسَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ١٦﴾ [عبس: ١١ – ١٦].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(٤/١٧٣٧): «أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنَالُهُ فِي وَقْتٍ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ بِحَالٍ، وَأَمَّا مَن قَالَ: إِنَّهُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِن الصُّحُفِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ».

وَعَلَى كُلٍّ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ(١)، وَصَحَّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي "السُّنَنِ" -كَمَا فِي "التِّبْيَانِ"(ص١٤٣) لِابْنِ الْقَيِّمِ- وَمِن طَرِيقِهِ الثَّعْلَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عِندَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١٠٩)-: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قَالَ: «الْمُطَهَّرُونَ: الْمَلَائِكَةُ».

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وأَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الدُّرِّ الْمَنْثُورِ"(٢٦/٨) إِلَى ابْنِ الْمُنذِرِ أَيْضًا.

وحُكِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.(٢)

---

(١) "التحرير والتنوير"(١١/١: ٣٣٤).

(٢) أخرجه الطبري في "التفسير"(٣٦٤/٢٢): حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا أراد الله أن ينزل كتابًا نسخته السفرة، فلا يمسه إلا المطهرون». قال: «يعني الملائكة».

و هذا الإسناد ضعيف جدًا، فهو مسلسل بالضعفاء.

وعنده أيضًا (٣٦٢/٢٢) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: الكتاب الذي في السماء.

وهو في "معرفة السنن والآثار"(١٠٨)، وفيه: «يقول: لا يمسه إلا الملائكة».

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور"(٢٦/٨) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

قلت: شريك هو القاضي، سيئ الحفظ، وحكيم بن جبير متروك، بل قد كُذِّب.

وقال الفراء في "معاني القرآن"(١٢٧/٣): حدثني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يمس ذلك اللوح المحفوظ إلا المطهرون. يقول: «الملائكة الذين طُهِّروا من الشرك».

قلت: الكلبي كذاب، وعلى هذا فالأثر لا يصح عن ابن عباس، والله أعلم.

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢٢/٣٦٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى؛ وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: الْحَسَنُ، قَالَ: ثَنَا وَرْقَاءُ جَمِيعًا، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَن مُجَاهِدٍ –فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ ﴾[الواقعة : ٧٨]– قَالَ: «الْقُرْآنُ فِي كِتَابِهِ الْمَكْنُونِ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ شَيْءٌ مِن تُرَابٍ وَلَا غُبَارٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ثِقَةٌ مِن رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ وَإِن لَمْ يَسْمَع التَّفْسِيرَ مِن مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ صَحَّحُوا تَفْسِيرَهُ عَن مُجَاهِدٍ، وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، أَخَذَهُ مِن كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.

وَعِندَ الطَّبَرِيِّ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ (٢٢/٣٦٥) عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة : ٧٩]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ.

وَكَذَا هُوَ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/١٨٧) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الدُّرِّ الْمَنثُورِ"(٨/٢٦) إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيدٍ وَابْنِ الْمُنذِرِ.

وَمِثْلُهُ عَن أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٥٣٠): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة : ٧٩]، قَالَ: لَيْسَ أَنتُمْ، أَنتُمْ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢٢/٣٦٥-٣٦٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ، بِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَأْوِيلِهَا: «لَا يَمَسُّهُ عِندَ اللهِ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَمَسُّهُ الْمَجُوسِيُّ النَّجِسُ وَالْمُنَافِقُ الرِّجْسُ».

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢/٢٧٣) عَن مَعْمَرٍ عَنْهُ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٢/٣٦٦) مِن طَرِيقِ ابْنِ ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ بِهِ، وَتَابَعَ مَعْمَرًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

عَرُوبَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَن قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "التَّفْسِيرِ" - كَمَا فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٤٠٦) لِمُغْلَطَايْ: ثَنَا يُونُسُ، عَن شَيْبَانَ، عَن قَتَادَةَ بِهِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ﷺ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢٢/٣٦٥) عَن مِهْرَانَ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ به.

وَمِهْرَانُ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَهُ أَغْلَاطٌ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٢٢/٣٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، قَالَ: «حَمَلَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو كُرَيْبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَابْنُ يَمَانٍ هُوَ يَحْيَى، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَعَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢٢/٣٦٥): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَن الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٩/٢١٩) مِن طَرِيقِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَن سُفْيَانَ، عَن الرَّبِيعِ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا الرَّبِيعَ بْنَ رَاشِدٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"(٦/٢٩٦)، وَقَالَ: وَكَانَ مِن الْعُبَّادِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَوْ سُئِلْتُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ: صَيْرَفِيٌّ وَحَائِكٌ: الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الصَّيْرَفِيُّ، وَمُجَمِّعٌ التَّيْمِيُّ الْحَائِكُ.

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ فِي "الثِّقَاتِ"(٤٥٣): كُوفِيٌّ ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُن بِالْكُوفَةِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَكَانَ صَيْرَفِيًّا مُوسِرًا ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى"(٦/٣٢٧): أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ إِذَا طَلَعَ الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ لَهُمْ: كُفُّوا، قَدْ جَاءَ الرَّبِيعُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا مِن طَرِيقَيْنِ عَن سُفْيَانَ، عَن الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩]، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَن رَجُلٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة:٧٨] قَالَ: فِي السَّمَاءِ، ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩] ، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ، وَأَمَّا كِتَابُكُمْ هَذَا فَيَمَسُّهُ الطَّاهِرُ وَغَيْرُ الطَّاهِرِ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الدُّرِّ الْمَنْثُورِ"(٨/٢٧) إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ الْمُنذِرِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قوله ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩]: هُوَ كِتَابٌ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ، زَعَمُوا أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَنَزَّلَتْ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَأَخْبَرَهُم اللهُ أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ أَن يَنزِلُوا بِهَذَا،

وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنْهُمْ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾ ﴾[الشعراء: ٢١١-٢١٢].

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٢٢/ ٣٦٢) عَن يُونَس، عَن ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله هَذَا الْقَوْلَ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ، فَقَالَ: «ثُمَّ قَالَ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٨]، اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا، فَقِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[عبس: ١١ - ١٦]، وَيَدُلُّ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَمِن الْمُفَسِّرِينَ مَن قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِوُجُوهٍ:-

أَحَدُهَا:- أَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ تَنزِيهًا لِلْقُرْآنِ أَنْ تَنزِلَ بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيهِ فَيَمَسَّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَى أَخَابِثِ خَلْقِ اللهِ وَأَنجَسِهِمْ أَن يَمَسُّوهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] فَنَفَى الْفِعْلَ وَتَأَتِّيَهُ مِنْهُمْ وَقُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَنتَفِي عَمَّن يَحْسُنُ مِنْهُ، وَقَدْ يَلِيقُ بِمَن لَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ فِي سُورَةِ عَبَسَ: ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[عبس: ١٣ - ١٦]، فَوَصَفَ مَحَلَّهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ بَيَانًا أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنَّ يَتَنَزَّلَ بِهِ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْمَعْنَى أَهَمُّ وَأَجَلُّ وَأَنفَعُ مِن بَيَانِ كَوْنِ الْمُصْحَفِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:- أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالاعْتِنَاءُ فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِأُصُولِ الدِّينِ مِن تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَمَّا تَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ فَمَظَنَّةُ السُّوَرُ الْمَدَنِيَّةُ.

الثَّالِثُ:- أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُن فِي مُصْحَفٍ عِندَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ص، وَإِنَّمَا جُمِعَ فِي الْمُصْحَفِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا وإن جَازَ أَن يَكُونَ بِاعْتِبَارِ مَا يَأْتِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ حَالَ الْإِخْبَارِ يُوَضِّحُهُ: الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٨]، وَالْمَكْنُونُ الْمَصُونُ الْمَسْتُورُ عَنِ الْأَعْيُنِ الَّذِي لَا تَنَالُهُ أَيْدِي الْبَشَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصافات: ٤٩]، وَهَكَذَا قَالَ السَّلَفُ: مَكْنُونٌ مِن الشَّيَاطِينِ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: مَسْتُورٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُصِيبُهُ تُرَابٌ وَلَا غُبَارٌ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: مَصُونٌ فِي السَّمَاءِ. يُوَضِّحُهُ: الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ مَكْنُونًا نَظِيرُ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ مَحْفُوظًا، فَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٨] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢ ﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]، يُوَضِّحُهُ: الْوَجْهُ السَادِسُ: أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ وَأَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ مِن كَوْنِ الْمُصْحَفِ لَا يَمَسُّهُ مُحْدِثٌ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: قوله ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] بِالرَّفْعِ، فَهَذَا خَبَرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَكَانَ مَفْتُوحًا، وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى النَّهْيِ احْتَاجَ إِلَى صَرْفِ الْخَبَرِ عَن ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى النَّهْيِ، وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ وَالنَّهْيِ حَمْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَيْسَ هُنَا مُوجِبٌ يُوجِبُ صَرْفَ الْكَلَامِ عَنِ الْخَبَرِ إِلَى النَّهْيِ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ مَنْعَ الْمُحْدِثِ مِن مَسِّهِ لَقَالَ: إِلَّا الْمُتَطَهِّرُونَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن الْمُتَطَهِّرِينَ»(١)، فَالْمُتَطَهِّرُ فَاعِلُ التَّطْهِيرِ، وَالْمُطَهَّرُ الَّذِي طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، فَالْمُتَوَضِّئُ مُتَطَهِّرٌ، وَالْمَلَائِكَةُ مُتَطَهِّرُونَ.

الوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي بِأَيْدِينَا لَمْ يَكُن فِي الْإِخْبَارِ عَن كَوْنِهِ مَكْنُونًا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، إِذْ مُجَرَّدُ كَوْنِ الْكَلَامِ مَكْنُونًا فِي كِتَابٍ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَهُ، فَكَيْفَ يُمْدَحُ الْقُرْآنُ بِكَوْنِهِ مَكْنُونًا فِي كِتَابٍ؟! وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا سِيقَتْ لِبَيَانِ مَدْحِهِ وَتَشْرِيفِهِ، وَمَا اخْتَصَّ بِهِ مِن الْخَصَائِصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ مَصُونٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِوَجْهٍ مَا، وَلَا يَمَسُّ مَحَلَّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ السَّفَرَةُ الْكِرَامُ الْبَرَرَةُ.

الوَجْهُ الْعَاشِرُ: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] قَالَ: الْمُطَهَّرُونَ: الْمَلَائِكَةُ.(٢) وَهَذَا عَندَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ عَندَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٥٥): حدثنا جعفر بن محمد بن عمران، الثعلبي، الكوفي، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِن الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

والحديث في صحيح مسلم (٢٣٤) دون قوله: «اللّهم اجعلني...»، فهي زيادة شاذة، قال الترمذي: «قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث». وقال أيضًا: «وهذا حديث في سنده اضطراب...».

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم.

وَمَن لَمْ يَجْعَلْهُ مَرْفُوعًا فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ عِندَهُ أَصَحُّ مِن تَفْسِيرِ مَن بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ، وَقَالَ حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قَالَ: النُّسْخَةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».(١)

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: «وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (الْمُتَطَهِّرُونَ)، وَإِنَّمَا قَالَ: (الْمُطَهَّرُونَ). وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُتَطَهِّرِ وَالْمُطَهَّرِ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ مَنْ فَعَلَ الطُّهُورَ وَأَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهِ، كَالْمُتَفَقِّهِ مَن يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي الْفِقْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَفَعِّلُ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ، وَأَنشَدَ سِيبَوَيْهِ:

وَقَيْس عَيْلَانَ وَمَن تَقَيَّسَا

فَالْآدَمِيُّونَ مُتَطَهِّرُونَ إِذَا تَطَهَّرُوا، وَالْمَلَائِكَةُ مُطَهَّرُونَ خِلْقَةً، وَالْآدَمِيَّاتُ إِذَا تَطَهَّرْنَ مُتَطَهِّرَاتٌ، وَفِي التَّنزِيلِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالْحُورُ الْعِينُ مَطَهَّرَاتٌ، وَفِي التَّنزِيلِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء:٥٧]، وَهَذَا فَرْقٌ بَيِّنٌ، وَقُوَّةٌ لِتَأْوِيلِ مَالِكٍ رحمه الله».اهـ(٢)

---

(١) "التبيان"(ص١٤١-١٤٣)، وراجع "مدارج السالكين"(٢/٤١٦/٤١٧) له أيضًا، و"شرح العمدة "(١/٣٨٣) لشيخه شيخ الإسلام.

(٢) "الروض الأنف"(٣/-٢٧٤-٢٧٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٠] ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ الْمُصْحَفِ الَّذِي عِندَنَا؛ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رحمه الله بِقَوْلِهِ: «وَلَا مَانِعَ مِن تَدَاخِلِ الضَّمَائِرِ وَعَوْدِ بَعْضِهَا إِلَى غَيْرِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُ مَا دَامَت الْقَرِينَةُ مَوْجُودَةً».(١)

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَسَّرَ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ فِي الْآيَةِ بِالْمُصْحَفِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَهَّرِينَ عَلَى أَقْوَالٍ هِيَ خِلَافُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَن الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِم الْمُطَهَّرُونَ مِن الْأَحْدَاثِ وَالْأَنجَاسِ:-

أَحَدُهَا: الْمُطَهَّرُونَ مِن الشِّرْكِ. عَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ(٢) إِلَى ابْنِ السَّائِبِ، وَالْمَاوَرْدِيُّ(٣) إِلَى الْكَلْبِيِّ.

الثَّانِي: الْمُطَهَّرُونَ مِن الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا. عَزَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا قَرِيبٌ مِن قَوْلِ مَن قَالَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ. لَكِنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ وَكَذَا الرُّسُلَ وَالْأَنبِيَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِعِصْمَتِهِمْ مِن الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ مَعًا.

وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ رحمه الله.(٥)

قُلْتُ: وَيَرُدُّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَن ابْنِ الْقَيِمِ.

---

(١) "الشرح الممتع" (١/٣٦٦).

(٢) "زاد المسير" (٨/١٥٢).

(٣) "النكت والعيون" (٥/٤٦٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في "التفسير" كما في "شرح سنن ابن ماجة" للحافظ علاء الدين مغلطاي من طريق أبي جعفر الرازي عنه.

وأبو جعفر ضعيف. وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٨/٢٦) إلى ابن المنذر أيضًا.

(٥) "تفسير الطبري" (٢٢/٣٦٦).

الثَّالِثُ: لَا يَجِدُ طَعْمَ نَفْعِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، أَي: الْمُؤْمِنُونَ بِالْقُرْآنِ. حَكَاهُ الْفَرَّاءُ[(١)]، وَهوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ.[(٢)]

الرَّابِعُ: لَا يَمَسُّ ثَوَابَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ مُعَاذٌ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ موضوع، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِل"(١/٣١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الموضُوعَاتِ"(٢/٨٢-٨٣) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَمَسُّ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَن تَكُونَ عَلَى الْجَنَابَةِ**». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَوْلُهُ عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قَالَ: «يَعْنِي لَا يَمَسُّ ثَوَابَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: قُلْنَا فَقَوْلُهُ عز وجل: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ﴾ [الواقعة:٧٨]؟ قال: «مَكْنُونٌ مِن الشِّرْكِ وَمِن الشَّيَاطِينِ».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَا بَارَكَ اللهُ فِيمَن وَضَعَهُ فِي أَقْبَحِ هَذَا الْوَضْعِ».

قُلْتُ: وَآفَتُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنكَرُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ: «عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، إِمَّا إِسْنَادًا وَإِمَّا مَتْنًا».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ شَيْخٌ كَذَّابٌ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ».

---

(١) "معاني القرآن"(٣/١٢٧).

(٢) قال في كتاب التوحيد من صحيحه (٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]: «لا يمسه: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا الموقن؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة : ٥]».

وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِـ "الْمُدْبِر"، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثًا مِن رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلْخِيِّ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ كَذِبٌ.(١)

الْخَامِسُ: لَا يَلْتَمِسُهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. قَالَهُ ابْنُ بَحْرٍ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ وَإِن كَانَتْ صَحِيحَةَ الْمَعْنَى؛ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ، وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى بَعْضِهَا مِن بَابِ التَّنبِيهِ وَالْإِشَارَةِ، فَقَالَ: «وَأَنتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]؛ وَجَدتَّ الْآيَةَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِندِ اللهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رُوحٌ مُطهَّرٌ، فَمَا لِلْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَوَجَدتَّ الْآيَةَ أُخْتَ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾ [الشعراء:٢١٠-٢١١]، وَوَجَدتَّهَا دَالَّةً بِأَحْسَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَا طَاهِرٌ!، وَوَجَدتَّهَا دَالَّةً أَيْضًا بِأَلْطَفِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ وَطَعْمَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَتَجِدُ تَحْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَنَالُ مَعَانِيَهُ وَيَفْهَمُهُ كَمَا يَنبَغِي إِلَّا الْقُلُوبُ الطَّاهِرَةُ، وَأَنَّ الْقُلُوبَ النَجِسَةَ مَمْنُوعَةٌ مِن فَهْمِهِ مَصْرُوفَةٌ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّسَبَ الْقَرِيبَ، وَعَقْدَ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِن الْآيَةِ، وَاسْتِنبَاطَ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا مِن الْآيَةِ بِأَحْسَنِ وَجْهٍ وَأَبْيَنِهِ».(٢)

---

(١) راجع: "الكامل"(١/ ٣١٤- ٣١٥)، و"الميزان"(١/ ٢٣٠).

(٢) "إعلام الموقعين"(١/ ٢٢٥-٢٢٦). وراجع: "التبيان"(ص١٤٤).

قُلْتُ: أَمَّا جَعْلُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ مِن بَابِ التَّنبِيهِ وَالْإِشَارَةِ أَو الْقِيَاسِ فَبَعِيدٌ، وَلَا يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يُلْزَمُ بِهِ عِبَادُ اللهِ، وَيُؤَثَّمُونَ لِمخَالَفَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ الْفَقِي مَعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ شَيخِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: «وَفِي قَوْلِ شَيخِ الْإِسْلَامِ ﷺ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ سِيَاقُ الْآيَةِ عَلَى النَّهْيِ وَالتَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا سِيَاقُهَا لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَن تَتَحَوَّلَ وَلَا تَبْطُلَ، فَلَا يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ بِهَا وَلَا بِغَيرِهَا مِن الْآيَاتِ عَلَى لُزُومِ الطَّهَارَةِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ ﷺ: «لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْاسْتِنبَاطِ الَّذِي قَدْ يَبْدُو بَعِيدًا».(٢)

❖ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:-

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ(٣)، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ: «وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ الْآثَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَن لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ، وَإِمَّا عَن مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَن ضَعِيفٍ».(٤)

الاعْتِرَاضُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ:- قَالَ أَبُو يُوسُفَ – سَدَّدَهُ اللهُ وَدَفَعَ عَنْهُ التَّعَسُّفَ -: أَمَّا مَسْلَكُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَن وَافَقَهُ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْآثَارِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَن لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ

(١) راجع: "حاشية التفسير القيم"(ص ٤٨٣).

(٢) "شرح بلوغ المرام"(١/٢٧٣).

(٣) راجع "الشرح الممتع"(١/٣٦٧).

(٤) "المحلى"(١/٨١-٨٢).

مسَّهُ، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَمَسْلَكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَإِن كَانَ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَصِحُ بِهَا، وَقَد تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَن صَحَّحَ الْحَدِيثَ وَاحْتَجَّ بِهِ مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَاظِ وَجَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ، بَلْ قَدْ صَحَّحَ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَهوَ بِلَفْظِ وَمَعْنَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَنَقَضَ ابْنُ حَزْمٍ كَلَامَهُ بِنَفْسِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ وَصَلَاحِيَّتِهِ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله: «وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْمُرَادِ مِن الطَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِن الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِن الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَن لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِن قَرِينَةٍ».(١)

وَتَبِعَهُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله، فَقَالَ: وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ يُطْلَقُ بِالاشْتِرَاكِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَالطَّاهِرِ مِن الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمَن لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَيَدُلُّ لِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوَّلِ: قَوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وَقَوْلُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنجُسُ». وَعَلَى الثَّانِي: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وَعَلَى الثَّالِثِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(٢)، وَعَلَى الرَّابِعِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ وَلَا حُكْمِيَّةٌ يُسَمَّى طَاهِرًا، وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ، فَمَنْ أَجَازَ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ حَمَلَهُ عَلَيْهَا هُنَا.

---

(١) "سبل السلام"(١/٧١).

(٢) متفق عليه (البخاري: ٢٠٦ ، ومسلم: ٢٧٤(٧٤)) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ: فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْمُطَهَّرِ عَلَى مَن لَيْسَ بِجُنُبٍ، أَوْ حَائِضٍ، أَوْ مُحْدِثٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ بِنَجَاسَةٍ عَيْنِيَّةٍ، بَلْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَن لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ سُلِّمَ صِدْقُ اسْمِ الطَّاهِرِ عَلَى مَن لَيْسَ بِمُحْدِثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ كَوْنُ الْمُشْتَرَكِ مُجْمَلًا فِي مَعَانِيهِ، فَلَا يُعَيَّنُ حَتَّى يُبَيَّنَ، وَقَد دَّلَ الدّلِيلُ هَاهُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِحَدِيثِ: **«الْمُؤْمِنُ لَا يَنجُسُ»**، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِ لَكَانَ تَعْيِينُهُ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ، وَتَعْيِينُهُ لِجَمِيعِهَا اسْتِعْمَالًا لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَفِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْ سُلِّمَ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الاسْتِعْمَالِ لِلْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ لَمَا صَحَّ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ، وَهوَ حَدِيثُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنجُسُ».اهـ.(١)

وَقَدْ صَحَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُ رحمه الله حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَحَمَلَ الطَّاهِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رحمه الله: وَعَلَى الْفَرْضِ أَنَّهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَالِحٌ لِلْحُجِّيَّةِ فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ"، يَقُولُ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»، أَيْ:: مُسْلِمٌ، فَلَا يَمَسُّهُ الْكَافِرُ.اهـ.(٢)

الاعْتِرَاضُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ:-

هَذَا الْجَوَابُ فِيهِ نَظَرٌ مِن وُجُوهٍ:-

أَوَّلُهَا:- «أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَن يُعَبَّرَ عَن الْمُؤْمِنِ بِالطَّاهِرِ، وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ وَصْفٌ، وَلَيْسَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ». قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رحمه الله.

---

(١) "نيل الأوطار"(١/٣٢٠-٣٢١).

(٢) "فتاوى المرأة المسلمة"(ص٩١).

وَقَالَ أَيْضًا: «وَفَتِّشْ هَلْ يُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِالطَّاهِرِينَ، لَا يُوجَدُ، لَكِنْ وَصْفُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَنجُسُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ جِدًّا أَن يُرَادَ بِالطَّاهِرِ هُنَا الْمُؤْمِنُ». (١)

وَقَالَ أَيْضًا: وَالطَّاهِرُ يُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِن الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة :٦]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَن يُعَبِّرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِالطَّاهِرِ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْإِيمَانِ أَبْلَغُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ كِتَابَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كُتِبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَوْنُهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ قَرِينَةً أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاهِرِ هُوَ الْمُؤْمِنُ.

وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ الْكَثِيرَ مِن قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَن يُعَلِّقَ الشَّيْءَ بِالْإِيمَانِ، وَمَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ أَن يَقُولَ: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**، مَعَ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ؟!.اهـ. (٢)

الثَّانِي:- أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«لَا يمَسّ الْقُرْآن إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**، وَفِي بَعْضِهَا: **«إِلَّا عَلَى طُهُورٍ»**، وَفِي بَعْضِهَا، وَكَذَا فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: **«لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ»**، وَالْخِطَابُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِمُؤْمِنَيْنِ لَا لِمُشْرِكَيْنِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاهِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَطَهِّرُ مِن الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. (٣)

---

(١) "شرح بلوغ المرام"(١/٢٧٢).

(٢) "الشرح الممتع"(١/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) راجع "الحاوي"(١/١٤٤).

الثَّالِثُ:- أَنَّهُ لَمْ يُنقَلْ عَنْ الْأَئِمَّةِ مِن السَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَمَن بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الـ(طَاهِر) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِن الْمُشْتَرَكِ الْمُجْمَلِ فِي مَعَانِيهِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ حَمَلُوا مَعْنَاهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، بَلْ إِنَّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ لِلْمُحْدِثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ إِنَّمَا ردُّوا الْحَدِيثَ وَوَصَفُوهُ بِالضَّعْفِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْجَوَابَ مَعَ مَا قَدْ قِيلَ عَن الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بَالْقَبُولِ. حَتَّى جَاءَ الصَّنْعَانِيُّ وَمَن تَبِعَهُ كَالشَّوْكَانِيِّ فَأَنشَأُوا هَذَا الْقَوْلَ.

وَحَدِيثٌ يَكَادُ يَبْلُغُ التَّوَاتُرَ لِشُهْرَتِهِ وَتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بَالْقَبُولِ لَا يُتَصَوَّرُ أَن لَا تَكُونَ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ؛ لِأَنَّ تَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بَالْقَبُولِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم أَخَذُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ فَقَطْ وَاحْتَارُوا فِي فَهْمِهِ، وَمَا كَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَن يَكُونَ مَشْهُورًا وَيُتَلَقَّى بَالْقَبُولِ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ مُحْتَمَلًا وَدَلَالَتُهُ مُجمَلَةً غَامِضَةً، أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ فِيهِ غَيْرَ مَا فَهِمُوهُ مِنْهُ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ لِلتَّنزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - بَعْدَ أَن ذَكَرَ عَن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَوْلَ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ وَحَمْلِهَا الْمُصْحَفَ، وَأَنَّهُمْ تَأَوَّلُواْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لَا نَهْيٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةُ-، قَالَ: «وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَنْعُ مَسِّهِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَا عَلَى الإِيجَابِ».

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: «وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ مِن وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ».(١)

---

(١) "التحرير والتنوير"(١/١١: ٣٣٦).

وَالصَّارِفُ لِلنَّهْيِ مِن التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهِةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَد"(٢٥٤٩): ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِن الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣٣٨١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦٠) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٤٢)-: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٤٧) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٨٣٥)-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٢): أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١١/١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٣٤٨) مِن طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ بِهِ.

وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"(٣٧٤) مِن طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظِ: «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ ؟!**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لِمَ ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا أَرَدتُّ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**».

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» حَصْرٌ، مَفَادُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ الْأَمْرَ الْمُتَحَتِّمَ الدَّالَّ عَلَى الْوُجُوبِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِندَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لَهُ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَالْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ، وَمَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

وَقَدْ صَرَفَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/١٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ[(١)] أَمْرَ الْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ[(٢)] مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

وَصَرَفَ أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْأَمْرَ وَكَذَا الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[(٣)]، وَنِعِمَّا صَنَعُوا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِن اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ، بَلْ قَالَ: «وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَجِبُ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ».[(٤)]

---

(١) قال في "شرح معاني الآثار"(١/١٢٨) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس بلفظ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ؟» -: «فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ففي ذلك أيضًا نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب».

(٢) متفق عليه (البخاري: ٢٨٧، ومسلم: ٣٠٦).

(٣) قال في صحيحه (١/٢٣٦): «يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس...»، فذكره، ثم قال: «إن كان صحيحًا عند أهل التمييز».

قلت: هو على شرط الشيخين، كما تقدم.

(٤) "مجموع الفتاوى"(٢١/٢٧٣ - ٢٧٤).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ – يَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ – الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ صَلَاةً، وَأَنَّ وُضُوءَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَرَدتُّ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»** لَيْسَ إِنكَارًا لِلْوُضُوءِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ قَالَ لَهُ: **«أَلَا تَتَوَضَّأُ!»**. فَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ ظَنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ لِلأَكْلِ، فَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَرَدتُّ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ»**، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ الْوُضُوءَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيمِينَ رحمه الله فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[1] –: «وَمِن فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا للصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يُصَلُّونَ)، لَكِن الاسْتِدْلَالُ هُنَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةُ عَيْنٌ، يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ وَهُمْ يَنتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، لَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا للصَّلَاةِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله فِي انتِصَارِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ، وَذَكَرَ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٠) – ومن طريقه البيهقي في "الكبرى"(١/١١٩) –: حدثنا شاذ بن فياض، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»**. قال أبو داود: زاد فيه شعبة، عن قتادة، قال: **«كنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»**.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(١/١٥٣) من طريق وهب بن جرير: ثنا هشام، به.

وأخرجه الدارقطني (١/١٣٠) من طريق وكيع: نا هشام الدستوائي به، وقال: صحيح.

أَدِلَّةً إِذَا طَالَعَهَا الْإِنسَانُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ». (١)

قُلْتُ: هَذَا هُوَ كَلَامُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَمِن عَجَبٍ أَنَّهُمَا مِن الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ!.

اعْتِرَاضٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

قَدَحَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، فَقَالَ: «وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ مِن بَابِ مَفْهُومِ الْخِطَابِ مِنْ أَضْعَفِ أَنْوَاعِهِ». (٢)

قُلْتُ: بَلْ هَذَا الْقَدْحُ ضَعِيفٌ، وَكَذَا قَوْلُ الْحَافِظِ فِي صَنِيعِ ابْنِ رُشْدٍ: «وَهوَ وَاضِحٌ» (٣)؛ غَيْرُ وَاضِحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِن وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:-

الْأَوَّلُ:- أَنَّ مَفْهُومَ الْخِطَابِ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ رُشْدٍ -وَهوَ مَا يُعْرَفُ عِندَ الْأُصُولِيِّينَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ أَوْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ- حُجَّةٌ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ عِندَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ خَلَا مَفْهُومَ اللَّقَبِ (٤)، بَلْ قَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنَّ الْمَفْهُومَ يُشْعِرُ بِالْاخْتِصَاصِ، وَهَذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَإِنْ نَازَعَ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا».

وَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْلَ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ -يَعْنِي دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ- مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ، بَلْ هُوَ نَصُّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ طَوَائِفُ مِن الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَيَجِبُ أَن يُضَافَ إِلَى مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ مَا

(١) "شرح بلوغ المرام" (١/٢٤١).

(٢) "بداية المجتهد" (١/٤٢).

(٣) "الفتح" (٢٨٦).

(٤) راجع: "الإحكام" (٣/٧٢) للآمدي، و"روضة الناظر" (ص٧٧٦)، و"المسودة" (ص٣٠٩)، و"إرشاد الفحول" (ص٣٠٣).

يُوَافِقُ أُصُولَهُمْ، فَمَن نَّسَبَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ كَانَ مُخْطِئًا، وَإِن كَانَ بِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مُجْتَهِدًا فَيَجِبُ أَن يَحْتَوِيَ عَلَى أَدَوَاتِ الاجْتِهَادِ».

ثُمَّ قَالَ رحمه الله: «ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ إِنَّمَا قَالُوا هُوَ حُجَّةٌ فِي الْكَلَامِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً بِكَلَامِ النَّاسِ، وَبِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَبِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تُبَيِّنُ لِكُلِّ ذِي نَظَرٍ أَنَ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ مِن جِنسِ دَلَالَةِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَهُوَ دَلَالَةٌ مِن دَلَالَاتِ اللَّفْظِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ».(١)

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ مُدَوَّنَةٌ وَمَبْسُوطَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.(٢)

الثَّانِي:- أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»** هُوَ مَفْهُومُ حَصْرٍ بِـ (إِنَّمَا)(٣)، وَهوَ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِندَ مَنْ عَدَّهُ مَفْهُومًا، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَنطُوقٌ صَرِيحٌ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ».(٤)

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى صِفَةٍ(٥) بِـ: «إِنَّمَا» كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(٦)، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّمَا**

---

(١) "مجموع الفتاوى"(٣١/١٣٣، ١٣٦، ١٣٧).

(٢) راجع "البرهان"(١/١٧٢-١٧٤)(ط/دار الكتب العلمية)، و"روضة الناظر"(ص٧٧٩-٧٨٢)، و"شرح الكوكب المنير"(٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٣) راجع "البحر المحيط"(٢/٣٢٤-٣٣٤).

(٤) راجع "البحر المحيط"(٤/٥١)، و"إرشاد الفحول"(ص٣٠٩).

(٥) قال الزركشي في "البحر المحيط"(٤/٣٠): «والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص، ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة».

(٦) متفق عليه (البخاري: ١ و مسلم: ١٩٠٧، وعنده "النية" بدل "النيات") عن عمر رضي الله عنه.

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١) دَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بِخِلَافِهَا، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّن لَمْ يَقُلْ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عدَاهَا بِخِلَافِهَا. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِإِثْبَاتِ الْمَنطُوقِ بِهِ وَنَفْيِ مَا عَدَاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَن يَقُولَ: إِنَّمَا فِي الدَّارِ زَيْدٌ، وَبَيْنَ أَن يَقُولَ: لَيْسَ فِي الدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، وَبَيْنَ أَن يَقُولَ: إِنَّمَا اللهُ وَاحِدٌ، وَبَيْنَ أَن يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ.اهـ(٢)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا صُوَرًا أَنكَرَهَا مُنكِرُوا الْمَفْهُومِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْهُ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ...».

وَذَكَرَ مِنْهَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ لَفْظَةَ إِنَّمَا مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ، وَتُثْبِتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَ (إِنَّ) لِلْإِثْبَاتِ، وَ(مَا) لِلنَّفْيِ فَتَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْسُنُ فِيهِ النَّفْيُ وَالاسْتِثْنَاءُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص: ٦٥]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**(٣) مِثْلُ قَوْلِهِ: **«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»**(٤).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الاسْتِثْنَاءِ بِـ(إِلَّا) مِن النَّفْيِ بِلَا فَرْقٍ».(٥)

---

(١) متفق عليه (البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) "اللُّمع"(ص١٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أورده الألباني في "الصحيحة"(٢٤١٥)، وقال: يشهد له الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) "روضة الناظر"(ص ٧٨٦-٧٨٩).

قُلْتُ: وَالْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ مَنطُوقٌ لَا مَفْهُومٌ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَرَجَّحَهُ الْقَرَافِيُّ[(١)]، وَقَالَ الشَّنقِيطِيُّ رحمه الله: «الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ كِلَاهُمَا مَنطُوقٌ صَرِيحٌ، فَلَفْظَةُ (لَا) صَرِيحَةٌ فِي النَّفْيِ، وَلَفْظَةُ إِلَّا صَرِيحَةٌ فِي الْإِثبَاتِ، فَعَدُّ مِثْلِ هَذَا فِي الْمَفْهُومِ غَلَطٌ فِيمَا يَظْهَرُ لِي».[(٢)]

وَمَا قَدَّمْنَاهُ يَنقُضُ قَوْلَ ابْنِ رُشْدٍ رحمه الله، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ رِوَايَةَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَدْ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَضْعَفِ أَنْوَاعِهِ» مَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ لِلْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ – عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَصَرَ بِـ (إِنَّمَا) مَفْهُومٌ لَا مَنطُوقٌ– أَن لَا يَكُونَ الْمَنطُوقُ خَرَجَ جَوَابًا عَن سُؤَالٍ مُتَعَلِّقٍ بِحُكْمٍ خَاصٍّ، وَلَا حَادِثَةٍ خَاصَّةٍ بِالْمَذْكُورِ، كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّهُ الشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَا بِخُصُوصِ السُّؤَالِ»، وَتَعَقَّبَ رحمه الله قَوْلَ الزَّرْكَشِيِّ فِي "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ"(٤/٢٢): «وَلَعَلَّ الْفَرْقَ – يَعْنِي بَيْنَ عُمُومِ اللَّفْظِ وَعُمُومِ الْمَفْهُومِ – أَنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ، تَسْقُطُ بِأَدْنَى قَرِينَةٍ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْعَامِّ»، تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا فَرْقٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْمَفَاهِيمِ الَّتِي دَلَالَتُهَا ضَعِيفَةٌ، أَمَّا الْمَفَاهِيمُ الَّتِي دَلَالَتُهَا قَوِيَّةٌ قُوَّةً تُلْحِقُهَا بِالدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ فَلَا».[(٣)]

---

(١) وراجع لذلك: "البحر المحيط"(٤/٥٠)، و"إرشاد الفحول"(ص٣٠٩).

(٢) "المذكرة"(ص٢٨٥).

(٣) "إرشاد الفحول"(ص٣٠٥).

اعْتِرَاضٌ آخَرُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

قَدْ يُقَالُ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عِندَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الطَاهِرُ مِن الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ صَارِفٌ لِلنَّهْيِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِن التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ؛ فَلَا يَتَأَتَّى هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَيَبْقَى الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ عَلَى أَصْلِ النَّهْيِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ أَن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا دَاوُدُ![1]

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ:- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ بِكِتَابٍ فِيهِ آيَةٌ مِن الْقُرْآنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ السُّهَيْلِيُّ رحمه الله أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ فِي آيَةِ الْوَاقِعَةِ هُم الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَكِنَّهُمْ وَإِن كَانُوا الْمَلَائِكَةَ فَفِي وَصْفِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مَقْرُونًا بِذِكْرِ الْمَسِّ يَقْتَضِي أَلَّا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ، اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ، فَقَدْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِصِفَةِ التَّطْهِيرِ».

قُلْتُ: وَقَد تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْاسْتِنبَاطِ مِن نَظَرٍ، ثُمَّ قَالَ رحمه الله: «وَلَكِنَّهُ حُكْمٌ مَندُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مَحْمُولًا عَلَى الْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**، لَيْسَ عَلَى الْفَرْضِ، وَإِن كَانَ الْفَرْضُ فِيهِ أَبْيَنَ مِنْهُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ النَّهْيِ عَن مَسِّهِ عَلَى غَيْرِ

---

(١) نقله الشوكاني في "نيل الأوطار"(١/ ٣٢٠)، وفي هذا النقل نظر، تقدم بيانه، والله أعلم.

طَهَارَةٍ، وَلَكِن فِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٦٤] دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ».(١)

تَتِمَّةٌ: قَالَ الْمُغْرِبِيُّ فِي "بَدْرِ التَّمَامِ"(١/٢٥٣) فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَالْحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالطَّهَارَةِ مِن الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ قِيَاسُ اللَّمْسِ عَلَى التِّلَاوَةِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمُتَنَجِّسِ الْبَدَنِ».

قُلْتُ: لا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَامَانِعَ مِن تِلَاوَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنجُسُ بَدَنُهُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يُصِيبُ بَدَنَ الْحَائِضِ مِن دَمِ حَيضِهَا، فَكَيفَ يُقَاسُ عَلَى مُتَنَجِّسِ الْبَدَنِ؟!.

إِلْزَامٌ

لَيْسَ مِن صَارِفٍ لِأَمْرِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه(٢)، وَكَذَا الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه لِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ(٣)، لَيْسَ مِن صَارِفٍ لِهَذَينِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

---

(١) "الروض الأنف"(٣/٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧، و٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**».

وفي رواية لهما (خ: ٢٩٠، وم: (٣٠٦)(٢٥)): «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**».

(٣) رواه مسلم (٣٠٨)، ولفظه: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَصِيغَةِ الشَّرْطِ، وَهوَ مُتَمَسَّكٌ لِمَن قَالَ بِوُجُوبِهِ.(١)

وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَن يَنَامَ، فَأَمَرَهُ أَن يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.(٢)

وَكَذَا أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ، فَمَن لَمْ يَرَهُ صَارِفًا لَهُمَا فَيَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ، وَمَن رَآهُ صَارِفًا لَهُمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَن يَكُونَ صَارِفًا لِلنَّهْيِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**، مِن التَّحْرِيمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنزِيهِ؟!.

ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي صُرِفَ بِهَا أَمْرُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ بِالْوُضُوءِ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

❖ الْأَوَّلُ

---

(١) نقله الحافظ في "الفتح"(١/٥١١) عن ابن دقيق العيد، وراجع "شرح العمدة"(١/٧١) للأخير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(١١٥٢٣): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، قال حيوة: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ... الحديث. وهذا إسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجة (٥٨٦)، وأبو يعلى (١٣٦٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/١٢٧) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، كلهم عن ابن الهاد به.

والحديث في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"(٤٢٣) للعلامة الوادعي رحمه الله.

مَا رُوِيَ مِن طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**».

رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ:-

١- أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:- أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٦٣) - وَمِن طَرِيقِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ"(٢٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٩٤٥) -: أَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: «**كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، فَرُبَّمَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَن يَمَسَّ مَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ عِندَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ** - إِمَّا قَالَتْ: **وَثَبَ**، وَإِمَّا قَالَتْ: **قَامَ** -، **فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**. وَمَا قَالَت: اغْتَسَلَ. -وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ-، **وَإِن لَمْ يَكُن جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤٧٠٦): حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بِهِ مُطَوَّلًا أَيْضًا، وَزَادَ: «**ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ**».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٤٧٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي مُسْنَدِهِ (١٥١٥و١٥١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٩٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢٠١-٢٠٢) مِن طُرُقٍ عَن زُهَيْرٍ، بِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ (٧٣٩) مِن طَرِيقَيْنِ عَن زُهَيْرٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**مِن قَبْلِ أَن يَمَسَّ مَاءً**».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٢/٣٣٥) مِن طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ بِهِ، بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ.

٢- سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ:- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤١٦١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي "مُسْنَدِهِ"(١٥١٨) مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُر الْأَعْمَشَ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِن الْمَطْبُوعِ، مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، لَكِن قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "الْعِلَلِ"(١/٣٥) لِابْنِهِ: «سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي مُعْجَمِهِ (١١٥٥)، كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ: **«حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلَ»**.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٥) مِن طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(١٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"(٢٠/٤٩٣)، وَ"تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ"(٤/٨٩)، مِن طَرِيقِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، كِلَاهُمَا عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

٣- أَبُو عَوَانَةَ:- أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٧٩٤): حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ مُطَوَّلًا نَحْوَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٤- سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:- أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٢) – وَمَن طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(١/٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"(١٢/٤٨٣)-عَن سُفْيَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (١٥١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)،- وَمِن طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٦٨)- وَالتِّرْمِذِيُّ(١١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ(٥٨٣)، وَأَبُو يَعْلَى(٤٧٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢٠١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(١/٨٧ و٢/٢٢١)، كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَن سُفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤٧٥٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَن سُفْيَانَ، وَذَكَرَ رَجُلًا آخَرَ عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وَلَفْظُهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاغْتَسَلَ»**.

٥- أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٦٨٧) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ مَاجَةَ(٥٨٢) -، وَلَفْظُهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا، ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ، لَا يَمَسُّ مَاءً»**.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٥)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(٦٦٨)، وَهُوَ عِندَ الْأَخِيرِ مُطَوَّلًا بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ:- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥١٣٥، و٢٥٣٧٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٥)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(١٣٠).

وَهُوَ عِندَ النَّسَائِيِّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٠٥٤)، لَكِن لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: **«وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

٧- إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ:- أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥٧٩١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ مُطَوَّلًا، بِنَحْوِ لَفْظِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «**فَإِن كَانَ أَتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ، لَمْ يَمَسَّ مَاءً**».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٥١/٢٢١) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، بِهِ.

٨- عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(١٣١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(١٧/٤٠-٤١).

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُعَلٌّ، قَدْ أَنكَرَهُ الْحُفَّاظُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ، وَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ.

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٣٠٥)(٢٢) وَغَيْرُهُ مِن طَرِيقِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَو يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٦٢٣٦) مِن طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَن يَنَامَ تَوَضَّأَ**».

حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مُتَابَعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٦٣٤٢): ثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ هُوَ جُنُبٌ وَأَرَادَ أَن يَنَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ.

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦) مِن طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ**».

وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٣٠٥)(٢١) بِلَفْظِ: «**كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَن يَنَامَ**».

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٨٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا: «**إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥٨١٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّهْ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، لَمْ يَكُن يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٦٠٠٣) مِن طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بِهِ بِلَفْظِ: «**نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(٢١٧/٢٦): رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(١/٣٦٥) – بَعْدَ أَن ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ –: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا – يَعْنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها – لَمْ تَرْوِ نَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ بِحَالٍ».

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِن قَوْلِهَا: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ؛ فَلَا يَنمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموَطَّأ"(١/٤٧)(١٠٨) – وَمِن طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/٢٨١) – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٢) عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَنَامَ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنْ».

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٦٦٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ».

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَمُحَالٌ أَن يَكُونَ عِندَهَا مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ هَذَا، ثُمَّ تُفْتِي بِهَذَا».

وَمِمَّنْ أَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ وَجَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ:-

١- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ:- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"(١/٤٩): «سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً. فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبِي: قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ جُنُبًا، وَلَكِنِّي أَتَّقِيهِ».

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ دُونَ قَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّ مَاءً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٦).

٢- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ:- قَالَ ابْنُ مَاجَةَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ (٥٨٣) مِن طَرِيقِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: «فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى، يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ!».(١)

٣- سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِب إِخْرَاجِهِ لِلْحَدِيثِ (١١٨، ١١٩): «وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَفِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٢) لِابْنِ الْمُنْذِرِ: «قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَبَى أَن يُحَدِّثَنِي، وَقَالَ: هُوَ وَهْمٌ. يَعْنِي حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ».

٤- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لَهُ (٢٢٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

---

(١) راجع: "فتح الباري"(١/٣٦٢) لابنِ رجبٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:- قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "الْجَعْدِيَّاتِ"(١٧٨٧): وَكَانَ فِي كِتَابٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ...

فَذَكَرَهُ بِلَفْظ: «كَانَتْ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِن اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ». ثُمَّ قَالَ: فَسَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ».

٦- أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:- نَقَلَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٤٠-١٤١) عَن مُهَنَّا، عَنْهُ قَوْلَهُ: «لَا يَحِلُّ أَن يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ».

٧- مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ:- قَالَ فِي "التَّمْيِيزِ"(ص٣٨): «ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نُقِلَتْ عَلَى الْغَلَطِ فِي مُتُونِهَا...».

ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِن طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَفِيهِ: «وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى يَنَامَ». وَقَالَ: «فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَاطِئَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّخَعِيَّ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَا بِخِلَافِ مَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي "النُّكَتِ الظِّرَافِ"(١١/٣٨٠): «فَكَأَنَّهُ حَذَفَهَا لَمَّا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِن صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِدُونِهَا.

٨- أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ:- قَالَ -كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٤٠)-: هُوَ وَهْمٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "النُّكَتِ الظِّرَافِ"(١١/٣٨٠): «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَبْدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

٩- أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ:- تَقَدَّمَ كَلَامُهُ.

١٠- الطَّحَاوِيُّ:- قَالَ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٦) - بَعْدَ أَن رَوَى حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ عَن الْأَسْوَدِ، وَكَذَا حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، وَحَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَا عَنْ

عَائِشَةَ مِن قَوْلِهَا-، قَالَ: «فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَن الْأَسْوَدِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَثَبَتَ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَن الْأَسْوَدِ».

١١- الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَالَ -كَمَا فِي "الْفَتْحِ"(١١٤٦) -: هَذَا الْحَدِيثُ يَغْلِطُ فِي مَعْنَاهُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَخْبَارُ الْجِيَادُ فِيهَا: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ».

قُلْتُ: الَّذِي غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَن الْأَسْوَدِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

١٢- أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قَالَ -كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ"(١/٣٧٨)، وَ"شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٦٦) لِمُغْلَطَايْ-: «فَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ أَبَا إِسْحَاقَ فِي هَذَا إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ؛ كَانَ أَثْبَتَ وَأَعْلَمَ بِالْأَسْوَدِ، ثُمَّ وَافَقَ إِبْرَاهِيمَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ وَافَقَهُمَا فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ وَافَقَ مَا صَحَّ مِن ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ».

قَالَ الْحَرْبِيُّ: «لَمْ يَزَل الْمُتَفَقِّهَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ "تَقْرِيبِ الْمَدَارِكِ" -كَمَا فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٦٧) لِمُغْلَطَايْ-: «هَذَا مِمَّا يَكَادُ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ إِلَّا الْقَلِيلَ». يَعْنِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ غَلِطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَبَالَغَ ابْنُ مُفَوِّزٍ فَنَقَلَ إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ!، فَقَالَ -كَمَا فِي "تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"(١/١٥٤-١٥٥) لِابْنِ الْقَيِّمِ-، يَرُدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ قَوْلَهُ فِي "الْمُحَلَّى"(١/٨٧) مُصَحِّحًا لِلْحَدِيثِ، وَمُحْتَجًّا بِهِ، وَمُخَطِّئًا مَنْ أَعَلَّهُ: «فَإِن قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ؛ لِأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ فِيهِ؛ قُلْنَا: بَلْ أَخْطَأَ بِلَا شَكٍّ مَنْ خَطَّأَ سُفْيَانَ بِالدَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِن زُهَيْرٍ بَلَا شَكٍّ». قَالَ

ابْنُ مُفَوِّزٍ: وَهَذَا كُلُّه تَصْحِيحٌ لِلْخَطَأِ الْفَاسِدِ بِالْخَطَأِ الْبَيِّنِ. أَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِه فَأَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَطَأٌ مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَوْ ثَانٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ لَهُ مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَإِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ -وَأَيْنَ يَقَعُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَحَدِهِمَا؟ فَكَيْفَ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى مُخَالَفَتِه؟- رَوَيَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». فَحَكَمَ الْأَئِمَّةُ بِرِوَايَةِ هَذَيْنِ الْفَقِيهَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **«أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**. ثُمَّ عَضَدُوا ذَلِكَ بِرِوَايَةِ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَبِفَتْوَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بِذَلِكَ حِينَ اسْتَفْتَاهُ. وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ الْأَسَانِيدَ وَلَا يَنْظُرُونَ الطُّرُقَ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا بِالتَّأْوِيلِ، فَيَقُولُونَ: لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ. وَلَا يَصِحُّ هَذَا. وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَحُفَّاظُهُمْ عَلَى مَا أَعْلَمْتُك، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ فِيهِ: **«وَإِنْ نَامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ»**. وَحَكَى أَنَّ قَوْمًا ادَّعَوْا فِيهِ الْخَطَأَ وَالِاخْتِصَارَ، ثُمَّ صَحَّحَهُ هُوَ؛ فَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَّ، فَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي ادَّعَى فِيهِ الِاخْتِصَارَ، وَرِوَايَتُه خَطَأٌ، وَدَعْوَاهُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ، وَرِوَايَةُ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِه عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَحَدِيثُ زُهَيْرٍ أَتَمُّ سِيَاقَةً، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِكَامِلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ فِيهِ: **«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»**. وَأَسْقَطَ مِنْهُ وَهْمَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **«ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»**، فَأَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ النَّقَلَةِ، فَقَالَ: **«وَإِنْ نَامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»**. فَعَمَدَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى هَذَا الْخَطَإِ

الْحَادِثِ عَلَى زُهَيْرٍ، فَصَحَّحَهُ، وَقَدْ كَانَ صَحَّحَ خَطَأَ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَدِيمَ، فَصَحَّحَ خَطَأَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ غَلَطَيْنِ مُتَنَافِرَيْنِ!.اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ تَعَقُّبٌ فِي مَوْضِعِهِ، إِلَّا فِيمَا نَقَلَهُ مِن الْإِجْمَاعِ، فَقَد تَعَقَّبَهُ الْحَافِظَ فِي "التَّلْخِيصِ"(١٤١/١) بِقَوْلِهِ: وَتَسَاهَلَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ مِن الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، عَنْهُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ": يُشْبِهُ أَن يَكُونَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ. قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(٣٦٢/١): «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِن السَّلَفِ عَلَى إِنكَارِهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَظَرَ إِلَى ثِقَةِ رِجَالِهِ؛ فَظَنَّ صِحَّتَهُ، وَهَؤُلَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يَتَفَطَّنُونَ لِدَقَائِقِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

وَوَافَقَهُمْ طَائِفَةٌ مِن الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ».

وَمِمَّن صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(٢٢٤).

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَعَلَّهُ، وَهُمْ أَجَلُّ وَأَعْلَمُ وَأَرْسَخُ قَدَمًا فِي هَذَا الْفَنِّ، وَقَدْ بَيَّنُوا الْعِلَّةَ، فَلَا مَعْنَى لِتَصْحِيحِهِ بَعْدَ هَذَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ ذَكَرُواْ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَكَذَا حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي وُضُوءِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ:-

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:- يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**لَا يَمَسُّ مَاءً**» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ مَاءَ الْغُسْلِ، وَمَاءَ الْوُضُوءِ، وَغَيْرَهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ خَاصٌّ بِمَاءِ الْوُضُوءِ، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «**لَا يَمَسُّ مَاءً**» غَيْرَ مَاءِ الْوُضُوءِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ احْتِمَالًا، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عِندَ أَحْمَدَ، بِلَفْظِ: «**كَانَ يُجْنِبُ مِن اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**».اهـ.(١)

قُلْتُ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥٨٧٩) مِن طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْهُ، وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ.

وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ حَمْلٌ جَيِّدٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ إِن صَحَّ الْحَدِيثُ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا الْجَمْعُ غَيْرُ صَارِفٍ لِأَمْرِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ، قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ -مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْبَيْهَقِيِّ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا-: «هَذَا الْكَلَامُ ظَاهِرُهُ يُعْطِي وُجُوبَ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ وَهوَ لِلْوُجُوبِ ظَاهِرٌ...».(٢)

---

(١) "التلخيص"(١/٣٧٩).

(٢) "الجوهر النقي"(١/٢٠٢).

الْوَجْهُ الثَّانِي:- أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِهَذَا جَمَعَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ(١)، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**». وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ قَوْلِهِ: «**إِن شَاءَ**».اهـ.(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا جَمْعٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَعَيِّنَ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَن الْأَسْوَدِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَكَذَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَثْرَمِ(٣)، لَكِن قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥٦٧٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِن اللَّيْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ يُتِمُّ صِيَامَهُ**».

يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٥٩٣١): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِن**

---

(١) "العلل"(١٤/٢٤٨).

(٢) "التلخيص"(١/٣٧٩).

(٣) "شرح سنن ابن ماجة"(٢/٣٦٦) لمغلطاي.

اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنُبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِن الْمَاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ثُمَّ قَالَ: «فَهوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، تَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ، وَلَمْ يَهِمْ كَمَا زَعَمُوا»!.(١)

قُلْتُ: أَنَّى يَكُونُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِن قَبْلِ أَن يَمَسَّ مَاءً؟.

فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.(٢)

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٣٠١٩) مِن طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِن اللَّيْلِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ، وَيَسْتَيْقِظُ، وَيُصْبِحُ جُنُبًا، فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِن الْمَاءِ، وَيُتِمُّ صِيَامَهُ»**.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٣٠٢٠) مِن طَرِيقِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

وَيُوَضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) "صحيح أبي داود"(١/٤١٢).

(٢) (البخاري: ١٩٢٥ و ١٩٢٦، ومسلم: (١١٠٩)(٧٦)).

الْحَارِثِ -لِأَبِيهِ-، فَأَنكَرَ ذَلِكَ، فَانطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَن ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**». قَالَ: فَانطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدتَّ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِن الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ.(١)

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" بِقَوْلِهِ: «بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَن طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهوَ جُنُبٌ».

وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُهُمْ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ شَوَاهِدَ حَاوَلَ تَقْوِيَتَهُ بِهَا، قَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ: «وَقَدْ وَجَدْنَا لَهُ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَت: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ**».(٢)

---

(١) (البخاري: ١٩٢٥ و١٩٢٦، ومسلم: (١١٠٩)(٧٥) واللفظ له).

(٢) "شرح سنن ابن ماجة"(٢/ ٣٧٠).

قُلْتُ: الْحَدِيثُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٦٥٥٢) مِن طَرِيقِ شَرِيكٍ – وَهوَ النَّخَعِيُّ – عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَن كُرَيبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَشَرِيكٌ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا؟!، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَهوَ قَوْلُهُ: **«لَا يَمَسُّ مَاءً»**. لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤٧٩٩) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (عَنْ عَائِشَةَ)، بَدَلَ: (أُمِّ سَلَمَةَ)، بِلَفْظِ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

فَلَوْ ذَكَرَ هَذَا لَكَانَ أَوْلَى، وَعَلَى كُلٍّ فَهوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ شَرِيكٌ كَمَا تَرَى، مَعَ تَفَرُّدِهِ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "الْمُحَرَّرِ"(١/١٤٠): «وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(٦٠٤٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَن كُرَيْبٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا عَن مُحَمَّدٍ إِلَا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ شَاذَانُ –يَعْنِي الْأَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ–.

وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٣/٣٩١)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٣/٢٨٧) مِن طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ مِن اللَّيْلِ، فَمَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ»**.

وَهُوَ فِي "الْفَوَائِدِ"(٧٠٧) لِتَمَّامٍ بِلَفْظِ: **«يُجْنِبُ مِن اللَّيْلِ، فَلَا يَمَسُّ مِاءً حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ»**.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «وَلَا يُحْفَظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا عَن ابْنِ دَابٍ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: كَذَاْ وَقَعَ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ النَّوْمِ، وَعِيسَى بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ دَابٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ فِيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ كما في "مِيزَانَ الاعْتِدَالِ"(٣/٣٢٧-٣٢٨): «مُنكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ خَلَفٌ الْأَحْمَرُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٣/١٧٧) وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(٦٦٧) مِن طَرِيقِ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عِن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَامَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَابَةِ حَتَّى أَصْبَحَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ"(١٤/٢٤٨ - ٢٤٩) بِلَفْظِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ عَلَى أَثْرِ جَنَابَةٍ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

وَفِي "الْعِلَلِ"(٣/١٦٤) أَيْضًا: «وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ مِن اللَّيْلِ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ هَكَذَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَن الثَّوْرِيِّ، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَوَهِمَ فِيهِ رَوَّادٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ».اهـ.

وَرَوَّادٌ هَذَا صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ؛ فَتُرِكَ، وَفِي حَدِيثِهِ عَن الثَّوْرِيِّ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤/٢٤٨): «وَرَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، نَحْوَ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْأَسْوَدِ.

قَالَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَن مُغِيرَةَ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ مِن ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَن الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ».(١)

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»(٢)

قُلْتُ: وَهوَ أَمْثَلُ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِن شَاءَ**».

فَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**إِن شَاءَ**»، شَاذَّةٌ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ:-

فَقَدْ أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١١) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (١٢١٦)-: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، بِهَا.

وَشُذُوذُهَا مِن وَجْهَيْنِ:-

أَحَدُهُمَا: تَفَرُّدُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِقَوْلِهِ: «**إِن شَاءَ**» مِن بَيْنِ سَائِرِ مَن رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَهُمْ خَمْسَةٌ: مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَصَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ، كَمَا فِي "الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ"(١٠/ ٤١-٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(١/ ٣٥٧) – بَعْدَ أَن ذَكَرَهَا -: «وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ».

(١) وقع في حاشية الكتاب المذكور تعليقًا على قوله: «عن مغيرة»: هكذا في الأصل، ويبدو أنَّ رواية مغيرة سقطت بسبب انتقال النظر من رواية الحكم إلى رواية مغيرة، و يدل على هذا أن الحكم لم يروه بنحو رواية أبي إسحاق.

(٢) "نيل الأوطار"(١/ ٣٣٢).

قُلْتُ: وَقَد تَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ عَلَيْهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ:-

• أَبُو سَلَمَةَ:- أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٦١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٠٦٦، و ٩٠٦٧).

• سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:- أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/ ١٢٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٠٦٨)، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٧).

• نَافِعٌ:- رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ ثَمَانِيَةٌ بِدُونِهَا، كَمَا فِي "الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ"(١٠/ ٤٠-٤١)، وَهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَابْنُ عَوْنٍ.

قُلْتُ: وَتَاسِعُهُم ابْنُ إِسْحَاقَ عِندَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي "الْمُسْنَدِ"(٩٤)، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ كُلَّهُم ابْنُ جُرَيجٍ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣٠٦)(٢٤) بِلَفْظِ: «نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: (إِذَا شَاءَ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْغُسْلِ بَعْدَ أَن يَتَوَضَّأَ وَيَنَامَ فِي الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ لِلْغُسْلِ قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُوَافِقَ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الآخَرُ:- تَفَرُّدُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ بِقَوْلِهِ: **«وَيَتَوَضَّأُ إِن شَاءَ»**، كَذَا بِتَقْيِيدِ الْوُضُوءِ بِالْمَشِيئَةِ!!!، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَن سُفْيَانَ ثَلَاثَةٌ بَعْضُهُمْ بِدُونِهَا، وَبَعْضُهُمْ بِسِيَاقٍ آخَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، وَهُمْ:-

❖ الْحُمَيْدِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ"(٦٥٧) بِلَفْظِ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِن شَاءَ**»، فَقَيَّدَ الطَّعْمَ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالْمَشِيئَةِ، لَا الْوُضُوءَ نَفْسَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

❖ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٦٥) بِلَفْظِ: «**يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ إِن شَاءَ**». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «**لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَنَمْ**».

فَالتَّقْيِيدُ بِالْمَشِيْئَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّوْمِ بَعْدَ الْوُضُوء لَا لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ وَإِن كَانَ احْتِمَالًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِمُوَافَقَتِهِ لِلرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

❖ سَعِيدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عِندَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٢) بِلَفْظِ: «**إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ الْحَافِظُ ﷺ، فَفِي هَامِشِ "مَوَارِدِ الظَّمْآنِ"(٢٣٢) مَا نَصُّهُ: مِنْ خَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ، وَيُنظَرُ فِي قَوْلِهِ: «**إِن شَاءَ**».اهـ.

تَنبِيهٌ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ"– كَمَا فِي "تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ"(١/ ٣٢٢) بَعْدَ أَن ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ مُطَوَّلًا مِن رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْهُ-: فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَإِن كَانَتَ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَن يَمَسَّ مَاءً**» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ:-

إِمَّا أَن يُرِيدَ بِالْحَاجَةِ: **حَاجَةَ الْإِنسَانِ مِن الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ!**، فَيَقْضِيهَا، ثُمَّ يِسْتَنجِي، وَلَا يَمَسُّ مَاءً، وَيَنَامُ، فَإِن وَطِىءَ تَوَضَّأَ كَمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَيَحْتَمِلُ أَن يُرِيدَ بِالْحَاجَةِ: **حَاجَةَ الْوَطْءِ**، وَبِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»، يَعْنِي مَاءَ الاغْتِسَالِ، وَمَن لَمْ يَحْمِلِ الْحَدِيثَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَنَاقَضَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ فَتَوَهَّمَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ حَاجَةُ الْوَطِءِ، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى مَا فَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

قُلْتُ: لَوْ تَتَبَّعَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مِن طُرُقِهِ، وَتَأَمَّلَ فِي سِيَاقِهِ، وَلَمْ يَجْمُدْ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا؛ لَعَلِمَ أَنَّ الاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ – كَمَا تَقَدَّمَ – بِلَفْظِ :

«فَإِن كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...»، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ...».

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَامَ نَوْمَهُ الطَّوِيلَ الْمُعْتَادَ مِن اللَّيْلِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِن آخِرِ اللَّيْلِ بَعْدَ قَضَاءِ وِرْدِهِ مِن الصَّلَاةِ هَجَعَ هَجْعَةً خَفِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ قَامَ فَاغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا مَسْلَكُ طَائِفَةٍ مِن الْعُلَمَاءِ.(١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ: قَالَتْ -يَعْنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَضْجَعُ ضَجْعَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: مِن قَبْلِ أَن يَتَوَضَّأَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضَهُمْ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ هَذَا أَنَّهَا الْهَجْعَةُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَسْتَرِيحُ فِيهَا مِن نَصَبِهِ بِاللَّيْلِ.اهـ.(٢)

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ شَرِيكًا لَيْسَ مِمَّن يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٦) عَن مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَن يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ». قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.

وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ بِلَفْظ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».(١)

---

(١) "فتح الباري"(١/٣٦٣) لابن رجب.

(٢) "التمهيد"(١٧/٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(١/٣٦٣): «وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِسِيَاقٍ مُطَوَّلٍ، وَفِيهِ أَنَّ نَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ أَن يَمَسَّ مَاءً إِنَّمَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

خَرَّجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِن طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَفْظُ حَدِيثِهِ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَن يَمَسَّ مَاءً، وَإِن نَّامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ»**. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ.اهـ.

- الثَّانِي:

حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ، أَوْ نَامَ، أَوْ شَرِبَ أَن يَتَوَضَّأَ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٦٤٦) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢٠٣)-: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِن سَفَرٍ، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرَحِّب بِي، وَلَمْ يَبُشَّ بِي، وَقَالَ: **«اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ»**. فَجِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَلَمْ يَبُشَّ بِي، وَقَالَ: **«اذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ»**. فَغَسَلْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمَّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ»**. **وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَن يَتَوَضَّأَ.**

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٨٨٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥ و ٤١٧٦) – وَمِن طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢٠٣ و ٥/٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(١٧/٣٩)،– وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٣)، – وَمِن طَرِيقِهِ: الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٦٧) – وَأَبُو يَعْلَى (١٦٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٧)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي "الْفَوَائِدِ"(١/٣١٠)، كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ – وَتَبِعَهُ الْبَغَوِيُّ–: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ"(٢٤٥٢) مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، وَمِن طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا – مَعْمَرٌ وَحَمَّادٌ – عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، بِهِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ اقْتَصَرُوا عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِن الْحَدِيثِ دُونَ الْقِصَّةِ.

وَاقْتَصَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٧ و ٧٩٣٦) عَلَى الْقِصَّةِ دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ: **«وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

وَعِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ الانقِطَاعُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ"(٢/١٨٣): «وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ».

وَكَذَا قَالَ الْإِشْبِيلِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى"(١/١٩٣)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(١/٣٥٢): «وَإِسْنَادُهُ مُنقَطِعٌ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ"(١/ ٧٤) – بَعْدَ أَن ذَكَرَ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ– : «فَعِلَّةُ الْحَدِيثِ جَهَالَةُ هَذَا الرَّجُلِ».

ثُمَّ قَالَ (١/ ٧٥): عَلَى أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ؛ وَفِيهِ كَلَامٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": «صَدُوقٌ يَهِمُ كَثِيرًا».اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ انقِطَاعًا مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٤٥) – وَمِن طَرِيقِهِ مَقْرُونًا بِرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٨٨٨٩) – عَن ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِهِ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٩) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهِ. وَفِيهِ: «زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ».

وَقَدْ رُوِيَ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٥/ ٣٦) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُم الْمَلَائِكَةُ بِخَيْرٍ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ أَنْ يَبِيتَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، إِسْمَاعِيلُ وَأَبُوهُ فِيهِمَا كَلَامٌ، وَفِيهِ انقِطَاعٌ، فَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارٍ.

تَنبِيهٌ: قَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢٦٩٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيدٍ، عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَبِيبٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ،

قَالَ:...، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ، ثُمَّ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا مُؤَمِّلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٢٠١٦): مِن طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ السَّدُوسِيَّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَن يَتَوَضَّأَ»**.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١/ ٢٧٥): «وَفِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ، خَبِيثٌ، عَدُوُّ اللهِ».

وَقَد احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ، وَغَيْرُهُم، قَالُواْ: وَمَعْنَاهُ أَلَّا يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً.

نَقَلَهُ عَنْهُم ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ"(٣/ ٩٩ - ١٠٠)، وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا حُجَّةَ فِيهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ غَرِيبٌ، فَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ.

ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي صُرِفَ بِهَا أَمْرُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ بِالْوُضُوءِ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

- الْأَوَّلُ

بَعْضُ أَلْفَاظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ مِن طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْهَا رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ، ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤٧٧٨): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

شَرِيكٌ هُوَ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، عَلَى أَنَّ الْحُفَّاظَ قَدْ أَنكَرُواعَلَى أَبِي إِسْحَاقَ قَوْلَهُ: «**لَا يَمَسُّ مَاءً**»، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/١٢٧): حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ**».

قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ: (عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ)!، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنسُوخِهِ"(١/١٤٤)(١٤٩) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ"(٥/٤١٦)(٥٨٩٩): «تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، عَن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَن مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَن الْأَسْوَدِ».

قُلْتُ: أَيْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»، إِذْ فِيهِ نَفْيُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْمُعَاوَدَةِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ: (مُوسَى بْن أَيُّوبَ)!، وَلَعَلَّهُ وَهمٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ: (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ)، مَعَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ هَذَا، وَهُوَ الْغَافِقِيُّ، الْمِصْرِيُّ يَرْوِي عَن مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، وَهُوَ غَافِقِيٌّ أَيْضًا، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ أَعَلَّه ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(١/٨٠) بِـ(يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ)، فَبَدَأَ، فَقَالَ: «إِذْ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ».

ثُمَّ عَادَ فَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: «إِلَّا مُعَاوَدَةَ الْجُنُبِ لِلْجِمَاعِ، فَالْوُضُوءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ بَيْنَهُمَا».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي الْبَابِ، وَقَالَ: «وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْخَبَرِ مَا يُخَصِّصُهُ وَلَا مَا يُخْرِجُهُ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا مِن رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَبِإِيجَابِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ».

قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ، الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مِن رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ آخَرُونَ، وَهُوَ صَاحِبُ غَرَائِبَ وَمَنَاكِيرَ، وَقَدْ أَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(٧٥٨٩)، - وَمِن طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ"(١/٣١٨) -: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا زِيَادٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، وَلَفْظُهُ: **«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُجَامِعُ نِسَاءَهُ، ثُمَّ لَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنْ أَصْبَحَ، فَأَرَادَ أَن يُعَاوِدَ عَاوَدَ، وَإِن لَمْ يُرِد اغْتَسَلَ»**.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ إِلَّا زِيَادٌ أَبُو حَمْزَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "آدَابِ الزِّفَافِ"(ص٤٤): وَرَوَاهُ عَفِيفُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي فِي "سِتِّينَ حَدِيثًا" بِرَقم (٦) بِلَفْظِ: **«فَإِن اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَهْلِهِ حَاجَةٌ عَاوَدَهُمْ، ثُمَّ اغْتَسَلَ»**. وَفِي سَنَدِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله.اهـ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْمُعَاوَدَةِ.

«وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُقِمْ لَفْظَهُ كَمَا يَنبَغِي، بَلْ سَاقَهُ بِسِيَاقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَهَافِتَةٍ». قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"(١/٣٦٤).

- الثَّانِي

الزِّيَادَةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْبَابِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **«فَإِنَّهُ أَنشَطُ لِلْعَوْدِ»**.

أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢١١)، وَالْحَاكِمُ (١/١٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٠٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ "(٢٧١) مِن طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

وَفِي "فَتْحِ الْعَلَّامِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حِزَامٍ حَفِظَهُ اللهُ: «فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَن شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُمْ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢١٥)، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عِندَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢١٩)، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عِندَ الطَّحَاوِيِّ (١/١٢٩)، وَتَابَعَ شُعْبَةَ عَلَيْهِ جَمْعٌ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، كَمَا "فِي الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ "(٦/١٧٣)، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوُا الْحَدِيثَ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْحَاكِمِ: «وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِن مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِندَهُمَا»!!! - يَعْنِي الشَّيْخَيْنِ - لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ لَوْ كَانَ شُعْبَةُ هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا؛ لَمْ يَكُن لِيُقْبَلَ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مِن بَيْنِ جَمْعٍ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَتِمَّةٌ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ"(١/٣٣٤): وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا - يَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ - الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِلَفْظ: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»**.اهـ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَمْثَلُ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي الْبَابِ.

- الثَّالِثُ

حَدِيثُ أَنسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٤١) – بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ –: «وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ...». فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِن نَّفْيِ الْغُسْلِ نَفْيُ الْوُضُوءِ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ، قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ...».(٢)

وَمِن الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدْلَالُ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: « وَلَا يَخْفَى أَنَّه لَيْسَ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعَى هُنَا دَلِيلٌ...».(٣)

وَأَمَّا مَا قَالَ أَبُو هَمَّامٍ السُّكُونِيُّ – كَمَا فِي "مِيزَانِ الاعْتِدَالِ"(٤/١١١) –: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«رُبَّمَا طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، لَا يَمَسُّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِن الْمَاءِ»**؛ فَلَا يَصِحُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَى هَذَا بَقِيَّةُ مَعَ مَسْلَمَةَ».

قُلْتُ: مَسْلَمَةُ هَذَا هُوَ الْخُشَنِيُّ، وَهوَ مَتْرُوكٌ، وَبَقِيَّةُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيْدِ، وَشَيْخُهُمَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ هُوَ الْأَزْدِيُّ، ضَعِيفٌ.

---

(١) (٣٠٩).

(٢) "البدر المنير"(٢/٥٧٢).

(٣) "سبل السلام"(١/٨٩).

دَعْوَى نَسْخِ أَمْرِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، وَكَذَا مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا

ادَّعَى هَذَا النَّسْخَ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله، فَقَالَ: «...وَكَذَلِكَ وُضُوءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ أَيْضًا لِيَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَأُبِيحَ لِلْجُنُبِ ذِكْرُ اللهِ عز وجل، فَارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَوَضَّأَ...».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِهِ لِعُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ غَسَلَ كَفَّيْهِ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(١/٤٠٧).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ"(١/٤٨)(٧٨: رِوَايَة يَحْيَى اللَّيْثِيّ)، (١/٥٤)(١٣٢: رِوَايَة أَبِي مُصْعَبٍ)، وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٢) عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٧) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٠) مُقْتَصِرًا عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما – مِن طَرِيقِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»**. قَالَ:

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدِهِ مَاءً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَطْعَمَ شَيْئًا وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢٠١) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٦)(٢٤) عَن مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٤) – وَمِن طَرِيقِهِ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "الْمُنْتَخَبِ"(٧٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٤٩٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٣٥)-: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَن يَفْعَلَ شَيئًا مِن ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيهِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(١/٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٣٥)، وَابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٨٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَذَكَرَا الْحَدِيثَ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

زَادَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن قَوْلِهِ: «**مَا عَدَا قَدَمَيهِ**».

قُلْتُ: وَهَذِهِ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ بَاطِلَةٌ، شُذُوذُهَا ظَاهِرٌ، لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّن رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ غَيْرُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَلَمْ تَقَعْ فِي شَيْءٍ مِن طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَكَاثِرَةِ عَن ابْنِ عُمَرَ بِوَجْهٍ مِن الْوُجُوهِ إِلَّا عِندَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْبَتَّة.

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ سَبْعَةٌ – كَمَا فِي "الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ"(١٠/ ٤٠-٤١): أَيُّوبُ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيجٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَوَافَقَتْ رِوَايَاتُهُمْ رِوَايَةَ مَن رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ غَيْرَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي عَدَمِ ذِكْرِهَا.

وَرَوَى الْحَدِيثَ غَيرُ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ: أَبُو سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِن رِوَايَاتِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

تَنبِيهٌ: وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِن "الْمُصَنَّفِ": (عَبْدُ اللهِ) مُكَبَّرًا !!!، وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَصْحِيفٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٥) – وَمِن طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٣٦) – عَن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، نَحْوَ حَدِيثِ عُبَيدِ اللهِ عَن نَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٦٦٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/ ٩٠) مِن طَرِيقِ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٨) عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَامُ وَأَنَا جُنُبٌ؟! فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٧): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَن ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ، وَالَّذِي فِيهِ الْوُضُوءُ دُونَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ: «فَهَذَا وُضُوءٌ غَيْرُ تَامٍّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ تَامٍّ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ لِذَلِكَ عَنْهُ!!!، وَقَدْ رَوَى عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَ يُرِيدُ الْمُعَاوَدَةَ...».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ، وَقَالَ: «فَقَدْ يَجُوزُ أَن يَكُونَ أَمَرَ بِهَذَا فِي حَالِ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللهِ عز وجل حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِيُسَمِّيَ عِندَ جِمَاعِهِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَن يَتَكَلَّمُوا بِذِكْرِ اللهِ عز وجل وَهُمْ جُنُبٌ، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، فَهَذَا عِندَنَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ!».[1]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ مِن وَجْهَيْنِ:-

---

(١) "شرح معاني الآثار" (١/١٢٨ - ١٢٩).

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِن شُرُوطِ النَّسْخِ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ، حَتَّى يُعْلَمَ الْمُتَقَدِّمُ مِن الْمُتَأَخِّرِ، وَالنَّاسِخُ مِن الْمَنْسُوخِ، وَهَذَا مُتَعَذِّرٌ هُنَا، فَكَانَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ قَوْلًا بِالاحْتِمَالِ ، وَالاحْتِمَالُ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ إِلَّا عِندَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ – مَعَ مَا فِي بَعْضِهَا مِن مَقَالٍ – مُمْكِنٌ هُنَا، بِأَن يُحْمَلَ الْأَمْرَانِ عَلَى النَّدْبِ.

وَأَمَّا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ: «وَيُحْمَلُ تَرْكُ ابْنِ عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ».[(١)]

قُلْتُ: يَرُدُّ هَذَا الاحْتِمَالَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَن ابْنِ عُمَرَ مِن قَوْلِهِ، كَمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَن يُقَالَ: إِنَّ فِعْلَهُ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رضي الله عنه ، وَمُخَالَفَةُ الرَّاوِي لِمَا رَوَى لَا تَقْدَحُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَلَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ[(٢)]، وَالأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُوَ الشَّرْعِيُّ، فَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ: «**فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَد تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِن تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٩٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ؟.

قَالَ: فَقَالَ: «**لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَنَمْ**».

---

(١) "الفتح"(١/٥١١).

(٢) راجع "نيل الأوطار"(١/٣٣٣).

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ أَيْضًا (١٣١): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: نَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟! قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا وُهَيْبٌ، وَلَا عَن وُهَيْبٍ إِلَّا مُعَلَّى.

قُلْتُ: وَهُوَ إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١/ ٧١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٣) : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، بِهِ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ أَيْضًا (١٤٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِن اللَّيْلِ. فَأَمَرَهُ أَن يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ"(٢٩٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لْيَنَمْ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٤٦٠٨) مِن طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن قَوْلِهِ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**». وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ.

وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"(١٤٩٢) مِن طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ، عَن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَن الْجُنُبِ: هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وَأَبُو أُوَيْسٍ وَشَيْخُهُ شُرَحْبِيلُ ضَعِيفَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٩٩٦): ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَن سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كَانَتْ بِهِ جَنَابَةٌ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

فِيهِ جَهَالَةُ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٧/١٠٥) مِن طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَن الْجُنُبِ يَنَامُ، قَالَ: «**يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١/٢٧٤): «وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ، وَلَمْ يُنسَبْ إِلَيْهِ كَذِبٌ».

قُلْتُ: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ مِن طَرِيقَيْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْهَا مِن فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَد تَقَدَّمَ.

وَجَاءَ عَن ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَوْيَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٠) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٢): عَن الثَّوْرِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٠٦٩): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِهِ.

وَإِسْنَادُ النَّسَائِيِّ صَحِيحٌ. مَنصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ يَرْوِي عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَا ابْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٩٠٧٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَن ابْنِ عُمَرَ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٧٨) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ – عَن الثَّوْرِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: **«إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ"(٥٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٨٩): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَن سُفْيَانَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٦٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَن مَنصُورٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: **«إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَن يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٠٧١): أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ [(١)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ [(٢)] رضي الله عنهم.

وَبَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ (١/١٠٧) عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْبَابِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْجُنُبُ لِلنَّوْمِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْعَرَبُ قَد تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَينِ وُضُوءًا».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٠-٩١): وَفِي قَوْلِهِ: **«يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي يَتَوَضَّؤُهُ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ وُضُوءٌ كَامِلٌ تَامٌّ، وُضُوءٌ لَو لَمْ يَكُن جُنُبًا كَانَ لَهُ أَن يُصَلِّيَ بِهِ».

وَبَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى حَدِيثِ عُمَرَ: «بَاب الْجُنُب يُرِيدُ النَّومَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهَ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ». [(٣)]

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو نُعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة"(٥٤): حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

سماك هو ابن حرب، فيه كلام، وروايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

لكن أخرج ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٨٩) من طريق هشيم، أنبا أبو حمزة الأسدي، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الجنب إذا أراد أن ينام، أو يطعم؟ قال: فَلْيَتَوَضَّأْ...

(٣) "السنن الكبرى"(١/٢١٤).

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا وُضُوءُ الصَّلَاةِ لِمَا عَرَّفْنَاكَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا...».(١)

وَكَذَا حَمَلَ بَعْضُهُم الْوُضُوءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ ، أَشَارَ إِلَيهِ ابْنُ خُزَيمَةَ، وَرَدَّهُ بِمَا رَوَاهُ مِن طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: **«فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَظُنُّ الْمُشَارَ إِلَيهِ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ، فَقَد نَقَلَ ابْنُ الْمُنذِرِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ».(٢)

❖ الْجَوَابُ عَن مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِن وَجْهَيْنِ:-

أَحَدُهُمَا:- أَنَّ مُرَادَهُمْ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ مِنْهُمْ، حَيْثُ ثَبَتَ عَن بَعْضِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُم مُخَالِفٌ!(٣)، فَيُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِن دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: «وَلَمْ يَكُنْ – يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ – يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا، وَلَا قَوْلًا، وَلَا رَأْيًا، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالِفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ إِجْمَاعًا، وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَن ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ».(٤)

---

(١) "نيل الأوطار"(١/٣٣٣).

(٢) "الفتح"(٢٦٨).

(٣) راجع "الحاوي"(١/١٤٤).

(٤) "إعلام الموقعين"(١/٣٠).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، مَن ادَّعَي الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيهِ، وَلَمْ يَنتَهِ إِلَيهِ، فَلْيَقُلْ لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ». (١)

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ عِندَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَن يُقَدِّمُوا عَلَيهَا مَا تَوَهَّمَ إِجْمَاعًا مَضْمُونُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، وَلَو سَاغَ لَتَعَطَّلَت النُّصُوصُ، وَسَاغَ لِكُلِّ مِن لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ أَن يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بِالْمُخَالِفِ عَلَى الْمَنصُوصِ».

قُلْتُ: وَمَعَ كَونِهِ رحمه الله لَا يَرَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ إِجْمَاعًا إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيرِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، بَلْ مِن وَرَعِهِ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ». (٢)

وَقَالَ: «فَإِذَا وُجِدَ النَّصُ أَفْتَى بِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ، كَائِنًا مَن كَانَ». (٣)

وَقَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَةَ رحمه الله: «وَالْإِجْمَاعُ نَوعَانِ:- قَطْعِيٌّ، فَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى أَن يُعْلَمَ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْإِقْرَارِيُّ، وَالاسْتِقْرَائِيُّ، بِأَن يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، أَوْ يَشْتَهِرَ الْقَولُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يُعْلَمَ أَحَدٌ أَنكَرَهُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ، وَإِن جَازَ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَن تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنسَانُ بِصِحَّتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ

---

(١) مسائل أحمد راوية ابنه عبد الله (٤٣٨-٤٣٩)، و"إعلام الموقعين"(١/ ٣٠ و ٢/ ٢٤٧).

(٢) "الإعلام"(١/ ٣٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٩).

بِانتِفَاءِ الْمُخَالِفِ، وَحَيثُ قَطَعَ بِانتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ، لَكِن يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بَالظَّنِّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِن ظَنِّهِ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا، وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ».

ثُمَّ قَالَ: «فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارَضَتِهِ لِنَصٍّ آخَرَ لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ قَطُّ نَصٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَلَيسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ، بَلْ قَدْ يَخْفَى الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاسِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَلَكِنْ مَنْ ثَبَتَ عِندَهُ نَصٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أُجْمِعَ عَلَى نَقِيضِهِ أَمْ لَا؟، فَهُوَ بِمَنزِلَةِ مَنْ رَأَى دَلِيلًا عَارَضَهُ آخَرُ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانَ أَحَدِهِمَا، فَهَذَا يَقِفُ إِلَى أَن يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَلَا يَقُولُ قَولًا بِلَا عِلْمٍ».[(١)]

قلت: وَلَا يُمْكِنُ أَن يُقَالَ: إِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ هُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ – عَلَى الْقَولِ بِالاحْتِجَاجِ بِهِ – فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ أَخَصُّ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ انتِشَارُ قَولِ الْمُجْتَهِدِ بَينَ أَهْلِ عَصْرِهِ، قَالَ الآمُدِيُّ: «إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَلَمْ يَنتَشِرْ بَينَ أَهْلِ عَصْرِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ، هَلْ يَكُونُ إِجْمَاعًا؟.

اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِإِجْمَاعٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُتَخَيَّلُ كُونُهُ إِجْمَاعًا مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ إِذَا عَلِمُوا بِقَولِهِ وَسَكَتُوا عِن الْإِنكَارِ».

---

(١) "مجموع الفتاوى"(١٩/٢٦٧-٢٦٩).

قَالَ: «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، فَيَمْتَنِعُ رِضَاهُمْ بِهِ أَوْ سُخْطُهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَن لَا يَكُونَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ، لِعَدَمِ خُطُورِهَا بِبَالِهِمْ، وَإِن كَانَ لَهُمْ فِيهَا قَوْلٌ احْتَمَلَ أَن يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْمَنقُولِ إِلَينَا، وَاحْتَمَلَ أَن يَكُونَ مُخَالِفًا لَهُ، احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ، وَمَن لَا قَولَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَوْ لَهُ قَوْلٌ لَكِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَينَ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَإِذَا لَمْ يَكُن ذَلِكَ إِجْمَاعًا؛ فَهَلْ يَكُونُ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِن الصَّحَابِيِّ حُجَّةً مُتَّبَعَةً؟». (١)

قُلْتُ: الْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا مِن الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فَإِنَّمَا مَدَارُهُ بِهِمَا، وَمُسْتَنَدُهُ إِلَيهِمَا، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مَا نُقِلَ إِلَينَا مِن الصَّحَابِيِّ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ لَهُ مِن الصَّحَابَةِ حُجَّةً مُتَّبَعَةً، كَحُجَّةِ النَّصِّ والْإِجْمَاعِ، لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَقَوْمٌ عَدُّواْ قَوْلَ الصَّاحِبِ الْمَشْهُورِ الْمُنتَشِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ لَهُ مِن الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، وإِن وُجِدَ الْخِلَافُ مِن التَّابِعِينَ فَمَن بَعْدَهُمْ؛ فَعَدُّوهُ إِجْمَاعًا، وَقَوْمٌ عَدُّواْ قَوْلَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُونَ لَهُ مُخَالِفًا مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ وَإِن لَمْ يَشْتَهِرْ، وَلَا انتَشَرَ إِجْمَاعًا...».

ثُمَّ قَالَ: «وَكُلُّ هَذِهِ آرَاءٌ فَاسِدَةٌ...». إِلَى أَن قَالَ: «وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَمِن شَرْطِ الْإِجْمَاعِ الصَّحِيحِ أَن يُكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهُ بِلَا اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ إِجْمَاعًا لَكُفِّرَ مُخَالِفُوهُمْ...». (٢)

---

(١) "الإحكام" (١/٣١٥-٣١٦).

(٢) "مراتب الإجماع" (ص٩-١٠).

وَعَلَى هَذَا لَو صَحَّ الْقَوْلُ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ عَمَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم مِن الصَّحَابَةِ فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ رضي الله عنهم، فَكَيفَ يُقَالُ إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؟!.

الثَّانِي:- أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ بِنِسْبَةِ الْقَولِ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ إِلَى مَن ذُكِرَ مِن الصَّحَابَةِ أَصْلًا.

فَأَمَّا سَعْدٌ وَسَلْمَانُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي عَزْوِ هَذَا الْقَولِ إِلَيهِمَا نَظَرًا.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِن مُجَرَّدِ فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى وُجُوبَ الطَّهَارَةِ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(١)]، وَكَمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يَذْكُرُ اللهَ عز وجل إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ[(٢)]، وَكَمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا.[(٣)]

فَإِن قِيلَ: قَدْ جَاءَ عَنهُ رضي الله عنهما مِن قَولِهِ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»؛ قُلْنَا: هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَةَ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ "(١/٣٨٣) مِنْ عَدَمِ خِلَافٍ يُعْرَفُ عَن التَّابِعِين بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ خَلْقٍ مِن التَّابِعِينَ، مِنْ غَيرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ عَن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ!، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْرُوفًا بَينَهُمْ!»؛ فَمَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَن بَعْضِ التَّابِعِينَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١٧٠): عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ لكل صلاة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حزم في "المحلى"(١/٨٧-٨٨) من طريق حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) متفق عليه (البخاري: ٤٩١، ١٥٧٣، و١٥٧٤، و١٧٦٩، و مسلم: ١٢٥٩- وهذا لفظه).

وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا أَن يُنقَلَ إِجْمَاعَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ!، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا يُعْرَفُ لَهُم مُخَالِفٌ إِلَا دَاوُدَ!.(١)

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ يُعَدُّ مِنْهُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ عِندَ مَن يَرَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَعْتَدُّ بِخَلَافِ دَاوُدَ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ نَظَرٌ، فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالِفِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا عَدَمُ الاعْتِدَادِ بِخَلَافِ دَاوُدَ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي "النَّيْلِ"(١/١٦٨) بِقَوْلِهِ: «وَعَدَمُ الاعْتِدَادِ بِخَلَافِ دَاوُدَ مَعَ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَأَخْذِ جَمَاعَةٍ مِن الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ بِمَذْهَبِهِ مِن التَّعَصُّبَاتِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْجِنسُ فِي أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ الْبُرْهَانُ الَّذِي قَامَ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِن دَائِرَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟!، فَإِن كَانَ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِن الْمَقَالَاتِ الْمُسْتَبْعَدَةِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقَالَاتِ غَيْرِهِ الْمُؤَسَّسَةِ عَلَى مَحْضِ الرَّأْيِ الْمُضَادَّةِ لِصَرِيحِ الرِّوَايَةِ فِي حَيِّزِ الْقَلَّةِ الْمُتَبَالِغَةِ، فَإِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الرَّأْيِ، وَعَدَمَ الاعْتِنَاءِ بِعِلْمِ الْأَدِلَّةِ قَدْ أَفْضَى بِقَوْمٍ إِلَى التَّمَذْهُبِ بِمَذَاهَبَ لَا يُوافِقُ الشَّرِيعَةَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ».

قُلْتُ: أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، الْمُخَالِفَةُ لِلْأَدِلَّةِ مَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَقَدِ اعْتُدَّ بِخِلَافِهِمْ، وَأَنَّهُ يَخْرُمُ الْإِجْمَاعَ، هَذَا مَعَ كَوْنِ دَاوُدَ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، وَعَلَى كُلٍّ فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِن قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الْمَعْصُومَ

---

(١) تقدم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحُجَّةُ هِيَ الدَّلِيلُ مِن كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.(١)

وَالْحَقُّ أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَنفَرِدْ بِالْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَانتَفَتْ دَعْوَى هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنْ أَصْلِهَا، وَالْحَمْدُ للهِ.

❖ الْجَوَابُ عَن مَا ذَكَرُوهُ مِن الْقِيَاسِ

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِن الْقِيَاسِ أَو النَّظَرِ الصَّحِيحِ فَلَيسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُقِيسَ عَلَيهِ وَهُوَ قَولُهُمْ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ بِالْبَيتِ غَيرُ صَحِيحٍ، وَإِن كَانَ هُوَ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ، لَكِن الرَّاجِح خِلَافُ مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ، وَهُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ بِكَلَامٍ نَفِيسٍ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"(٢١/٢٧٣-٢٧٧)، فَلْيُرَاجَعْ.

ثُمَّ عَلَى الْقَولِ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ بِالْبَيتِ فَإِنَّ إِثْبَاتَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يُؤثَّمُ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ إِيجَابُ الطَّهَارَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ مَسَّ الْمُصْحَفِ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ الْهَزِيلِ وَالاسْتِنبَاطِ الْبَعِيدِ، لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ **الرَّاجِح فِي مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ** هُوَ الْجَوَازُ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ مِن الْحَدَثِينِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ لَا تَجِبُ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِندَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، هَذَا الَّذِي رَأَيْنَاهُ هُوَ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَن مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ

تَوَسَّعَ بَعْضُ مَن ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ، فَأَلْحَقَ بِالْمُصْحَفِ فِي حُرْمَةِ الْمَسِّ:-

---

(١) راجع "سير أعلام النبلاء"(١٣/١٠٤-١٠٧) للذهبي.

١- حَمْلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ تَصَفُّحَهُ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَسَّهُ مِن وَرَاءِ حَائِلٍ

وَالْمَنعُ مِن ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، قَالَ فِي "المُوَطَّأ"(١/٩٩)(رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)، وَ(١/٩٠)(رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ): «وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ».

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ[(١)]، وَعَزَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ"(٨/١٢) إِلَى الْجُمْهُورِ!. قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْعَزْوِ نَظَرٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ خَلَا حَمْلَهُ فِي مَتَاعٍ، وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَفِي تَصَفُّحِهِ بِكُمِّهِ رِوَايَتَانِ، وَخَرَّجَ الْقَاضِي فِي مَسِّ غِلَافِهِ وَحَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ بِنَاءً عَلَى مَسِّهِ بِكُمِّهِ».[(٢)]

وَقَالَ بِجَوَازِ حَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ تَصَفِّحِهِ بِحَائِلٍ آخَرُونَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(١/٢٠٢): «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ».

قُلْتُ: أَمَا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا الْقَوْلُ بِجَوَازِ مَسِّهِ فَضْلًا عَنْ حَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

---

(١) راجع "الأوسط "(١/١٠٢)، و"المغني"(١/٢٠٢)، والمجموع(٢/٦٩).

(٢) راجع "المغني"(١/٢٠٤)، والمجموع(٢/-٧٠٦٩)، و"الإنصاف"(١/٢١٨).

وَأَمَّا طَاوُسُ وَالْقَاسِمُ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٣٤) عَن الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، وَطَاوُس وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَن يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ جَابِرًا هُوَ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، بَلْ قَدْ كُذِّب، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا أَبُو وَائِلٍ فَصَحِيحٌ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي.

وَأَمَّا أَثَرا الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ: عَن الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَ فِي عِلَاقَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا أَثَرُ عَطَاءٍ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥٠٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَن تَأْخُذَ الْحَائِضُ بِعِلَاقَةِ الْمُصْحَفِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٠ و٢١١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ.

وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ صَدُوقٌ يَهِمُ - كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"-، لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١٣٤٧) عَن ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُرْآنُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ، أَوْ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، أَتَنزِعُهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَكَانَ فِي رُقْعَةٍ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَبْغَضُ إِلَيَّ». قُلْتُ: فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْقَصَبَةَ هِيَ أَكَفُّ مِن الرُّقْعَةِ».

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٠١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ يَكُونُ عَلَيْهَا التَّعْوِيذُ، قَالَ: «إِن كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنزِعْهُ، وَإِن كَانَ فِي قَصَبَةِ فِضَّةٍ فَإِن شَاءَتْ وَضَعَتْهُ، وَإِن شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَهَذَا مِنْ عَطَاءٍ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ التَّعَاوِيذِ أَو الْعَلَائِقِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ بِلَا شَكٍّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَجَازَ مَالِكٌ حَمْلَهُ فِي التَّابُوتِ، وَالْخُرْجِ ، وَالْغِرَارَةِ لِمَن لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ - كَمَا فِي "الاسْتِذْكَارِ"(١١/٨) -، ثُمَّ عَقَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: «يُرِيدُ أَن يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وِعَاءٍ قَدْ جَمَعَ أَشْيَاءَ، مِنْهَا الْمُصْحَفُ، فَلَمْ يَقْصِدْ حَامِلُ ذَلِكَ الْوِعَاءِ إِلَى حَمْلِ الْمُصْحَفِ خَاصَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، لَمْ يَجُزْ».

قُلْتُ: وَحَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ، فَإِنَّ إِلْحَاقَ حَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ، أَوْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِحَائِلٍ، إِلْحَاقَ ذَلِكَ بِمَسِّهِ نَظَرًا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(١/٢٠٣): «وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ قَاصِدٌ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ مَعَ مَسِّهِ».

قَالَ: «وَلَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ لَهُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي رَحْلِهِ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمَسَّ، وَالْحَمْلُ لَيْسَ بِمَسٍّ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّهْيُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ مَسُّهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَالْحَمْلُ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ حَمَلَهُ بِعِلَاقَةٍ، أَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِمَّا لَا يَتْبَعُهُ فِي الْبَيْعِ، جَازَ لِمَا ذَكَرْنَا».

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِن مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ فِي "الْإِنصَافِ"(٢١٨/١): «لَا يَحْرُمُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا فِي غِلَافِهِ، أَوْ كُمِّهِ، أَوْ تَصَفُّحِهِ بِكُمِّهِ، أَوْ بِعُودٍ، أَوْ بِمَسِّهِ مِن وَرَاءِ حَائِلٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ».

وَهُوَ تَرْجِيحُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"(٢٦٧/٢١)، وَالْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُمَا اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ"(١٥٠/١٠).

٢- التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ

حُرْمَةُ مَسِّهِمَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى جَوَازِ مَسِّهَا؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنسُوخَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّهُ، وَلَا يَحْرُمُ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحُكْمُ الْمَنسُوخِ تِلَاوَتُهُ مِن الْقُرْآنِ حُكْمُ التَّوْرَاةِ».(١)

وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا، قَالَ فِي "الْإِنصَافِ"(١/ ٢١٩): «يَجُوزُ مَسُّ الْمَنسُوخِ تِلَاوَتُهُ، وَالْمَأْثُورِ عَن اللهِ تَعَالَى، وَالتَّوْرَاةِ، وَالإِنجِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

وَأَمَّا مَا نُسِخَ لَفْظُهُ فَقَدْ قَالَ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ"(٤٤٢/١) – مِن كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ-: «قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ مَسِّهِ لِلْمُحْدِثِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ».

٣- الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ

صَحَّ الْمَنْعُ مِن مَسِّهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ:-

❖ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْهُ، قَالَ:- «لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ».

---

(١) راجع "المجموع"(٧٢/٢).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٣٨ و ١٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٣)، وَزَادَ:- «إِلَّا مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (ص٢١٤):- «أَلَيْسَ فِيهِ سُورَةٌ مِن الْقُرْآنِ».

❖ الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٣).

❖ مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ:- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٤١)، وَفِيهِ:- «مِن وَرَاءِ الثَّوْبِ».

❖ أَبُو الْهَيْثَمِ الْمُرَادِيُّ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٢٢٣)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٣).

❖ الْأَعْمَشُ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٢٢١).

وَصَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَن ابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ، كَمَا عِندَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٣٦)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٢٥)، وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص ٢١٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، كَمَا فِي "الْمُغْنِي"(١/٢٠٤)، وَ"الْإِنصَافِ"(١/٢١٨).

وَهُوَ أَيْضًا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١/٧٠): «وَأَمَّا إِذَا حَمَلَ كِتَابَ فِقْهٍ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِن الْقُرْآنِ، أَوْ كِتَابَ حَدِيثٍ فِيهِ آيَاتٌ، أَوْ دَرَاهِمَ، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ عِمَامَةً طُرِّزَ بِآيَاتٍ، أَوْ طَعَامًا نُقِشَ عَلَيْهِ آيَاتٌ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا بِالاتِّفَاقِ جَوَازُهُ».

وَخَالَفَ مَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِن التَّابِعِينَ فَقَالَ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ عِندَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٣٦)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢١٧و١٢٢)، وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٤).

٤- كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١/٧١): «كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِن كَانَ الْقُرْآنُ فِيهِ أَكْثَرَ، كَبَعْضِ كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ؛ حَرُمَ مَسُّهُ وَجْهًا وَاحِدًا، كَذَا ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ عَن الْأَصْحَابِ، وَإِن كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ، أَصَحُّهَا لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ».

وَفِي "الإِنصَافِ" - مِن كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ - (١/٢١٩):- «يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْمَنْعِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ، وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ. وَقِيلَ: رِوَايَتَانِ أَيْضًا فِي حَمْلِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَقِيلَ: فِي مَسِّ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مِن الْمَالِكِيَّةِ بِمَنْعِ مَسِّ التَّفَاسِيرِ الَّتِي فِيهَا الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ مُتَوَالِيَةً مَعَ قَصْدِ الْآيَاتِ بِالْمَسِّ، خِلَافًا لِمَذْهَبِهِ الَّذِي يُبِيحُ مَسَّهَا وَحَمْلَهَا وَالْمُطَالَعَةَ فِيهَا لِلْمُحْدِثِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.(١)

وَفِي "شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ" - مِن كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ - (١/١٦٩):- «قَالُوا: وَيُكْرَهُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَنِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَمْنَعُ مِن شُرُوحِ النَّحْوِ أَيْضًا!».

قلت: وَهَذَا التَّوَسُّعُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَالتَّوْرَاةُ، وَالْإِنجِيلُ، وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ، وَكُتُبُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، كُلُّ هَذِهِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ.

٥- لَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ بِالْقَلَمِ الْأَعْجَمِيِّ

---

(١) راجع "حاشية الدسوقي"(١/٢٠٧).

الْمَنصُوصُ عَلَيْهِ عِندَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ مَسِّهِ، وَعَلَّلُوهُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ مَا كُتِبَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، بَلْ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ.

قُلْتُ: أَمَّا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ بِحُرُوفٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ لَا تُغْنِي غِنَى الْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ لِنَقْصِهَا، كَاللُّغَةِ الْإِنكِلِيزِيَّةِ، فَيَمْتَنِعُ وَيَحْرُمُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِن اخْتِلَالِ لَفْظِهِ وَتَحْرِيفِ كَلِمِهِ.

وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ أَهْلِ الْفُتْيَا ذَلِكَ إِذَا كَانَت الْحُرُوفُ الْأَعْجَمِيَّةُ الَّتِي يُرَادُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِهَا مِمَّا تَتَأَدَّى بِهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ كَحُرُوفِ اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ، أَيْ إِذَا لَمْ يَخْتَلَّ اللَّفْظُ وَلَا الْمَعْنَى. وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُم اشْتَرَطُوا الْعَجْزَ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً.

وَالصَّحِيحُ مَنْعُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِن الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا إِلَى زِيَادَةٍ فِي التَّحْسِينِ وَالْإِتْقَانِ، كَالنُّقَطِ وَالشَّكْلِ لِلضَّبْطِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ جَمْعٌ مِن الْمَالِكِيَّةِ مَا هُوَ مَنصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِمْ مِن جَوَازِ ذَلِكَ، وَاسْتَقْرَبُوا مَنْعَ كَتْبِهِ بِغَيْرِ الْقَلَمِ الْعَرَبِيِّ كَمَا تَحْرُمُ قِرَائَتُهُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِمْ: الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ. وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ قَلَمًا غَيْرَ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٥].(١)

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبُرْهَانِ"(١/ ٣٨٠): «هَلْ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِقَلَمٍ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ؟! هَذَا مِمَّا لَمْ أَرَ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ كَلَامًا، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْسِنُه مَن يَقْرَؤُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ، كَمَا تَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ...».

---

(١) راجع "مواهب الجليل"(١/ ٤٤٣)، و"حاشية الدسوقي"(١/ ٢٠٧).

وَأَمَّا تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ إِلَى لُغَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ بِالتَّعْبِيرِ عَن مَعَانِيهِ بِأَلْفَاظٍ أَعْجَمِيَّةٍ يَفْهَمُهَا الْأَعْجَمِيُّ دُونَ الْعَرَبِيِّ، فَهَذَا مِمَّا لَاشَكَّ فِي جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَيَكُونُ مَا كُتِبَتْ فِيهِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ.(١)

- مَسْأَلة: تَمْكِين الصَّبِيِّ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللَّوحِ، وَحَمْلِهِمَا

مَذْهَبُ مَالِكٍ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْحَطَّابُ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ"(١/٤٣٣)(ط/دَارالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ): «قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ: أَرْجُو أَن يَكُونَ مَسُّ الصِّبْيَانِ لِلْمَصَاحِفِ لِلتَّعْلِيمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَائِزًا».

وَعَزَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الصَّغِيرِ لِلْمُصْحَفِ الْكَامِلِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلِيهِ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَنْعُ مِن ذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ فِي "الإِنصَافِ"(١/٢١٧): «لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَلَيهِ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ رِوَايَةً بِالْجَوَازِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا».

وَعَن مَسِّ اللَّوحِ، وَحَمْلِه قَالَ: «يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ».

وَعَن مَسِّ الْمَكْتُوبِ فِي الْأَلْوَاحِ: «لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ».

وَنَقَلَ عَن ابْنِ رَزِينٍ فِي "التَّلْخِيصِ" قَوْلَهُ: «وَفِي مَسِّ الصِّبْيَانِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ».

---

(١) وللمزيد راجع "البحوث العلمية"(٧/٣٩٢-٤٥٨) لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قَالَ: «وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُسْتَدْرَكِهِ الصَّغِيرِ: لَا بَأْسَ بِمَسِّهِ لِبَعْضِ الْقُرْآنِ، وَيُمْنَعُ مِن جُمْلَتِهِ، وَقَالَ فِي "مَجْمَعِ الْبَحْرِينِ": وَيُحْتَمَلُ أَن يُمْنَعَ مَن لَهُ عَشْرٌ فَصَاعِدًا، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَضَارُبِهَا، وَمِثْلَ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ، تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِندَهُمْ جَوَازُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧١): «وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَإِن كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِن الْمُصْحَفِ لِئَلَّا يَنتَهِكَهُ، وَإِن كَانَ مُمَيِّزًا فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُهُ الطَّهَارَةَ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ وَمَسِّهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا عِندَ الْأَصْحَابِ لَا يَجِبُ؛ لِلْمَشَقَّةِ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ».

وَقَالَ (٢/٧٥): «وَأُبِيحَ حَمْلُ الصِّبْيَانِ لِلْأَلْوَاحِ لِلضَّرُورَةِ».

وَفِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ عِندَهُمْ - كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٣)- مَا «لَوْ خَافَ الْمُحْدِثُ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ، أَوْ وُقُوعِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ وُقُوعِهِ بِيَدِ كَافِرٍ، جَازَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلْمُصْحَفِ».

قَالَ: «وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَن يُودِعُهُ الْمُصْحَفَ، وَعَجَزَ عَن الْوُضُوءِ، فَلَهُ حَمْلُهُ مَعَ الْحَدَثِ».

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِندَ الْآيَةِ مِن سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: «وَأَجَازَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَتْهُ ضَرُورَةٌ، أَوْ حَمَلَهُ عُذْرٌ عَلَيهِ».

وَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَن الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ خِلَافًا، ثُمَّ رَجَّحَ الْوُجُوبَ.

قُلْتُ: وَمَنشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِندَهُمْ، بَلْ هُوَ مُبِيحٌ - كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ-، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، فَمَن لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ

التَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَمَن قَالَ بِالْوُجُوبِ رَأَى أَنَّهُ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِن لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْحَدَثُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٣): «وَإِذَا تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ تَيَمُّمًا صَحِيحًا فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَإِن كَانَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ وَكَذَا إِذَا تَوَضَّأَ مَن بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، فَلَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ».

- مَسْأَلَةٌ: مَسُّ الْمُصْحَفِ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ

اخْتَلَفَ فِيهَا الْقَائِلُونَ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٣): «وَأَمَّا مَن لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسُّه وحَمْلُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ»!.

وَكَذَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ مَرْجُوحٌ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ فِي الْحَضَرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٣٠٥): «قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَإِذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ فِي الْحَضَرِ وَصَلَّى؛ هَل لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؟ وَهَل لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ».

وَفِي "الْإِنصَافِ"(١/٢٢٠) -مِن كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ-: «يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِن الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِندَ الْحَاجَةِ».

- مَسْأَلَة: مَسُّ الْمُصْحَفِ لِمَن بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ

صَحَّتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عِندَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي "الْمَصَاحِفِ"(ص٢١٦).

وَفِي هَذَا التَّوَسُّعِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، يَنتَفِيَانِ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

تَنبِيهَاتٌ

- الْأَوَّلُ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٢): «إِذَا كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رضي الله عنه فِي "الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ"(١/٣٦٢): «الْمُصْحَفُ مَا كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ سَوَاءٌ كَانَ كَامِلًا أَمْ غَيْرَ كَامِلٍ، حَتَّى وَلَوْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ كُتِبَتْ فِي وَرَقَةٍ، وَلَمْ يَكُن مَعَهَا غَيْرُهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُصْحَفِ، وَكَذَا اللَّوْحُ لَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الْحَالَاتِ».

- الثَّانِي

عَلَى الْقَوْلِ بِحُرْمَةِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ فَإِنَّ الْمَسَّ يَشْمَلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١/٣٦٦): «يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِظَهْرِهِ وَلِسَانِهِ...».

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ مَن مَسَّ الْمُصْحَفَ وَعَلَى مَوْضِعٍ مِن بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ بِغَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ.(١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"(١/٢٠٢): «وَأَبَاحَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ بَاطِنُ الْيَدِ ؛ فَينصَرِفُ إِلَيْهِ النَّهْيُ دُونَ غَيْرِهِ».

قُلْتُ: الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَبَاحَا حَمْلَهُ بِعِلَاقَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٤) نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) راجع: "المجموع"(٢/٧١)، و"الإنصاف"(١/٢١٩).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّه بِشَيْءٍ مِن جَسَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مِن جَسَدِهِ فَأَشْبَهَ يَدَهُ، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْمَسَّ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِبَاطِنِ الْيَدِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَاقَى شَيْئًا فَقَدْ مَسَّهُ.

قُلْتُ: وَلَا يُمْكِنُ قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ مَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي آلَةِ مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهَا الْكَفُّ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ، فَقَدْ جَاءَ مَا يُقَيِّدُ مَسَّهُ بِالْيَدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا:- **«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ"(١/٦٧)(ط/دَارِالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٨٤٠٤ و٨٤٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٧٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٤٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/١٣٣) مِن طُرُقٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، بِهِ.

وَيَزِيدُ هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/١٣٨) مِن طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيمٍ عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(١٨٧١)، وَ"الصَّغِيرِ" -كَمَا فِي "الرَّوْضِ الدَّانِي"(١١٠)-، وَابْنُ حِبَّانَ (١١١٨) مِن طَرِيقِ يَزِيدَ وَنَافِعٍ مَعًا، بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا عِندَ الشَّافِعِيِّ فِي "الْأُمِّ"(١/٦٧)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/١٣٤).[1]

---

(١) راجع: "السلسلة الصحيحة"(١٢٣٥).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"(١/١١٧): «الْحُكْمُ المُعَلَّقُ عَلَى مُطْلَقِ الْيَدِ فِي الشَّرْعِ لَا يَتَجَاوَزُ الْكَوْعَ؛ بِدَلِيلِ قَطْعِ السَّارِقِ، وَغَسْلِ الْيَدِ مِن نَوْمِ اللَّيلِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ».

وَأَمَّا مَسُّ المُصْحَفِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الجَسَدِ مِمَّا يُعَدُّ مَسُّه بِهِ امْتِهَانًا لَهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ يَكْفُرُ بِهِ فَاعِلُهُ إِن كَانَ قَاصِدًا بِذَلِكَ امْتِهَانَ المُصْحَفِ، أَوْ فَعَلَهُ اسْتِهْزَاءً.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المَجْمُوعِ"(٢/٧٤): «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ المُصْحَفِ، فَلَوْ أَلْقَاهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللهِ - فِي قَاذُورَةٍ كَفَرَ».

وَنَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ فِي "شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ" عَن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُمْ: «لَوْ حَضَرَ المَسْجِدَ أَوْ مَسَّ المُصْحَفَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيرِ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ يُحَادُّ المُصْحَفَ».

- الثَّالِثُ

أَلْحَقَ بَعْضُ مَن ذَهَبَ إِلَى حُرْمَةِ مَسِّ المُحْدِثِ المُصْحَفَ، أَلْحَقَ بِذَلِكَ تَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيذِ الَّتِي مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ المَذَاهِبِ، وَعَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ التَّمَائِمِ أَمْرٌ جَائِزٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ إِذَا حَمَلَهَا غَيْرُ مُحْدِثٍ!، أَوْ جَعَلَ الْقُرْآنَ فِي كَنٍّ كَقَصَبَةِ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٍ يُحَرَّزُ عَلَيْهِ!، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ -أَعْنِي جَوَازَ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيذِ الَّتِي مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ- مَرْجُوحٌ بَلَا شَكٍّ، وَإِن كَانَ قَدْ جَاءَ عَن جَمَاعَةٍ مِن السَّلَفِ -كَمَا فِي "الْأَوْسِطِ"(١/١٠٣).

وَفِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(ص١٦٧-١٦٨): «اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَن بَعْدَهُم اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي مِن الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، فَقَالَت طَائِفَةٌ: يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما

وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى التَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ، أَمَّا الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ وَأَسْمَاءُ اللهِ وَصِفَاتُهُ فَكَالرُّقْيَةِ بِذَلِكَ».

قَالَ: «وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَقَالَت طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُكَيمٍ رضي الله عنهم، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِن التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَجَزَمَ بِهَا الْمُتَأَخِّرُونَ».

قُلْتُ: أَمَّا أَثَرُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٩٨)، وَأَحْمَدُ (٦٦٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ !».

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/٥٤٨)، وَغَيْرُهُ، مِن طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِندَ النَّوْمِ مِن الْفَزَعِ: **«بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَهَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَن يَحْضُرُونَ»**.

قَالَ: «فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُهَا مَن بَلَغَ مِن وَلَدِهِ أَن يَقُولَهَا عِندَ نَوْمِهِ، وَمَن كَانَ مِنْهُمَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَن يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ».

وَلَيْسَ عِندَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرِينَ قَوْلُهُ: بِسْمِ اللهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مُتَّصِلٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ».

قُلْتُ: يَعْنِي الاخْتِلَافَ فِي سَمَاعِ شُعَيبٍ مِن جَدِّهِ، لِكِنْ عِلَّتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، فَعَلَى هَذَا فَالْأَثَرُ لَا يَصِحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله في "الصحيحة"(١/٥٢٩) عَلَى قَوْلِهِ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُهَا...الخ، بِالنَّكَارَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُهُمْ فِعْلَهُ هَذَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَّقَهَا عَلَيْهِمْ لِيَحْفَظُوهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّوْجِيهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ ضَعْفِ الْأَثَرِ، لَكِن يُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ: اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَدِلَّةَ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٥) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا أَن: «**لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ**».

وَرَوَى أَحْمَدُ (٣٦١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢١٧)، وَغَيْرُهُمْ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِن الْحُمْرَةِ، فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ عَن الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ**». وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».

وَلَهُ طُرُقٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رحمهما الله.(١)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا قَالَهُ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(ص١٦٨): «فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، بِخَلَافِ الرُّقَى فَقَدْ فَرَّقَ فِيهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوُا الْحَدِيثَ فَهِمُوا الْعُمُومَ...».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٤٢٢)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢١٩)، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ (٤٩٢).

---

(١) "الصحيحة"(٣٣١)، (٢٩٧٢)، و"الصحيح المسند"(٨٣٠).

وَأَمَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٤/٢١٧)، وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩/٣٥٠) مِن طَرِيقِ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهَا، قَالَتْ: **«التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ»**.

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِن الْمَوقُوفَاتِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَدْ ذَكَرَ التَّمَائِمَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، فَإِذَا فَسَّرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها التَّمِيمَةَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ!».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا رضي الله عنها، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ خَالَفَهَا صَحَابَةٌ غَيْرُهَا.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رحمه الله عَلَى كَلَامِ الْحَاكِمِ هَذَا (٤/٣٤٢) بِقَوْلِهِ: «لَسْنَا نَشُكُّ أَنَّهُ مِن الْمَوقُوفَاتِ».

وَجَاءَ هَذَا عَن جَمَاعَةٍ مِن التَّابِعِينَ فَمَن بَعْدَهُمْ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٤٨)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فِي "الْكُبْرَى"(٩/٣٥١) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٩٧)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/٧٣)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، -كَمَا فِي "مَسَائِلِهِ"(ص٢٦٠) لِأَبِي دَاوُدَ- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه بِمِثْلِ قَوْلِ عَائِشَةَ، كَمَا فِي "مَسَائِلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ"(٣٨٦).

وَقَالَ مِن الصَّحَابَةِ بِالْمَنْعِ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ حُذَيفَةُ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنهما، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥١٤ و٣٥١٦).

وَرَجَّحَ الْمَنْعَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، فَقَالَ فِي "فَتْحِ الْمَجِيدِ"(ص١٥٢-١٥٣): هُوَ الصَّحِيحُ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ:-

الْأَوَّلُ:- عُمُومُ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصِّصَ لِلْعُمُومِ.

وَالثَّانِي:- سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ:- أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ فَلَا بُدَّ أَن يَمْتَهِنَهُ الْمُعَلِّقُ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاسْتِنجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.اهـ.

وَهُوَ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى كِتَابِ "التَّوْحِيدِ"(ص٧٠-٧١)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي "الصَّحِيحَةِ"(٣٣١)، وَالْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ" (١٧٨/١)، وَالشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ فِي "إِجَابَةِ السَّائِلِ" (ص٥٩٣).

تَتِمَّةٌ: قَالَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(ص١٦٨): «هَذَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مِن الرُّقَى بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَعْلِيقِهَا، بَلْ وَالتَّعَلُّقِ عَلَيْهِمْ، وَالاسْتِعَاذَةِ بِهِمْ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَسُؤَالِهِمْ كَشْفَ الضُّرِّ وَجَلْبَ الْخَيْرِ، مِمَّا هُوَ شِرْكٌ مَحْضٌ، وَهُوَ غَالِبٌ عَلَى كَثِيرٍ مِن النَّاسِ إِلَّا مَن سَلَّمَ اللهُ».

***

هَلْ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ [١] قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:-

الْقَوْلُ الأَوَّلُ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَصَحَّتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ عُمَرَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٠٧) عَن الثَّوْرِيِّ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩) مِن طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عُمَرَ...، فَذَكَرَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَن الثَّوْرِيِّ، عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٦): حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٩٠) مِن طَرِيقَيْ زَائِدَةَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَن الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، بِهِ .

---

(١) وفي معنى الحائض: النفساء.

وَفِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٨/٢): «فِيهِ (سُفْيَان) بَدَلْ (شَقِيق)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السُّفْيَانَيْنِ رَوَيَا عَنْهُ لَا الْعَكْسَ».

قُلْتُ: هُوَ خَطَأٌ، كَمَا قَالَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَن الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ السُّفْيَانَيْنِ رَوَيَا عَنْهُ لَا الْعَكْسَ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" ذَكَرَ الْأَعْمَشَ مِمَّن رَوَى عَن السُّفْيَانَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ مِن شُيُوخِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١١٥)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٥) مِن طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١٣٨/١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١١٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٢٣٥/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٦) مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَن الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ أَن يَقْرَأَ الْجُنُبُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدتُ فِي صَحِيفَتِي: «وَالْحَائِض».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مُرْسَلٌ». قُلْتُ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وفي صِحَّتِهِ عَنْهُ نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٠٦) عَن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: شَهِدتُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَالَ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا».

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ عِندَهُ (عَامِر الشَّعْبِي)، وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ (عَامِر السَّعْدِي)، وَهُوَ ابْنُ السَّمْطِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٩٢،١٠٩٧): حِدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَمَرْوَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١/٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٩٠) مِن طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ المنذِرِ أَيْضًا (١/٩٧) مِن طَرِيقِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ السَّعْدِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٨) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٨)– مِن طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩) مِن طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، بِهِ.

وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ كُلَّهُمْ عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ!– وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ – فَرَوَاهُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٨٧٢) – وَمِن طَرِيقِهِ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(١٤/٢٦-٢٧)–: ثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ"(٣٦٥): ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا عَائِذٌ، بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ – عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لَهُ مِن طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ رَفْعَه لَا يَصِحُّ – قَالَ: «وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ قَولُهُ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ» لَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

هَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهِ مَوْقُوفًا، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "الْإِرْوَاءِ"(٢/٢٤٣): «لَا نُسَلِّمُ بِصَحَّةِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا الْغَرِيفِ هَذَا لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ...، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوْثِيقِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَارَضَهُ غَيْرُهُ مِن الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. قِيلَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَو الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ؟ قَالَ: الْحَارِثُ أَشْهَرُ، وَهَذَا قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَهُوَ شَيْخٌ مِن نُظَرَاءِ أَصْبَغَ بْنِ نَبَاتَةَ».

قَالَ: «وَأَصْبَغُ هَذَا لَيِّنُ الْحَدِيثِ عِندَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَمَتْرُوكٌ عِندَ غَيْرِهِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُحَسَّنُ حَدِيثُهُ، فَضْلًا عَنْ أَن يُصَحَّحَ».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ فَهُوَ شَاذٌّ أَوْ مُنكَرٌ؛ لِأَنَّ عَائِذَ بْنَ حَبِيبٍ وَإِن كَانَ ثِقَةً، فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ: رَوَى أَحَادِيثَ أُنكِرَتْ عَلَيْهِ».

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٣٢١) عَن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُن جُنُبًا». وَالْحَارِثُ هُوَ الْأَعْوَرُ، رُمِيَ بِالْكَذِبِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي الْجُنُبِ[(١)]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُن جُنُبًا».[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٩): حدثنا ابن عيينة، عنِ ابنِ أَبِي نجيحٍ، عن مجاهد، قال: «لا يقرأ الجنب القرآن». وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١٣٢٣) عن الثوري، عن منصور عنه، وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/٢٣٥) مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْهُ، قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ...، وَذَكَرَ مِنْهُم: الْجُنُب، وَالْحَائِض، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

وَعِندَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْهُ، قَالَ فِي الْجُنُبِ: «لَا يَقْرَأ الْقُرْآنَ».

وَعِندَهُ أَيْضًا (١١٠٣) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْهُ فِي الْحَائِضِ، قَالَ: «تَقْرَأُ مِمَّا دُونَ الْآيَةِ، وَلَا تَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً».

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْحَائِضُ لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.(١)

وَعَن الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يَقْرَآنِ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ.

وَكَذَا عَن الزُّهْرِيِّ(٢)، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.(٣)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَن بَعْدَهُمْ، مِثْل: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُواْ: لَا تَقْرَأ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَإِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ».(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١١٠١) عن حفص، عن عاصم، عنه.

وإسناده صحيح، حفص هو ابن غياث، وعاصم هو الأحول.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف"(١٣٠٢) عن معمر، قال: سألت الزهري عن الحائض والجنب: أفيقرآن القرآن؟ قال: لا. قال معمر: وكان الحسن وقتادة يقولان...، فذكره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩١): حدثنا غندر، عن شعبة، عن سَيَّار، عن أبي وائل، قال: لا يقرأ الجُنُبُ والحائض القرآن. إسناده صحيح. وسيار هو ابن سلامة الرياحي، أبو المنهال.

(٤) "السنن"(١٣١).

وَرَخَّصَ عَطَاءٌ لِلْجُنُبِ فِي الْآيَةِ يُنفِذُهَا(١)، وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَن يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ.(٢)

وَعن أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَن يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الشَّيْءَ مْن الْقُرْآنِ.(٣)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْرَأ الْجُنُبُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ إِلَّا آيَةَ الرُّكُوبِ، إِذَا رَكِبَ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: ١٣ - ١٤]، وَآيَةَ النُّزُولِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[المؤمنون: ٢٩](٤)، وَرَخَّصَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجُنُبِ فِي طَرَفِ الْآيَةِ وَالْكَلِمَةَ يَقْرَؤُهَا،(٥) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.(٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف"(١٣٠٣) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما تقرأ الجنب والحائض من القرآن ؟ فقال:«الحائض لا تقرأ شيئًا، والجنب الآية ينفذها». وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٥): أخبرنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤): حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح.

(٤) ذكره عنه ابن المنذر في "الأوسط"(٢/ ٩٩).

(٥) "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ (١٢٤)، و"مسائل أحمد وإسحاق"(٦٢) لإسحاق بن منصور المروزي، و" مسائل الإمام أحمد" (ص٢٦) لأبي داود.

(٦) في "تبيين الحقائق"(١/ ٥٧) : «ولافرق بين الآية ودونها في رواية الكرخي، وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية».

قال ابن نُجيم: «وهذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن ، أما إذا قراه على قصد الثناء أو افتتاح أمرٍ لا يُمنع في أصح الروايات!».

ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقْرِؤُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**».

وَفِي لَفْظٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُزُهُ**، وَرُبَّمَا قَالَ: «**لَا يَحْجُبُهُ مِن الْقُرْآنِ شَيءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٠٣)- وَمِن طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٧)-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ – يَعْنِي أَنَّ فِيهِمَا شِدَّةً وَقُوَّةً عَلَى الْعَمَلِ– فَعَالِجَا عَن دِينِكُمَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِن مَاءٍ، فَمَسَحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَرَآنَا أَنكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ...» الْحَدِيث.

وقال بعضهم: «ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يُرِدْ به القراءة؛ فلا بأس به!».

وتُعُقِّب بأنه قُرْآنٌ حقيقةً وحكمًا، لفظًا ومعنًى. "البحرالرائق"(١/٤٠٩)، و"شرح فتح القدير"(١/١٦٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ"(٥٧)، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (٥٩)- وَمِن طَرِيقِهِ: الْآجُرِّيُّ فِي "أَخْلَاقِ أَهْلِ الْقُرْآنِ"(٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٢٧٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(١٥/٥٤)-، مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٦٢٧، و٦٣٩، و٨٤٠، و١٠١١) - وَأَبُوْ دَاوُدَ (٢٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٤/١٠٧)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٩٢)، وَالْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٧٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنتَقَى"(٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ"(٢٨٧، ٤٠٦)، وَابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٦٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٨-٨٩)، مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٣) مِن طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مَقْرُونًا بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ قَالُوا: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، بِهِ.

وَهُوَ عِندَ الْحَاكِمِ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/١٥٢)، لَكِن وَقَعَ فِيهِ: (وَحَفْص بْن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ) هَكَذَا بِنَقْصٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ شُعْبَةَ، فَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٨٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَن مِسْعَرٍ، وَشُعْبَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (١٤٦)، مَقْرُونًا بِهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ"(٣/٢٤٩): «وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - عَلَى الصَّوَابِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَتَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بِذَلِكَ مِثْلَهُ».

قُلْتُ: رِوَايَةُ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عِندَ النَّسَائِيِّ (٢٦٦)، وَرِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عِندَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨٤)، وَالطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٧)، وَهِيَ عِندَ التِّرْمِذِيِّ (١٤٦)، وَالْبَزَّارِ (٧٠٦) مَقْرُونَةً بِرِوَايَةِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَخَالَفَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَجُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَرَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ ابْنَ فُضَيْلٍ وَقَفَهُ، وَالْآخَرَانِ رَفَعَاهُ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو الْأَحْوَصِ، فَقَالَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مَوْقُوفًا مُرْسَلًا».

قُلْتُ: هُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، رِوَايَةُ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ، وأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هُوَ عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، ضَعِيفٌ، وَمِثْلُهُ جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ، ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: «مَا أَقْرَبَهُ مِنْ أَن يُتْرَكَ حَدِيثُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ "فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٨٩): وَفِي فَوَائِدِ ابْنِ صَخْرٍ: وَرَوَاهُ مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **«اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»**.اهـ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا جُنُبٌ»**.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النُّعْمَانِ إِلَّا أَبُو الْجَرَّاحِ، تَفَرَّدَ بِهِ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ».

قُلْتُ: الْحَارِثُ هُوَ الْأَعْوَرُ، كَذَّابٌ.

ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ – عَلَى الصَّوَابِ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِن الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي لَيْلَى كَذَلِكَ، وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ مِن رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، فَرَوَاهُ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، وَوَهِمَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ».

قُلْتُ: مِمَّن رَوَاهُ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِن الثِّقَاتِ:-

١- حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

٢- وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَرِوَايَتُهُمَا فِي "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ"(١٤٦).

٣- وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: كَمَا عِندَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي "الْمُسْنَدِ"(١١٢٣)، وَالْبَزَّارِ فِي "الْمُسْنَدِ"(٧٠٧) - وَرِوَايَتِهِ عِندَهُ مَقْرُونَةٌ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ-، وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي "فَضَائِلِ الْقُرْآنِ"(ص١٩٣).

٤- وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَمَا عِندَ أَبِي يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ"(٣٤٨ و٥٢٤ و٥٧٩).

٥- وَيَحْيَى بْنُ عِيسَى: كَمَا عِندَ الطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٧).

٦- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

٧- وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: كَمَا عِندَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٤/١٤٨٧).

٨-وَكِيعٌ: كَمَا عِندَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٠٨٥) مَقْرُونًا بِهِ حَفْصٌ، وَعِندَ أَبِي يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ"(٦٢٣).

كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْهُ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَن قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ».

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْبَزَّارُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ».

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ: «مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا طَرِيقَ آخر لَهُ، وَجَمِيعُ مَا يَظْهَرُ مِن مُتَابَعَاتٍ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَوْ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْهَامِ الرُّوَاةِ». كَذَا فِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢/ ١٦).

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِن الْحُفَّاظِ وَجَهَابِذَةِ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ مُصَحِّحٍ لَهُ، وَمُحَسِّنٍ، وَمُضَعِّفٍ، فَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ – كَمَا فِي "سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ"(١/١١٩) وَ"الْمَعْرِفَةِ"(١/ ١٨٩) لِلْبَيْهَقِيِّ -: «مَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ »، وَقَالَ – كَمَا عِندَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٤/ ١٧٠): «لَمْ يَرْوِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَحْسَنَ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَأَسْنَدَ عَنْهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١/ ١٠٤) قَوْلَهُ:«هَذَا ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي».

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ نَفْسُهُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا - كَمَا فِي "الْكَامِلِ"(٤/ ١٧٠)-: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ بَعْدَمَا كَبِرَ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٥/٩٩): «قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُنَا، فَنَعْرِفُ وَنُنكِرُ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».

وَكَذَا أَسْنَدَ عَنْهُ الْفَسَوِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ"(٢/٦٥٨)، وَابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/ ١٠٠)، وَابْن أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٥/٧٣-٧٤) وَالْعُقَيْلِيُّ

فِي "الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ"(٢/٢٦٠-٢٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/١٨٨-١٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٩/٤٦٠).

وَزَادَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي رِوَايَتِهِ: «وَاللهِ لَأُخْرِجَنَّهُ مِنْ عُنُقِي، وَلَأُلْقِيَنَّهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ».

وَمِمَّن صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١/١٥٢)، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!!!.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٣٩)، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(٣٠٥) بِقَوْلِهِ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِن قَبِيلِ الْحَسَنِ، يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ!».

قُلْتُ: قَدْ ضَعَّفَ جَمْعٌ مِن الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بَعْدَمَا كَبِرَ، وَأَتَى بِمَنَاكِيرَ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَمَا تَغَيَّرَ، وَمِمَّن ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ:-

١- الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:- فَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/١٨٨) عَنْهُ أَنَّهُ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جِمَاعِ الطُّهُورِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُحِبُّ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَن يَدَعَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَطْهُرَا احْتِيَاطًا لِمَا رُوِيَ فِيهِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يُثْبِتُونَهُ».

٢- الْإِمَامُ أَحْمَدُ:- ذَكَرَ عَنْهُ الْخَطَّابِي فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ"(١/١٥٦) أَنَّهُ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ.

٣- ابْنُ الْمُنْذِرِ:- قَالَ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/١٠٠): «وَحَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ وَنُنكِرُ. فَإِذَا كَانَ هُوَ النَّاقِلَ لِخَبَرِهِ، فَجَرَحَهُ؛ بَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ».

٤- النَّوَوِيُّ:- فَقَدْ تَعَقَّبَ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/١٥٩) قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ غَيْرُهُ مِن الْحُفَّاظِ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

٥- الْمُنْذِرِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "مُخْتَصِرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"(١/١٥٦).

٦- الْأَلْبَانِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "الْإِرْوَاءِ"(٤٨٥).

وَلَمْ يُصِبْ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (١/٢٣٨) فِي مُحَاوَلَتِهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا بِأَثَرِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ مِن طَرِيقِ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا فِيهِ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: **«لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ»**.

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩)، وَ"الْمَعْرِفَةِ"(١١٦)، وَ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٧) وَ"الشُّعَبِ"(٢١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٢/١٤٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"(٦/١١٧-١١٨ و ٨/٣٢٢) كُلُّهُمْ مِن طُرُقٍ عَن الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٤/٧٣): حَدَّثَنَا صَالِحٌ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ بِهِ. فَزَادَ مَعَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: (عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ).

وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُقَاتِلٍ الْقِيرَاطِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ:«يَسْرِقُ الْأَحَادِيثَ، وَيُلْزِقُ أَحَادِيثَ تُعْرَفُ بِقَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ رَآهُمْ، وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ، وَيُوصِلُ الْمُرْسَلَ، وَيَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ».

وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِسْنَادِ اثْنَانِ، هُمَا:-

١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ:- كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧)، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(١/٢٩٨).

٢- سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ:- كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٨).

وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:-

١- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:- كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧).

٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:- عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٨).

٣- دَاوُدُ بْنُ رشيدٍ:- كَمَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧).

٤- الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ:- كَمَا عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ فِي "الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ"(١/٩٠).

٥- يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ:- كَمَا عِنْدَ الْآجُرِّيِّ فِي "أَخْلَاقِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ"(٧٧).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ».

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِن وَجْهٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِضِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ عَيَّاشٍ، وَعَامَّةُ مَن رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ

عَيَّاشٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، فَقَالَا: عُبَيْدُ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ».

قَالَ: «وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ».

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَإِن كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِن رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ شَامِيٌّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حِجَازِيٌّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ – يَعْنِي الْبُخَارِيَّ – يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/ ١٩٠): «وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ضَعِيفَةٌ، لَا يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا مِن الْحُفَّاظِ».(١)

وَمِمَّن ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِن الْأَئِمَّةِ وَحُفَّاظِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ:-

١ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ:- قَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(١/ ٩٠): «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ الطَّسْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ...، فَذَكَرَهُ.

---

(١) راجع: "الجرح والتعديل"(٢/ ١٩٢)، و"الكامل"(١/ ٢٩٢)، و"تاريخ بغداد"(٦/ ٢٢٥)، و"تهذيب الكمال"(٣/ ١٧٣-١٧٥).

قَالَ: قَالَ أَبِي: هَذَا بَاطِلٌ، أَنكَرَهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ. يَعْنِي أَنَّهُ وَهِمٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ».

٢- أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:- قَالَ ابْنُهُ فِي "الْعِلَلِ"(١/٤٩): «سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَن ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ».

قُلْتُ: أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٩٠-٩١) مِن طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»**.

٣- النَّوَوِيُّ:- قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/١٥٩): «وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَالضَّعْفُ فِيهِ بَيِّنٌ».

٤- شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:- قَالَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"(٢١/٤٦٠): «وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ».

٥- الذَّهَبِيُّ:- قَالَ فِي "السِّيَرِ"(٦/١١٨): «هَذَا حَدِيثٌ لَيِّنُ الْإِسْنَادِ مِن قِبَلِ إِسْمَاعِيلَ، إِذْ رِوَايَتُهُ عَن الْحِجَازِيِّينَ مُضَعَّفَةٌ».

٦- ابْنُ الْمُلَقِّنِ:- قَالَ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٢/٤٥٣): «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ».

٧- الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:- قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْرَأ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ» فَضَعِيفٌ مِن جَمِيعِ طُرُقِهِ.

٨- الْأَلْبَانِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "الْإِرْوَاءِ"(١٩٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، فَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٧) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٩) – مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ**». كَذَا بِالاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْجُنُبِ دُونَ الْحَائِضِ.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٨) - وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٠) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيِّ، عَن رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَآنِ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا**».

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٢/٥٤٥): وَفِيهِمَا - يَعْنِي الطَّرِيقَيْنِ - رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الْبَزَّارِ: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ»، فَقَدْ تَابَعَهُ الْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ.اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَا مَن وَافَقَ الْبَزَّارَ، كَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا لَا يُفْرَحُ بِهِ؛ فَإِنَّ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَهُوَ الْمِصْرِيُّ، الرَّاوِي عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَدَنِيٌّ- مُنكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(٢/١١٦): «يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَنَاكِيرَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا عَلَى مَنْ عُنِيَ بِعِلْمِ السُّنَنِ».(١)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ». وَنَحْوُهُ فِي "الْمَعْرِفَةِ"(١/١٩٠).

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى"(١/٢٠٥): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَصِحُّ».

---

(١) وراجع: "الجرح والتعديل"(٥/٣٧١)، و"ميزان الاعتدال"(٢/٦٦٤).

وَلَمْ يُصِب ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «ضَعِيفٌ مَجْرُوحٌ»!!. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "تَنقِيحِ التَّحْقِيقِ"(١/٤١٨) بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ مَجْرُوحٌ وَهَمٌ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مِن رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ الْحِزَامِيُّ لَا الْمَخْزُومِيُّ، وَإِن كَانَا يَرْوِيَانِ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيمَا قِيلَ».

وَلَمْ يُصِبْ أَيْضًا مَن صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَسْلَمَةَ هَذَا هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، كَمَا فَعَل ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/١٣٨): «وَكَأَنَّ ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ تَبِعَ ابْنَ عَسَاكِرَ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَطْرَافِ: إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هَذَا هُوَ الْقَعْنَبِيُّ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ آخَرُ».

وَكَذَا صَحَّحَهُ – دُونَ الالْتِفَاتِ إِلَى حَالِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ هَذَا – الْحَافِظُ فَتْحُ الدِّينِ الْيَعْمرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التِّرمِذِيِّ، كَمَا فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٢/٥٤٥)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "التِّرْمِذِيِّ"(١/٢٣٨)، وَلَمْ يُصِبْ أَيْضًا، حَيْثُ فَهِمَ مِن قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: « عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا كَانَ بِمِصْرَ، وَهَذَا غَرِيبٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ»؛ فَهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: (ثِقَةٌ) عَائِدٌ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا عَنَى مُغِيرَةَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْآخَرُ فَفِيهِ عِلَّتَانِ، الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَسَنَدُ هَذَا الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَمَا قَبْلَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ مُنكَرُ الْحَدِيثِ، فَلَا يَصْلُحُ مِثْلُ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(١/١٦٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٢/٨٧) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

(١) وراجع: "التلخيص"(١/١٣٨)، وَ"الإرواء"(١٩٢).

بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن طَاوُسَ، عَن جَابِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**لَا تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَلَا الْحَائِضُ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا**».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ"(٤/ ٢٢) مِن الطَّرِيقِ نَفْسِهِ بِلَفْظِ: «**لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ**».

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا لَا يُرْوَى إِلَّا عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن طَاوُسَ».

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هَذَا كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الْكَذِبِ».(١)

وَأَبُوهُ الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَضَعَّفَهُ الْفَلَاسُ وَابْنُ عَدِيٍّ.(٢)

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ رضي الله عنه مِن قَوْلِهِ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/ ١٢١) مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"(١/ ١٣٨): «وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَهُوَ كَذَّابٌ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/ ٩٧) مِن طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَن الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: هَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: «لَا».

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِن كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ هُنَا ابْنَ وَهْبٍ، وَهُوَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ.

---

(١) راجع: "تهذيب الكمال"(٢٦/ ٢٨٠-).

(٢) راجع: "الجرح و التعديل"(٧/ ٦٤)، و"الميزان"(٣/ ٣٥٤).

وَهَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩): «وَرُوِيَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِن قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ».

وذُكِرَ له شاهدٌ آخرُ، قَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (٢/٣٩٢): وَقَعَ لَنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ»**. رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ – يَعْنِي الْحَاكِمَ – فِي تَارِيخِهِ – يَعْنِي تَارِيخَ نَيْسَابُورَ –عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَقِيهِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَهْلٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ يُونَسَ، نَا وَكِيعٌ بِهِ.اهـ.

وَآفَتُهُ جَعْفَرُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي ضُعَفَائِهِ (١١٤٦) عَن الْحَاكِمِ قَوْلَهُ: «حَدَّثَ بِمَنَاكِيرَ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهَا، فَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِن مَظَانِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ سَوى فِي الْمَوضِعِ الْمَذْكُورِ، وَإِسْنَادُهُ مِن وَكِيعٍ فَمَا فَوْقَهُ كَالشَّمْسِ، فَكَيْفَ يَخْفَى عَلَى دَهَاقِنَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَجَهَابِذَتِهِمْ حَتَّى لَا يَرْوِيَهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ عَن وَكِيعٍ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ يُونَسَ؟! وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ إِلَّا فِي "مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ"، حَيْثُ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: «فَقِيهٌ، مُتَكَلِّمٌ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ، وَالْمُتَفَقِّهَةِ عَلَى مَذْهَبِهِ. مِنْ آثَارِهِ: "الْإِجْمَاعُ" فِي الْفِقْهِ».

وَكَذَا لَمْ يَرْوِهِ عَن الْحُسَيْنِ بْنِ يُونَسَ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سَهْلٍ!، رَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَقِيهُ، فَفِي صِحَّتِهِ إِلَى وَكِيعٍ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ "تَارِيخِ نَيْسَابُورَ" لِلنَّظَرِ فِيهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ لِمَزِيدِ التَّأَكُّدِ، وَهَذَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْقُودٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَن يَقْرَأَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ شَوَاهِدُ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِرْسَالِ وَالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وَإِلَيْكَ بَيَانَ ذَلِكَ:-

فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ"(١/٢٥٩) - وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢١) - مِن طَرِيقِ أَبِي زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَن سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ...، فَذَكَرَهُ.

وَفِي هَذَا السَّنَدِ ثَلَاثُ عِلَلٍ:-

الْأُولَى: ضَعْفُ زَمْعَةَ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٣/٤٥١): «يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِي أَخِيرًا».(١)

وَقَدْ أَعَلَّهُ بِزَمْعَةَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَاي فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٢/٣٩٦) بِقَوْلِهِ: وَلَوْلَا ضَعْفُ زَمْعَةَ لَكَانَ إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَام مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَبِهِ أَعَلَّهُ أَيْضًا السُّبكِيُّ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى"(١/٢٦٦)، فَقَالَ: «وَزَمْعَةُ وَشَيْخُهُ سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَام مُتَكَلَّمٌ فِيهِمَا».

قُلْتُ: قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَخْشَى أَن يَكُونَ ضَعِيفًا».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْهُ غَيْرُ زَمْعَةَ».

---

(١) وراجع: "الجرح والتعديل"(٣/٦٢٤)، و"تهذيب الكمال"(٩/٣٨٦-).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٢/١٤٧): «وَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحَادِيثُ لَا يُتَابَعُ فِيهَا عَلَى شَيْءٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ زَمْعَةُ، فَتَنَبَّهْ.

الثَّالِثَةُ: الانقِطَاعُ بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢٠) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٢) – وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْأَشْرَافِ" – وَهُوَ مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مَوْسُوعَتِهِ (٨/٢١٦)(٢٤٢)، وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/١١٨) – عَنْ عِكْرِمَةَ، فَأَوْرَدَ الْقِصَّةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزِعَت امْرَأَتُهُ، فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ، وَخَرَجَتْ، فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَخَذَت الشُّفْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَزِعَ فَقَامَ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشُّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَتْ: «مَهْيَمْ، لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ بَيْنَ كَتِفَيكَ بِهَذِهِ الشُّفْرَةِ». قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتِينِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتِينِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَن يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَاقْرَأْ. فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِن الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنبَهُ عَن يَمِينِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢١) - وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣٢٣) مِن طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ زُرَيْقٍ، عَن زَمْعَةَ بِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ عِكْرِمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

قَالَ مَشْهُور آل سَلْمَان فِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ": «وَلَعَلَّ ابْنَ زُرَيْقٍ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ، فَقَدْ رَوَاهُ عَن زَمْعَةَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُر ابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، فَقَالَ: عَن زَمْعَةَ، عَن سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/١١٥-١١٦)».

قُلْتُ: وَقَد تَابَعَ ابْنَ زُرَيقٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ كَمَا عِندَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي "السُّنَنِ"(١/١٢٠)، وَقَالَ عَقِبَهُ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَغَيْرُهُ لَا يَذْكُرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ».

قُلْتُ: أَنَّى لَهُ الصَّلَاحُ وَفِيهِ زَمْعَةُ؟!، ثُمَّ كَيفَ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَن يَأْتِيَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ؟!.

وَقَوْلُهُ: «وَغَيْرُهُ لَا يَذْكُرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ». يُرِيدُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ الرَّاوِي عَن زَمْعَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيهِ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْجَادَّةِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/١١٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ"(١/٢٣٧-٢٣٨) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْيَزِيدِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُون، فَذَكَرَ نَحْوَهَا بَلَاغًا، لَكِن بِشِعْرٍ آخَرَ، وَهُوَ:

شَهِدتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كِرَامٌ مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٢٦٧٤٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَن نَافِعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهَا، لَكِن بِشِعْرٍ آخَرَ، وَهُوَ:

شَهِدتُ بِإِذْنِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلِ
وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ مُتَقَبَّلِ

وَأَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَنَافِعٌ لَمْ يُدْرِك ابْنَ رَوَاحَةَ.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/ ١١٣)، وَعِندَهُ تَصْرِيحُ أَبِي أُسَامَةَ بِالتَّحْدِيثِ، وَتَابَعَ أَبَا أُسَامَةَ: ابْنُ وَهْبٍ، كَمَا عِندَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْعِيَالِ"(٥٧٣)، وَ"الْأَشْرَافِ"، وَهُوَ مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مَوْسُوعَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٨/ ٢٦١)(٢٤٤)– وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/ ١١٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ نُسِبَتْ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. رَاجِعْ "الْعُلُوَّ"(ص٤٨).

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ"(٨٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَن قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ...، فَذَكَرَ نَحْوَهَا بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِن طَرِيقِ الْمَاجِشُون.

وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ انقِطَاعٌ أَيْضًا كَمَا فِي "الْعُلُوِّ"(ص٤٩).

وَأَسْنَدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٢٨/ ١١٤-١١٥) إِلَى الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهَا بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُون، وَالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِن طَرِيقِ زَمْعَةَ عَن سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي وَاقِعَتَيْنِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ مُعْضَلٌ، مَعَ ضَعْفِ الْهَيْثَمِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْعِيَالِ"(٥٧٢) وَ"الْأَشْرَافِ" وَهُوَ مَطْبُوعٌ ضِمْنَ مَوْسُوعَةِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢٤٣) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(١١٤/٢٨) – عَن الْوَلِيدِ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ، عَن ابْنِ الْهَادِ، فَذَكَرَ نَحْوَهَا بِالْأَبْيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِن طَرِيقِ الْمَاجِشُون، وَذَكَرَ فِي "الْعِيَالِ" بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ الْوَلِيدِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ – وَهُوَ الحَجْرِيُّ – فِيهِ كَلَامٌ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ"(٣٦٢): لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٩٢٨).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"(٥٦٧/٢): «وَمَشَّاهُ بَعْضُهُمْ». قُلْتُ: أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله حَدِيثًا وَاحِدًا – بِرقم (٧٦٣)– مِن رِوَايَتِهِ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِندَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَذَكَرَ قِيَامَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...، وَهُوَ مُتَابَعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِيَةُ: الانقِطَاعُ بَيْنَ ابْنِ الْهَادِ وَابْنِ رَوَاحَةَ، فَبَيْنَ وَفَاتِهِمَا إِحْدَى وَثَلَاثُونَ وَمِائَةُ سَنَةٍ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا تَثْبُتُ، وَمِمَّن ضَعَّفَهَا مِن الْأَئِمَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَن سَبَقَ ذِكْرُهُمْ:-

❖ النَّوَوِيُّ:- قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١٥٩/٢): «وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ضَعِيفٌ وَمُنقَطِعٌ».

❖ الذَّهَبِيُّ:- قَالَ فِي "الْعُلُوِّ" مُتَعَقِّبًا قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِيعَابِ": «رُوِينَا مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ...» فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «رُوِيَ مِن وُجُوهٍ مُرْسَلَةٍ».

❖ الْأَلْبَانِيُّ:- قَالَ مَشْهُور آل سَلْمَانَ فِي تَحْقِيقِ "الْخِلَافِيَّاتِ"(٢/٣٥-٣٦): «وَصَنِيعُ شَيْخِنَا الْأَلْبَانِيِّ فِي "مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ" يَقْتَضِي أَنَّهُ يَرَى ضَعْفَهَا، إِذْ لَمْ يُورِدْهَا فِيهِ، وَقَدْ نَصَّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لَهُ (ص١٠) أَنَّهُ قَامَ بِحَذْفِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْغَرَائِبِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا شَوَاهِدُ مُعْتَبَرَةٌ يُمْكِنُ تَقْوِيَتُهَا بِهَا عَلَى مَاتَقْتَضِيهِ شُرُوطُ التَّقْوِيَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ».

تَنبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَضَحِكُهُ وَإِقْرَارُهُ ابْنَ رَوَاحَةَ عَلَى فِعْلِهِ فِي خَبَرِ نَافِعٍ وَابْنِ الْهَادِ وَقُدَامَةَ.

الثَّانِي: الْأَبْيَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقِصَّةِ فِي خَبَرِ عِكْرِمَةَ وَالْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ ثَابِتَةٌ عَن ابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١٥٥ و٦١٥١) مِن طَرِيقِ يُونُسَ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ - يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ: وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ...»**، فَذَكَرَ الْأَبْيَاتِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالدَّلَالَةُ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ رَوَاحَةَ - مِن وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا:- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ قَولَهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، يَعْنِي نَهَى الْجُنُبَ عَن قِرَاءَتِهِ.

الثَّانِي:- أَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِندَهُ، يَعْرِفُهُ رِجَالُهُمْ وَنِسَائُهُمْ.(١)

❖ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْغَافِقِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ"(١/٨٨) مِن طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَن ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَن مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ - كَذَا وَقَعَتْ تَسْمِيَةُ الْغَافِقِيِّ عِندَهُ!-قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنتَ جُنُبٌ، قَالَ: نَعَمْ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٩/٢٩٥: مُسْنَد مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ) - كَذَا وَقَعَ عِندَهُ مَقْلُوبًا! -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٨٩).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِهِ (٢/٨٧).

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/١٥٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي "المجْمَعِ"(١/٢٧٤) بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ مَن لَا يُعْرَفُ».

وَتَابَعَ ابْنَ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ"(٣١٦).

وَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ، بِلْ قَدْ كُذِّبَ.

---

(١) "المجموع"(٢/١٦٣).

❖ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ

حَدِيثَا عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ، إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعَرَكَ، وَلَا تَدَبَّحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ**».

وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"(٥٧١٠)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(١/١١٨-١١٩): نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو نعيم النَّخَعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ، نَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ أَبُو نعيم: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، كِلَاهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ": «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى شِدَّةِ ضَعْفِهِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ - كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ" -: فِيهِ نَظَرٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ». وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، شَدِيدُ الضَّعْفِ فِي حِفْظِهِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي شَيْخَهُ أَبَا مَالِك النَّخَعِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حُسَيْنٍ، وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الضَّعْفِ أَوْ أَشَدُّ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": (مَتْرُوكٌ).

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا شَيْخُهُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّالِثِ مُوسَى الْأَنصَارِيُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الصَّبَاحِ، فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ مِثْلُ أَبِي نُعَيمٍ الَّذِي دُونَهُ، وَعَاصِم الَّذِي هُوَ شَيْخُهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فَالْآفَةُ مِنْ أَبِي نعيم؛ لِأَنَّ مَن فَوقَهُ ثِقَاتٍ.

وَفِي إِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ ثَلَاثُ عِلَلٍ عَلَى التَّسَلْسُلِ:

الْأُولَى: أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.

الثَّانِيَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ مُخْتَلِطٌ.

الثَّالِثَةُ: الْحَارِثُ - وَهُوَ الْأَعْوَرُ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ كَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ.

وَالْحَدِيثُ رَوَي مِنْهُ الْبَزَّارُ -(٣٢١ - كَشْف الْأَسْتَارِ)- الْفَقْرَةَ الْأُولَى، وَرَوَاهُ بِتَمَامِهِ (٥٤٦) إِلَّا جُمْلَةَ الْحِمَارِ مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِإِسْنَادَيْهِ.اهـ.

وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَيْضًا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ"(٢/٦٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "تَنقِيحِ التَّحْقِيقِ"(٢٧١).

تَنبِيهٌ: النَّهْيُ عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٧٩) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَذَا النَّهْيُ عَنْ عَقْصِ الشَّعَرِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ (خ: ٨٠٩، ٨١٠ وَمَوَاضِعَ ، م: ٤٩٠) كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله.

وَالْوَاقِدِيُّ مَتْرُوكٌ، بِلْ قَدْ كُذِّبَ.

❖ الدَّلِيلُ السَّادِسُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.(١)

---

(١) (البخاري: ٢٩٧ ، ومسلم: ٣٠١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن لِلْحَيضِ تَأْثِيرٌ فِي مَنْعِ الْقِرَاءَةِ؛ لَمْ يَكُن فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ مَعْنًى».(١)

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: (فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) إِنَّمَا يَحْسُنُ التَّنصِيصُ عَلَيهِ إِذَا كَانَ ثَمَّ مَا يُوهِمُ مَنْعَهُ، وَلَوْ كَانَت الْقِرَاءَةُ جَائِزَةً لَهَا لَكَانَ هَذَا التَّوَهُّمُ مَنفِيًّا».

قَالَ: وَأَمَّا صَاحِبُ "الْإِكْمَال"(٢) فَخَالَفَ، فَقَالَ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً مِنْهَا لَامْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن قِرَاءَتِهِ فِي مَحَلٍّ حَامِلٍ لِلْحَيْضِ تَشْرِيفًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ حَالَةُ اسْتِقْذَارٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي حِجْرِهَا قِرَاءَةٌ فِي مَكَانٍ حَامِلٍ لِمُسْتَقْذَرٍ».(٣)

قُلْتُ: لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الْحَائِضِ مِن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ لِلْجَوَازِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى سيَأْتِي ذِكْرُهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي

يَجُوزُ لِلْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِطُولِ مَقَامِهَا حَائِضًا، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا خَافَت النِّسْيَانَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ(٤)، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَخَّصَ لِلْجُنُبِ فِي الْآيَةِ والْآيَتَيْنِ عِندَ أَخْذِهِ مَضْجَعَهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ لِارْتِيَاعٍ وَنَحْوِهِ لَا عَلَى

---

(١) "فتح الباري"(١/٤٠٣).

(٢) هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، أبو داود الجيلي، كانت وفاته في ثاني ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة. راجع: "السير"(٢٢/٣٧٠)، و"طبقات الشافعية"(٢/٧٢) لابن قاضي شهبة.

(٣) "الإعلام"(٤/٢٥٣). وقد نَقَل معناه عن ابن دقيق العيد في شرح العمدة.

(٤) راجع: "بداية المجتهد"(١/٨٤)، و"مجموع الفتاوى"(٢١/٤٥٩-٤٦٠).

جِهَةِ التِّلَاوَةِ(١)، وَذَكَرَ هَذَا ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/٩٩) عَن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ(٢)، وَابْنُ بَازٍ.(٣)

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَولِ الْأَوَّلِ، قَالُوا: وَأَمَا نَهْيُ الحائض عَن قِرَاءَةِ الْقُرْانِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ بمزدلفة وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاعِرِ. وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ وَلَا يُصَلِّيَ وَلَا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ فَإِنَّ حَدَثَهَا قَائِمٌ لَا يُمْكِنُهَا مَعَ ذَلِكَ التَّطَهُّرُ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ

---

(١) "التاج والإكليل"، وهو مطبوع ضمن "مواهب الجليل"(١/٤٦٢)(ط/دار الكتب العلمية)، وفيه: «فأما الحائض فلها أن تقرأ؛ لأنها لا تملك طهرها». قال المواق:«يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ؛ لأنها قد ملكت طهرها».

(٢) "مجموع الفتاوى"(٢١ / ٤٦٠-٤٦١).

(٣) "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"(١٠/١٤٨-١٥٠).

وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى حَتَّى يَطَّهَّرَ، وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي ذَلِكَ. لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْحَائِضَ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَائِضَ يُرَخَّصُ لَهَا فِيمَا لَا يُرَخَّصُ لِلْجُنُبِ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الْعُذْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا أَغْلَظَ، فَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْهَهَا الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ قِيلَ: إنَّهُ نَهَى الْجُنُبَ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَقْرَأَ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، تَبْقَى حَائِضًا أَيَّامًا؛ فَيَفُوتُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَفْوِيتَ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إلَيْهَا مَعَ عَجْزِهَا عَنْ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاللِّبَاسُ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ حَائِضٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.(١)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «يَقُولُ اللهُ عز وجل لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْك كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ»(٢)، فَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا».اهـ(٣)

الْقَوْلُ الثَّالِثُ

جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس(١)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٢)، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣).

---

(١) متفق عليه (البخاري: ٢٩٧، ومسلم: ٣٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار.

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"(٢١/ ٤٦٠).

وَهُوَ أيضًا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَالطَّبَرِيِّ(٤)، وَابْنِ الْمُنْذِرِ(٥)، وَجَنَحَ إِلَيهِ الشَّوْكَانِيُّ(٦)، وَرَجَّحَهُ مِن الْأَئِمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ الْأَلْبَانِيُّ(٧)، وَالْوَادِعِيُّ، وَبِهِ يُفْتِي شَيخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَولِ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**». قُلْتُ: لَوَدِدتُ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «**أَنَفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(٢/ ٩٨) من طرق يعضد بعضها بعضًا ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (كتاب الحيض/باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)، قال: « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا». وراجع: "تغليق التعليق"(٢/١٧١-١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١١٠٠): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيب، قال: «يقرأ الجنب القرآن». قال: فذكرته لإبراهيم، فكرهه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن"(ص ١٩٥): حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، قال: سألت نافع بن جبير، قلت: أيقرأ الرجل وهو غير طاهر؟ فقال: أوليس القرآن في جوفه؟.

إسناده صحيح. وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه ابن بطة في "الإبانة"(٢١٩٤) من طريق الحسن بن عمر، قال: حدثنا هشيم، به.

(٤) راجع: "الفتح"(٣٠٥).

(٥) "الأوسط"(٢/١٠٠).

(٦) "نيل الأوطار"(١/٣٤٨).

(٧) راجع: "تمام المنة"(ص١١٧).

قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

وَمَوضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ، وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ، وَلَمْ تُمْنَع الْحَائِضُ مِن شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ، لِأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِهِ، وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِن كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرَ اللهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِن كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ». قَالَهُ الْحَافِظُ.

وَقَد اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ الْقُرْآنَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يَصِحَّ عِندَ الْمُصَنِّفِ – يَعْنِي الْبُخَارِيَّ – شَيْءٌ مِن الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ – يَعْنِي فِي النَّهْيِ عَن قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ. (٢)

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ، وَفِيهِ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا**

(١) (البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١).

(٢) "الفتح" (٣٠٥).

﴿شُرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤]». (١)

قال الحافظ: «وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالْكَافِرُ جُنُبٌ، وَإِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَؤُوهُ، فَاسْتَلْزَمَ جَوَازَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا جَازَ مَسُّ الْكِتَابِ لِلْجُنُبِ مَعَ كَونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَتَيْنِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهُ. كَذَا قَالَهُ ابْنُ رُشَيْدٍ، وَتَوْجِيهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَءُوهُ، فَاسْتَلْزَمَ جَوَازَ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصِ لَا بِالاسْتِنبَاطِ، وقَدْ أُجِيبَ عَمَّن مَنَعَ ذَلِكَ – وَهُم الْجُمْهُورُ– بِأَنَّ الكِتَابَ قَد اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ الْآيَتَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذُكِرَ بَعْضُ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا مَسَّهُ عِندَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مِنْهُ التِّلَاوَةَ، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِن الشَّافِعِيَّةِ، وَمِنْهُم مَنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِالْقَلِيلِ كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَن يُعَلِّمَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيُّ الْحَرْفَ مِن الْقُرْآنِ عَسَى اللهُ أَن يَهْدِيَهُ، وَأَكْرَهُ أَن يُعَلِّمَهُ الْآيَةَ، هُوَ كَالْجُنُبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَكْرَهُ أَن يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَعَنْهُ: إِن رُجِيَ مِنْهُ الْهِدَايَةُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ بَعْضَ مَن مَنَعَ: لَا دَلَالَةَ فِي الْقِصَّةِ عَلَى جَوَازِ تِلَاوَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ إِنَّمَا مُنِعَ التِّلَاوَةَ إِذَا قَصَدَهَا وَعَرَفَ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُهُ قُرْآنٌ، أَمَّا لَوْ قَرَأَ فِي وَرَقَةٍ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِن الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ». (٢)

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

---

(١) تقدم.

(٢) "الفتح" (١/٥٢٩-٥٣٠).

عُمُومُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.(١)

قَالُواْ: «وَالْقُرْآنُ ذِكْرٌ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ».(٢)

وَتَمَسَّكُواْ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ مَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلِلنَّقْلِ عَنْ هَذِهِ الْبَرَاءَةِ.(٣)

وَقَدْ أَوْرَدَ النَّوَوِيُّ جَوَابًا عَن الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ في "المجموع"(٢/١٦٣): «وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَن احْتِجَاجِ دَاوُدَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ غَيرُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ عِندَ الْإِطْلَاقِ».

قُلْتُ: وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَن قَالَ بِالْجَوَازِ غَيْرُهُ كَالطَّبَرِيِّ وَابْنِ الْمُنذِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُومِ حَدِيثِ: **«كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَن يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيرِهِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ.اهـ.(٤)

***

(١) رواه مسلم (٣٧٣).

(٢) "المجموع "(٢/١٦٢). وقال ابن المنذر في "الأوسط"(٢/١٠٠): «الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يُمنَع منه أحدٌ إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه».

(٣) راجع: "نيل الأوطار"(١/٢٢٦).

(٤) "الفتح"(٣٠٥).

أَجْوِبَةُ مَن قَالَ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ

❖ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ

ضَعْفُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا تَنهَضُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهَا لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يُصَارُ إِلَى الْقَولِ بِالتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.(١)

❖ الْجَوَابُ الثَّانِي

عَلَى الْقَولِ بِالاحْتِجَاجِ بِهَا بِمَجْمُوعِ طُرُقِهَا فَإِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ،(٢) كَحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ**».

قَالَ ابْنُ خُزَيمَةَ: «لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِن الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَلَا يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ».(٣)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: «وَلَوْ ثَبَتَ خَبَرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمْ يَجِب الامْتِنَاعُ مِن الْقِرَاءَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَن الْقِرَاءَةِ فَيَكُونَ الْجُنُبُ مَمْنُوعًا مِنْهُ».(٤)

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَاعْتَلُّواْ – يَعْنِي الْمُجِيزِينَ – مِن طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَدْ نُدِبَ إِلَيهَا النَّاسُ كَمَا نُدِبُواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ. قَالُواْ: وَقَدْ قَامَت الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ مُطْلَقٌ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ. قَالُواْ: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي أَنَّهَا

---

(١) راجع: "نيل الأوطار"(١/٣٤٨).

(٢) "الفتح"(الموضع السابق).

(٣) حكاه عنه الحافظ في "التلخيص"(١/١٣٩).

(٤) "الأوسط"(٢/١٠٠). وراجع: "المحلى"(١/٧٨)، و"سبل السلام"(١/٨٨)، و"النيل"(١/٣٤٨).

مُطْلَقَةٌ لَهُمَا، إِذْ لَا حُجَّةَ تُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَابُ عِندَنَا فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُن جُنُبًا، وَخَبَرُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ الْقُرْآنَ طَاهِرًا كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُ لِأَفْضَلِ الْحَالَتَيْنِ، وَالْحَالُ الَّتِي كَانَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَيرَ طَاهِرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ تَعْلِيمًا مِنهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ وَغَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِم ذِكْرُ اللهِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، إِذْ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ مُعَلِّمًا وَهَادِيًا، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحِبُّ لَهُ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَتَمِّ أَحْوَالِ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَإِنْ أَحْبَبْتُهُ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُوجِبْ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ.اهـ. (١)

وَهَكَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِن طَرِيقِ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْهُ مَرْفُوعًا: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ» لَيسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ.

تَتِمَّةٌ: وَأَمَّا مَن رَخَّصَ لِلْجُنُبِ فِي الْآيَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ فِي طَرَفِ الْآيَةِ، أَوْ أَلْحَقَ بِالْجُنُبِ الْحَائِضَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، أَوْ مَنَعَ الْجُنُبَ وَأَبَاحَ لِلْحَائِضِ فَقَدْ أَجَابَ عَن ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَعَاوَى لَا يَعْضُدُهَا دَلِيلٌ لَا مِن قُرْآنٍ، وَلَا مِن سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِن قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِن قِيَاسٍ، وَلَا مِن رَأْيٍ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الآيَةِ وَالآيَةَ قُرْآنٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ آيَةٌ أَوْ أَنْ يُبَاحَ لَهُ أُخْرَى، أَوْ بَيْنَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ آيَةٍ أَوْ يُمْنَعَ مِنْ أُخْرَى».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْضًا فَإِنَّ مِن الآيَاتِ مَا هُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى:١]، وَ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]، وَ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر:١] وَ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، وَمِنْهَا كَلِمَاتٌ

(١) نقله عنه ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (١/٤٢٣-٤٢٤).

كَثِيرَةٌ كَآيَةِ الدَّيْنِ، فَإِذْ لاَ شَكَّ فِي هَذَا، فَإِنَّ فِي إِبَاحَتِهِمْ لَهُ قِرَاءَةَ آيَةِ الدَّيْنِ وَالَّتِي بَعْدَهَا أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَوْ بَعْضَهَا، وَلَا يُتِمُّهَا، وَمَنْعهمْ إِيَّاهُ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر:١-٣] أَوْ مَنْعهمْ لَهُ مِنْ إِتْمَامِ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لَعَجَبًا.

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنَّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ، فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلَا يُبِيحُهُ لَهَا طُولُ أَمَدِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَلَالًا فَلَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ بِطُولِ أَمَدِهَا».(١)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «سَلَّمُواْ تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ ادَّعَواْ تَخْصِيصًا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ».(٢)

قُلْتُ: وَمَاقَدَّمْنَاهُ كَافٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بَيَانِ القول الراجح في هذه المسألة، وَهُوَ جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وَأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْتَرَطُ لِذَلِك، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ».(٣)

تَنبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المجموع"(٢/ ٧١ ، ١٦٧): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

الثَّانِي: قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا (٢/١٦٧): «يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَتُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ حَرَكَةٍ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ».

---

(١) "المحلى"(١/ ٧٨-٧٩).

(٢) "المجموع"(٢/ ١٦٣).

(٣) تقدم.

وقَالَ الحَطَّابُ الرُّعَينِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي "مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ"(١/٤٦٣)(دَار عَالَمِ الْكُتُبِ): «قَالَ فِي التَّوضِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَلَا يَجُوزُ إِسْرَارُ حَرَكَةِ لِسَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنَّمَا فَكَّرَ، وَانظُرْ هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ ذَلِكَ.اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا: «نَقَلَ الْبَرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْقَلْبِ لَا يَحْنَثُ بِهَا، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْجُنُبِ أَن يَقْرَأَ وَلَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ».

الثَّالِثُ: ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ"(٥٤) مِن فَوَائِدِ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:- **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»**[1]-: «كَرَاهِيَّةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِن الْمُحْدِثِ، لَا سِيَّمَا الْمُحْدِث حَدَثًا أَكْبَرَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَرِهَ أَن يَرُدَّ السَّلَامَ مِن الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ فَبِالْأَحْرَى أَن يَكْرَهَ الْقِرَاءَةَ مِنْهُ فَضْلًا عَن الْجُنُبِ».

وَقَالَ فِي "الصَّحِيحَةِ"(٨٣٤): (فَائِدَةٌ): لَمَّا كَانَ " السَّلَامُ " اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَن يَذْكُرَهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَكْرُوهٌ مِن بَابٍ أَوْلَى، فَلَا يَنبَغِي إِطْلَاقُ الْقَولِ بِجَوَازِ قِرَاءَتِهِ لِلْمُحْدِثِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.اهـ.

***

(١) تقدم تخريجه.

وَهَلْ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثُ فِيهِ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:-

الْقَوْلُ الأَوَّلُ

حُرْمَةُ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ جَالِسًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا، مُتَوَضِّئًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١)

ثُمَّ اخْتَلَفُواْ فِي دُخُولِهِمَا الْمَسْجِدَ وَالْمُرُورِ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:-

فَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ لِلْجُنُبِ أَن يَمُرَّ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمْ لَا، حُكِيَ ذَلِكَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: «لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَن يَكُونَ طَرِيقُكَ فِيهِ، فَتَمُرَّ مَرًّا، وَلَا تَجْلِسْ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ "(٢/١٠٦) مِن طَرِيقِ أَبِي نعيمٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٣٦١) مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّشْتَكِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٢/٤٤٣) مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٥): حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَن نَهْشَلٍ، عَن الضَّحَاكِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَن يَمُرَّا فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَجْلِسَا فِيهِ.

---

(١) راجع: "المجموع"(٢/١٦٣)، و"نيل الأوطار"(١/٢٥٣).

وَهَذَا أَشْبَه أَن يَكُونَ مَوْضُوعًا، فَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَنَهْشَلٌ مَتْرُوكٌ، بَلْ قَدْ كُذِّبَا، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَكَذَا حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٦١٣) – وَمِن طَرِيقِهِ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٤/٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١٠٧/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤٤٣/٢)- عَن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَن يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِلِانقِطَاعِ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٦/٧) مِن طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ – أَعْنِي كَوْنَهُ مِن قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ –، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْجَصَّاصَ قَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ، فَقَالَ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(١٦٨/٣): «وَمَا رُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِاللهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا تَأَوَّلَهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى عَبْدِاللهِ غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ وَقَفُوهُ».

وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤٤٣/٢) مِن طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: يَجْتَازُ، وَلَا يَجْلِسُ.

وَالْحَسَنُ، وَشَيْخُهُ سَلْمٌ ضَعِيفَانِ.

وَرُوِيَ عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا.

وَلَا يَصِحُّ، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي "السُّنَنِ"(٦٤٥): نَا هُشَيْمٌ، قَال: نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٣١)، وَابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٢/٤٤٣) مِن طُرُقٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (١١٧٤) مِن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

وَحُكِيَ أَيْضًا عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ مَالِكٌ -كَمَا فِي "الْمُدَوَّنَةِ"(١/٣٧)-: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: لَا بَأْسَ أَن يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ. قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ يُوسِّعُ فِي ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ عَن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَن الْحَسَنِ، قَالَ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَمُرَّانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمْكُثَانِ فِيهِ.

قُلْتُ: هِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَن الْحَسَنِ كَلَامٌ، لَكِنْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٦) مِن طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمُرُّ فِيهِ.

فَالْأَثَرُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ صَحِيحٌ.

وَصَحَّ عِندَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٧٠) مِن طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ؛ فَاسْتَطْرِقُ، أَوْ آخُذُ مِن قِبَلِ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ؟ قَالَ: بَل اسْتَطْرِقْ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ.

وَهُوَ قَولُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَثَرِ أَبِيهِ -، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: الْجُنُبُ يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَجْلِسُ فِيهِ.

رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٥): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بِهِ. وَزَادَ: لَا يَجْلِسُ وَلَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ.

قُلْتُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْ سَلِمَ مِنْ عَنْعَنَةِ قَتَادَةَ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(١)، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.(٢)

وَقَالَت طَائِفَةٌ: لَا يَمُرُّ إِلَّا أَن يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٦١٦) عَن ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ (١٦١٧) عَن مَعْمَرٍ، عَنْ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ، إِلَّا أَن يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

---

(١) قال في "الأم"(/٥٤)(ط/دار المعرفة): «لا بأس أن يمر الجنب في المسجد، ولا يقيم فيه».

(٢) راجع: "مواهب الجليل"(١/٤٦٣)، و"حاشية الدسوقي "(١/٢٢٨).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٤٤٣/٢) مِن طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَنقُضَانِ عِقَاصًا وَلَا ظَفِيرَةً، وَلَا تَمُرُّ حَائِضٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُضْطَرَّةً.

أَبُو عَمْرٍو هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢٨) عَن ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَتَدْخُلُ مَسْجِدَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، لِتَعْتَزِلْهُ. قُلْتُ: دَخَلْتَ، فَتَرُشَّهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: لَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَن لَا يَجِدَ طَرِيقًا غَيْرَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣]، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٦/٧) مِن طَرِيقِ سُفْيَانَ وَإِسْرَائِيلَ وَابْنِ حُمَيدٍ الرَّازِيِّ ، كُلُّهُمْ عَن مَنصُورٍ، عَنْهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٨/٧) مِن طَرِيقِ حَمَّادٍ عَنْهُ، بِهِ .

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٤٩٢) مِن طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَن مَنصُورٍ، عَنْهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَن تَضَعَ الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَلَا تَدْخُلهُ».

وَقَالَت طَائِفَةٌ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَن لَا يَجِدَ بُدًّا؛ فَيَتَيَمَّمُ، وَيَمُرُّ فِيه.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (١)، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.(١)

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق في "المصنف"(١٦١٨) . وأخرج عنه (١٦٢٩) في الحائض قوله: «يكره تدخل المرأة وهي حائض مسجدها، ولكن تضع فيه ما شاءت».

ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَولِ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُواْ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**».

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَومُ شَيْئًا، رَجَاءَ أَن تَنزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ. فَخَرَجَ إِلَيهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «**وَجِّهُواْ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٤٤٢)–، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: ...، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٢٧) مِن طَرِيقِ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٢/٦٧) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٤٤٢-٤٤٣) – مِن طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، بِزِيَادَةِ: «**إِلَّا لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَآلِ مُحَمَّدٍ**».

وَعِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ جَسْرَةُ بِنتُ دِجَاجَةَ، قَالَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ – بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ لَهَا هَذَا الْحَدِيثَ–: «عِندَهَا عَجَائِبُ».

وَقَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ وَعَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**»، وَهَذَا أَصَحُّ.اهـ.

---

(١) "الأوسط"(٢/١٠٧) لابن المنذر.

وَيُفْهَمُ مِن كَلَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَجَائِبِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِذْ مَدَارُهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَهَا غَيْرُهَا، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ قَوْلَهُ - كَمَا فِي "النَّيْلِ"(١/٣٥٣)- : «وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي جَسْرَةَ: (إِنَّ عِندَهَا عَجَائِبَ) لَا يَكْفِي فِي رَدِّ أَخْبَارِهَا». وَكَذَا تَحْسِينُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ مِن قَبْلِهِ لَهُ، وَقَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: «وَلَعَمْرِي إِنَّ التَّحْسِينَ لَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ؛ لِثِقَةِ رُوَاتِهِ، وَوُجُودِ الشَّوَاهِدِ لَهُ مِنْ خَارِجٍ!».

قُلْتُ: كَيْفَ يُسَلَّمُ لَهُ الْقَوْلُ بِثِقَةِ رُوَاتِهِ، وَفِيهِ جَسْرَةُ، وَلَمْ يُوَثِّقْهَا غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْعِجْلِيِّ، وَهُمَا مِن الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ"(٣٢) مَعَ غَمْزِ الْبُخَارِيِّ إِمَامِ هَذَا الْفَنِّ لَهَا، وَقَدْ أَوْجَزَ الْحَافِظُ رحمه الله حَالَهَا فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ: «مَقْبُولَةٌ». يَعْنِي إِذَا تُوبِعَتْ، وَإِلَّا فَلَيِّنَةٌ.

ثُمَّ قَد اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى جَسْرَةَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (٦٤٥) مِن طَرِيقِ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَن جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **«أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»**.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"(٢٦٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٣/٣٧٣-٣٧٤) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَزَادَا فِيهِ: **«إِلَّا لِلنَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ، وَفَاطِمَةَ بِنتِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيٍّ، أَلَا بَيَّنتُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا»**.

وَأَخْرَجَهُ بِالزِّيَادَةِ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٧/٦٥)، وَلَفْظُ مَا زَادَهُ: **«إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ»**. ثُمَّ قَالَ: قَدْ رُوِيَ مِن وَجْهٍ آخَرَ عَن جَسْرَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. ثُمَّ سَاقَهُ مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَن جَسْرَةَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.اهـ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ – كَمَا عِندَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ"(١/٩٩)-: «يَقُولُونَ عَن جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالصَّحِيحُ عَن جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «مَحْدُوجٌ الذُّهْلِيُّ عَن جَسْرَةَ فِيهِ نَظَرٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(٢/١٨٥)، وَقَالَ عَقِبَهُ: «أَمَّا مَحْدُوجٌ فَسَاقِطٌ، يَرْوِي الْمُعْضِلَاتِ عَن جَسْرَةَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ الْهجرِيُّ مَجْهُولٌ».

ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخَفَّافِ، عَن ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَن جَسْرَةَ بِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «وَأَمَّا عَطَاءٌ الْخَفَّافُ فَهُوَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، مُنكَرُ الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ مَجْهُولٌ».

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَن سَاقَ طُرُقَهُ: «وَهَذَا كُلُّه بَاطِلٌ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ"(١/٧٤٦-٧٤٧): كَذَا فِي "الْمُحَلَّى": (عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخَفَّافِ). وَعَلَى هَامِشِهِ:

(فِي الْيَمَنِيَّةِ: عَبْدُ الْوَهَّاب بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافِ، وَهُوَ خَطَأٌ).

قَالَ: وَمَا فِي النُّسْخَةِ الْيَمَنِيَّةِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" عَن ابْنِ حَزْمٍ، وَلِتَعَقُّبِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ رَوَاهُ -يَعْنِي ابْنَ حَزْمٍ- مِن طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ الْخَفَّافِ...، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ مُنكَرُ الْحَدِيثِ، وَإِسْمَاعِيلُ مَجْهُولٌ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ ثِقَةٌ...، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنكَرُوا عَلَى الْخَفَّافِ حَدِيثًا رَوَاهُ لِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَن مَكْحُولٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ، وَمَا أَنكَرُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ...، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَإِن كَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ رُشْدٍ الزُّبَيْدِيَّ؛ فَإِنَّهُ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، كَذَا وَلَعَلَّ الْأَصْلَ: (غَنِيَّةَ) كَمَا فِي "الْمُحَلَّى"، وَإِن كَانَ وَقَعَ فِي نَقْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَيْضًا عَنْهُ

(عُتْبَة) كَمَا هُنَا-والله أعلم- أَنَّهُ رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شُيُوخِهِ إِسْمَاعِيلُ غَيْرُهُ، فَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "الصَّحِيحِ".

قَالَ: وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ إِنَّمَا أَلَانَ الْقَوْلَ فِي (عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَفَّافِ) كَمَا فِي صَرِيحِ كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَابْنُ الْقَيِّمِ ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى بِهِ وَلَدَهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ... فَشَرَعَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ كَمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِمُرَاجَعَةِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِيهِمَا.

وَفِي "التَّقْرِيبِ": «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ عَطَاءٍ: «صَدُوقٌ يُخْطِيءُ كَثِيرًا».

لَكِن لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي هَلْ رَاوِي الْحَدِيثِ عَن ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هُوَ الْوَالِدُ أَو الْوَلَدُ؟؛ نَظَرًا لاخْتِلَافِ النُّسَخِ -كَمَا سَبَقَ-، وَإِن كَانَ الْمُعَلِّقُ عَلَى "الْمُحَلَّى" - وَهُوَ الْقَاضِي أَحْمَدُ [بْنُ] مُحَمَّد [بْنِ] شَاكِر - جَزَمَ بِالْأَوَّلِ، وَخَطَّأَ النُّسْخَةَ الْمُخَالِفَةَ، وَلَعَلَّ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَطَاءٍ دُونَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَلَيْهِ يَرِدُ هَذَا السُّؤَالِ: مَن يَكُونُ عَبْدُ الْوَهَّابِ هَذَا؟ فَإِن قِيلَ: إِنَّهُ ابْنُ عَطَاءٍ الْمَذْكُورُ؛ قُلْنَا بِأَنَّا لَمْ نَجِدْ مَن ذَكَرَهُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ، وَإِن كَانَ غَيْرَهُ فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَسْرَةَ كَمَا فِي الَّذِينِ قَبْلَهُ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَشْهُورَةً بِالثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ بِحَيْثُ تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ بِالاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهَا اسْتِقْلَالًا، وَلَمْ يُوَثِّقْهَا أَحَدٌ مِن الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّن تَوْثِيقُهُمْ حُجَّةٌ، بَلْ قَدْ غَمَزَهَا الْبُخَارِيُّ.اهـ.

وَمِمَّن ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِن الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ أَيْضَا:-

١- ابْنُ الْمُنْذِرِ:- قَالَ فِي "الْأَوْسِطِ"(٢/ ١١٠): «غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ أَفْلَتَ مَجْهُولٌ، لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ».

قُلْتُ: قَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَفْلَتَ جَمَاعَةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ"(٢/١٦٤).

وَمِمَّن ضَعَّفَهُ بِهِ أَيْضًا الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الْحَاوِي"(٢/٢٦٦-٢٦٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" كَمَا فِي "النَّيْلِ"(١/٣٥٢)، لَكِنْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي أَفْلَتَ هَذَا: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلِهَذَا قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": صَدُوقٌ.

فَإِن سَلِمَ لَهُ حَدِيثُهُ هَذَا عَن جَسْرَةَ فَتَبْقَى عِلَّتُهُ جَسْرَةَ نَفْسَهَا.

٢- الْبَيْهَقِيُّ:- قَالَ فِي "الْكُبْرَى"(٧/٦٥): «وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

٢- ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ:- قَالَ فِي "الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى"(١/٢٠٧): «لَا يَثْبُتُ».

٣- الْبُوصَيْرِيُّ:- قَالَ فِي "الزَّوَائِدِ"(١/٢٣٠): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَحْدُوجٌ لم يُوثَّق، وَأَبُو الْخَطَّابِ مَجْهُولٌ».

٤- الْأَلْبَانِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ"(٣٢)، وَفِي "الْإِرْوَاءِ"(١٢٤).

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ فَمَوْضُوعَةٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٧٣)، (٦٢٨٥)، وَنَقَلَ عَن ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" قَوْلَهُ: «فَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ؛ مِن زِيَادَةِ بَعْضِ غُلَاةِ الشِّيعَةِ».

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٣/١٤٦): وَدِجَاجَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ لَا غَيْرَ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِهِ "أَفْعَلُ مْن كَذِا"، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُسْتَقْصَى فِي الْأَمْثَالِ"، بِخَلَافِ الطَّائِرِ فَإِنَّهُ مُثَلَّثُ الدَّالِ، حَكَاهُ اللُّبْلِيُّ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ، وَهِيَ:-

١- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيرِي وَغَيرِكَ».

وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٢٧) – وَمِن طَرِيقِهِ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"(ص١٠٤)-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ... فَذَكَرَهُ. وَزَادَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرِكِ!.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ!، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَاسْتَغْرَبَهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٦٦/٧) مِن طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنذِرِ، بِهِ.

وَعِلَّتُهُ سَالِمٌ وَشَيْخُهُ عَطِيَّةُ، أَمَّا سَالِمٌ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْفَلَّاسِ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(٣٤٣/١): يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ، وَيَهِمُ فِي الرِّوَايَاتِ.

وَكَانَ مِن الْغَالِينَ فِي التَّشَيُّعِ، وَكَانَ مِمَّن يَنتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَدْ رُؤِيَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ قَاتِلَ نَعْثَلٍ!. يُرِيدُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَتَوْثِيقُهُ بَعْدَ هَذَا أَوْ تَمْشِيَتُهُ وَقَبُولُ حَدِيثِهِ فِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا عَطِيَّةُ فَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، شِيْعِيٌّ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ وَهُشَيْمٌ يُضَعِّفَانِ حَدِيثَهُ.(١)

---

(١) راجع: "تهذيب الكمال"(١٤٧/٢٠-١٤٨).

وَمِمَّن ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ:-

١- الْبَيْهَقِيُّ:- قَالَ فِي "الْكُبْرَى"(٦٦/٧): عَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

٢- النَّوَوِيُّ:- قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ"(١٦٦/٢): «ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَعَطِيَّةَ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ جِدًّا، شِيعِيَّانِ، مُتَّهَمَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَضْعِيفِ سَالِمٍ وَغُلُوِّهِ فِي التَّشَيُّعِ، وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا، لَاسِيَّمَا وَقَد اسْتَغْرَبَهُ الْبُخَارِيُّ إِمَامُ الْفَنِّ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ – يَعْنِي ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ –؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ.اهـ.

٣- ابْنُ كَثِيرٍ:- قَالَ فِي "التَّفْسِيرِ"(٦٨/٤): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، فَإِنَّ سَالِمًا مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَطِيَّةُ ضَعِيفٌ».

٤- الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:- قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ"(١٤٠/١): «وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَطِيَّةُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا».

٥- الْأَلْبَانِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ"(٣٩٩٣)، وَ"ضَعِيفِ الْجَامِعِ"(٦٤٠٢)، وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سَالِمٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَن يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا، كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(٣٦٧/١-٣٦٨) بِسَنَدِ ابْنِ مَرْدَوَيْه مِن طَرِيقِ كَثِيرٍ النَّوَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(١٧٦/٢) عَنْ عَطِيَّةَ هَذَا: «سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ، وَكَنَّاهُ أَبَا سَعِيدٍ، وَيَرْوِيْ

عَنْهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ. فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَلْبِيَّ، فَلَا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ».

قُلْتُ: وَالْكَلْبِيُّ رَافِضِيٌّ كَذَّابٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"(ص١٠٤) مِن طَرِيقِ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ الْجَمَّالِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَوْنِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، بِهِ.

وَأُسَيْدٌ هَذَا قَالَ عُنْهُ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنِدِ"(١١٩٧) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رَوَى خَارِجَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدِيثًا آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْ خَارَجَةَ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١١٨/٩): «خَارِجَةُ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ!».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُنقَطِعٌ؛ لِأَنَّ خَارِجَةَ بْنَ سَعْدٍ هُوَ خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيمَا ظَهَرَ لِي؛ فَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣٧٥/٢/١)، وَقَالَ: «رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ يُونُسَ بْنُ حُمْرَانَ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُو مَجْهُولُ الْحَالِ.اهـ

قُلْتُ: إِسْمَاعِيلُ وَأَبُوهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمَا، وَهُمَا إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ، وَإِنَّمَا انتَقَى الشَّيْخَانِ لِإِسْمَاعِيلَ هَذَا انتِقَاءً، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَد تَكَلَّمَ فِيهِ بِشِدَّةٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا إِخْرَاجُ مُسْلِمٌ لِوَالِدِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَدُوقٌ يَهِمُ – كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ جَهَالَةِ خَارِجَةَ يَزِيدُ الْحَدِيثَ ضَعْفًا إِلَى ضَعْفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله قَدْ وَهِمَ، فَظَنَّ أَنَّ الْحَسَنَ هَذَا هُوَ ابْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ تِلْمِيذُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ أَعَلَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ"(١/٧٥١): «وَقَدْ كَذَّبَهُ جَمَاعَةُ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهُ».

وَكَذَا قَالَ فِي "ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ"(٣٢)، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ اللُّؤْلُؤِيَّ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْعَلَوِيِّ فَقَدْ كَانَتَ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٢٠٤هـ، بَيْنَمَا كَانَتْ وَفَاةُ الْعَلَوِيِّ سَنَةَ ١٦٨هـ، فَكَيْفَ يَرْوِيْ عَنْهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ١٦٧هـ .

ثُمَّ جَزَمَ بَعْدُ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٧٣) بِأَنَّهُ الْعَلَوِيُّ، وَبِهِ أَعَلَّهُ أَيْضًا، فَقَالَ:

«فِيهِ ضَعْفٌ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ».

٢- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمْ يَكُن يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَن يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمُرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، إِلَّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(٢/٢٥٢) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَن كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ». قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَزَادَ: «خَبِيثٌ، لَمْ يَكُن بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، يَسْرِقُ».

وَفِيهِ أَيْضًا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، بَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَجَعَلَهُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظِ عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايْ فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٣/١٤٧) بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ أَرَ أَحَدًا رَمَاهُ بِكَذِبٍ، وَلَا شَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَمْيِيزِهِ وَذَكَرَهُ: هُوَ

ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عَن ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: هُوَ عِندَهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ».

وَبَقِيَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ، فَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ - وَهُوَ الْمَخْزُومِيُّ- كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ".

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: لَوَدِدتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: **«لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**.(١)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عِندَهُمْ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ حَائِضٌ عَن الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَمِن بَابٍ أَوْلَى الْمُكْثُ!.(٢)

قُلْتُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُكْثِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ لَا عَلَى مَنْعِهَا مِن ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي.

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

قَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَن نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَن يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.(١)

---

(١) متفق عليه: (البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١).

(٢) راجع: "نيل الأوطار"(١/٣٥٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحُيَّضَ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ عِندَ مَنْ عدَّهُ مَسْجِدًا.(٢)

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كُنَّ قَدْ أُمِرْنَ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى، وَفِي كَوْنِهِ مَسْجِدًا تَجْرِي عَلَيهِ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ خِلَافٌ؛ فَالْمَسْجِدُ مِن بَابٍ أَوْلَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَولُهُ: والحُيَّض يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ تَنزِيهًا لِمَوضِعِ الصَّلَاةِ مِنْهُنَّ، كَمَا مَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ».(٣)

وَزَادُوا اسْتِعْمَالَ القياس، فَقَاسُوا الْحَائِضَ عَلَى الْجُنُبِ؛ لِأَنَّ الْحَيضَ أَغْلَظُ مِن الْجَنَابَةِ، وَالْجُنُبُ عِندَهُمْ لَيسَ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَكُونُ الْحَائِضُ أَولَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ!.(٤)

وَهَذَا الْقِيَاسُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِحُرْمَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا دَلِيلَ عِندَ التَّحْقِيقِ عَلَى مَنْعِ الْجُنُبِ مِن الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَطَلَ الْقِيَاسُ مِنْ أَصْلِهِ.

واحتج أيضاً من ذهب منهم إلى تحريم العبور في المسجد - بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِحُرْمَةِ الْمُكْثِ فِيهِ- بأقيسة هزيلة، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ -أَي الْمَسْجِد - مَوْضِعٌ لَا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعُبُورُ، كَالدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ وَمَن فِي رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ!.(٥)

---

(١) (البخاري: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، ومسلم: ٨٩٠، واللفظ له).

(٢) هو الصحيح من مذهب الحنابلة. راجع: "غاية المرام" (٢/٢١٨).

(٣) "إكمال المُعْلِم" (٣/٢٩٨).

(٤) "نيل الأوطار" (٣٥٠-٣٥١).

(٥) "الحاوي" (٢/٢٦٥)، و"المجموع" (٢/١٦٤).

وَأَمَّا مَن يَقُولُ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ الْمُرُورِ فَقَدْ عَكَسُواْ الْقِيَاسَ، فَقَاسُواْ الْمَارَّ عَلَى الْمُقِيمِ، قَالُواْ: وَلِأَنَّهُ جُنُبٌ حَلَّ مَسْجِدًا؛ فَوَجَبَ أَن يُمْنَعَ مِنْهُ!.(١)

ذِكْرُ أَدِلَّةِ مَن رَخَّصَ فِي عُبُورِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عِندَهُمْ مِن الْآيَةِ: النَّهْيُ عَن قُرْبِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ عِندَهُمْ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَوْضِعُهَا الَّذِي هُوَ الْمَسْجِدُ. قَالُواْ: لِأَنَّهُ لَيسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ، إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا، وَهُوَ الْمَسْجِدُ.(٢)

وَجَعَلُواْ مَعْنَى الصَّلَاةِ هُنَا نَظِيرَ مَعْنَاهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾ [الحج:٤٠]. فَسَمَّى مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، والصَّلَاةُ لَا تُهْدَمُ، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ مَكَانُهَا، وَإِن كَانَ الاسْمُ وَاقِعًا عَلَيهِ كَانَ النَّهْيُ مَصْرُوفًا إِلَيهِ، بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[النساء: ٤٣].(٣)

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عِندَهُمْ: لَا تَقْرَبُواْ الْمُصَلَّى لِلصَّلَاةِ جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُواْ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ. يَعْنِي إِلَّا مُجْتَازِينَ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.(٤)

---

(١) "الحاوي"(٢/٢٦٥).

(٢) قاله الشافعي في "الأم"(١/٥٤)(ط/دار المعرفة).

(٣) "الحاوي"(٢/٢٦٦).

(٤) راجع "تفسير الطبري"(٧/٥٠)، و"الأوسط"(٢/١٠٧).

وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ مَحْكِيٌّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَا أَثَرُ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا». لَا يَصِحُّ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَحُكِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مِن التَّابِعِينَ، رواه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٦٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٩٥٦١) وَفِي سَنَدِهِ شَرِيكٌ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَبِهِ فَسَّرَ الْآيَةَ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عُبَيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ(١)، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، عُبَيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى.(٤)

وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٣/٩٦٠) أَيْضًا عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُجَاهِدٍ(٥)،

---

(١) تقدمت الآثار عنهم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١٦١٤) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: يمر الجنب في المسجد. قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] مسافرين لا يجدون ماءً. وقال ذلك مجاهد أيضًا.

قلت: تفسيره للآية هو الصواب، لكن استدلاله بها على جواز مرور الجنب في المسجد يعارض هذا التفسير، ولعله قيَّد جواز المرور بحال السفر، والله أعلم.

(٣) "الأم"(١/٥٤). وراجع "الأوسط"(٢/١٠٨).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في "الأوسط"(٢/١٠٨)، والخطابي كما في "المجموع"(٢/١٦٤).

(٥) **لا يصح عنه:** أخرج الطبري في "التفسير"(٩٥٦٩): حدثنا ابن حُميد قال: حدثنا هارون، عن ابن مجاهد، عن أبيه: «لا يمر الجنب في المسجد يتخذه طريقًا».

وابن حميد متروك، وقد كُذِّب، وابن مجاهد اسمه عبد الوهاب كذَّبه سفيان الثوري، وقال وكيع: كانوا يقولون: إنه لم يسمع من أبيه.

وَمَسْرُوقٍ(١)، وأَبِي الضُّحَى(٢)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيبَةَ، وَعِكْرِمَةَ(٣)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصَارِيِّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ تَرْجِيحُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، قال رحمه الله: «وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالتَّأْوِيلِ لِذَلِكَ تَأْوِيلُ مَن تَأَوَّلَهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، إِلَّا مُجْتَازِيْ طَرِيقٍ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَ الْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] لَوْ كَانَ مَعْنِيًّا بِهِ الْمُسَافِرُ؛ لَمْ يَكُن لِإِعَادَةِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] مَعْنًى مَفْهُومٌ، وَقَدْ مَضَى حُكْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وَرَجَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ هَذَا التَّأْوِيلَ مِن وَجْهَيْنِ:-

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا حَمَلُواْ إِضْمَارَ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلِهَا لَمْ يَسْتَفِيدُواْ بِالْآيَةِ إِلَّا إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِلْجُنُبِ، وَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ لِلْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى، وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ.

---

(١) لا يصح عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٥٦٩) من طريق جابر الجعفي، عن أبي الضحي، عنه قال: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه. و الجعفي متروك، بل قد كُذِّب.

(٢) أخرجه الطبري في "التفسير"(٩٥٦٤) من طريق الحماني، عن شريك، عن الحسن بن عبيد الله، عنه. والحِمَّاني ضعيف، واتُّهم بسرقة الحديث، وشريك هو النخعي، سيء الحفظ.

(٣) لا يصح عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٥٦٣)، والطبري في "التفسير"(٩٥٦٣) من طريق شريك، عن سماك، عنه ، وشريك هو النخعي، فيه ضعف، وسماك هو ابن حرب، روايته عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

الثَّانِي: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَكُونُ مِن جِنسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] الْجُنُبَ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِحْ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجِبُ أَن يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] الْمُرَادُ بِهِ جُنُبًا لَمْ يَسْتَبِحْ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ الاسْتِثْنَاءُ، فَكَانَ تَأْوِيلُنَا أَوْلَى بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِن التَّرْجِيحِ.اهـ!.

وَعَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَاسْتَظْهَرَهُ،(١) وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَتَقْيِيدُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ لَا دَلِيلَ عَلَيهِ، بَل الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِّ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ تِكْرَارًا أَيْضًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَن مِثْلِهِ».(٢)

وَقَوَّوا هَذَا الْمَعْنَى بِأَثَرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رِجَالًا مِن الْأَنصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُم الْجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ عِندَهُمْ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًّا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣].

قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٩٥٦٧): حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهِ.

وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، ضَعِيف.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله: «وَهَذَا مِن الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلٍّ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ!».(٣)

قُلْتُ: ثَبِّتْ عَرْشَكَ ثُمَّ انقُشْ.

---

(١) "التفسير"(٤/٧٠).

(٢) "النيل"(١/٣٥٢).

(٣) "نيل الأوطار"(١/٣٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٤/٦٥): وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ رحمه الله مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُدُّوا كُلَّ خُوخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خُوخَةَ أَبِي بَكْرٍ».(١)

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَالَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا مِنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سَيَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ كَثِيرًا لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِيمَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَهُ رضي الله عنه، وَمَن رَوَى «إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ.اهـ.

قُلْتُ: مَا صَوَّبَهُ هَذَا الْإِمَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الصَّوَابُ، فَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ، وَقَدْجَاءَ عَن جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ:-

١- عُمَرُ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥١)، وَالْحَاكِمُ (٣/١٢٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٤٢/١٢٠) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لَأَنْ تَكُونَ لِي خَصْلَةٌ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطَى حُمْرَ النَّعَمِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «تَزَوُّجُهُ فَاطِمَةَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَسُكْنَاهُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَالرَّايَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ».

---

(١) متفق عليه (البخاري: ٣٩٠٤، ومسلم: ٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». وفي لفظ للبخاري (٤٦٦): «لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». وأخرجه (البخاري (٤٦٧) باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا مَتْرُوكٌ، وَبِهِ أَعَلَّ الْحَدِيثَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(٩/١٢١)؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٥١): «ضَعِيفٌ جِدًّا».

لَكِن تَزَوُّجُهُ رضي الله عنها بِفَاطِمَةَ، وَحَمْلُهُ رضي الله عنه الرَّايَةَ مُتَوَاتِرٌ فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٢) مِن طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ثَلَاثًا، لَأَنْ أَكُونَ أُوتِيتُهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطَى حُمْرَ النَّعَمِ: جِوَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَالرَّايَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَالثَّالِثَةُ نَسِيَهَا سُهَيْلٌ.

قُلْتُ: هُوَ مُنقَطِعٌ، أَبُو صَالِحٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

٢ - عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٥٠٦) مِن طَرِيقِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عِيسَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِيَدِيْ، فَقَالَ: **«إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ أَن يُطَهِّرَ مَسْجِدَهُ بِهَارُونَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَن يُطَهِّرَ مَسْجِدِي بِكَ وَبِذُرِّيَّتِكَ»**.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَن سُدَّ بَابَكَ. فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ. فَسَدَّ بَابَهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى الْعَبَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«مَا أَنَا سَدَدتُّ أَبْوَابَكُمْ وَفَتَحْتُ أَبْوَابَ عَلِيٍّ، وَلَكِنَّ اللهَ فَتَحَ بَابَ عَلِيٍّ، وَسَدَّ أَبْوَابَكُمْ»**.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولَانِ: أَبُو مَيْمُونَةَ وَشَيْخُهُ عِيسَى، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَن سُدَّ بَابَكَ... فَسَدَّ بَابَهُ، خِلَافُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم مِن الْأَمْرِ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ: أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَإِنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَا يُعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، وَعِيسَى الْمُلَائِيُّ فَلَا نَعْلَمُهُ رَوَى أَيْضًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَا عِلَّتَهُ.اهـ.

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/ ٣٦٤): قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: أَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سليمٌ، كَانَ يَبِيعُ الصُّوَرَ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: وَعِيسَى الْمُلَائِيُّ تَرَكُوهُ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(٩/ ١١٥): وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٥٥)، وَقَالَ: ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/ ٣٦٤) مِن طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْأَبْزَازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَأْمُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّشِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَنصُورُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْأَبْزَازِيِّ، فَقَالَ: كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٥٤): مَوْضُوعٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٢/ ٣١٨-٣١٩)(٧٥٠) مِن طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ حِبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انطَلِقْ

فَمُرْهُمْ، فَلْيَسُدُّوا أَبْوَابَهُمْ». فَانطَلَقْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ، فَفَعَلُوا إِلَّا حَمْزَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ فَعَلُوا إِلَّا حَمْزَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قُلْ لِحَمْزَةَ فَلْيُحَوِّلْ بَابَهُ**».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَن تُحَوِّلَ بَابَكَ. فَحَوَّلَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ**».

قُلْتُ: قَيْسٌ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ مُنكَرَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَيْضًا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُسَاوِي شَيْئًا.

وَتَرَكَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ جِدًّا، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: سَاقِطٌ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: رَدِيءُ الْحِفْظِ جِدًّا مُضْطَرِبُهُ، كَثِيرُ الْخَطَإِ، ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ.اهـ.

وَكَانَ قَد تَغَيَّرَ لَمَّا كَبِرَ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِه.(١)

وَعِلَّةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ هِيَ حِبَّةٌ، وَهُوَ ابْنُ جُوَيْنٍ العُرَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"(١/٢٦٧): «كَانَ غَالِيًا فِي التَّشَيُّعِ، وَاهِيًا فِي الْحَدِيثِ».(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٢/٤٣٠): أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" – كَمَا فِي "اللَّآلِي الْمَصْنُوعَةِ"(١/٣٢٢)-: مِن طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ، الْمُلَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا أُمِرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ؛ خَرَجَ حَمْزَةُ يَجُرُّ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، يَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا أَنَا أَخْرَجْتُكَ، وَمَا أَنَا أَسْكَنْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَسْكَنَهُ**».

---

(١) راجع: "الجرح والتعديل"(٥٥٣)، و"تهذيب الكمال"(٢٤/٣١-٣٦).

(٢) راجع: "الجرح وَالتعديل"(٣/٢٥٣)، و"تهذيب الكمال "(٥/٣٥٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ بِمَرَّة.

٣- سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٥١١)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/٣٦٣)- وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْخَصَائِصِ" مِن "الْكُبْرَى"(٨٤٢٦) - وَمِن طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٤) مِن طَرِيقِ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّقِيم الْكِنَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ، فَلَقِينَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِهَا، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّقِيم، وَاخْتُلِفَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ وَفِطْرٌ مِمَّن رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْخَصَائِصِ" مِن "الْكُبْرَى"(٨٤٢٥)- وَمِن طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٤) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/٣٦٣)- مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَن الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَلَقِيتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ لِعَلِيٍّ مَنقَبَةً؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُودِيَ فِينَا لَيْلًا: لِيَخْرُجْ مِن الْمَسْجِدِ إِلَّا آلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَآلَ عَلِيٍّ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَاهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْرَجْتَ أَصْحَابَكَ وَأَعْمَامَكَ، وَأَسْكَنتَ هَذَا الْغُلَامَ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَنَا أَمَرْتُ بِإِخْرَاجِكُمْ، وَلَا بِإِسْكَانِ هَذَا الْغُلَامِ، إِنَّ اللهَ هُوَ أَمَرَ بِهِ»**.

قَالَ النَّسَائِيُّ: قَالَ فِطْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّقِيم، عَن سَعْدٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَدَدتَّ أَبْوَابَنَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ!. فَقَالَ: **«مَا أَنَا فَتَحْتُهَا، وَلَا سَدَدتُّهَا»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ شَرِيكٍ لَيْسَ بِذَاكَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّقِيمِ.اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْحَافِظِ قَوْلَهُ فِي "الْفَتْحِ"(٣٦٥٤) فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ!. وَكَذَا قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ فِي "الْمَجْمَعِ"(٩/١١٤): «وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ!».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٤٢/١١٩) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَن الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: أَشَهِدتَّ شَيْئًا مِن مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؟ قَالَ: شَهِدتُّ لَهُ أَرْبَعَ مَنَاقِبَ، وَالْخَامِسَةُ لَقَدْ شَهِدتُّهَا، لَأَن يَكُونَ لِي أُخْرَاهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: سَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا سَدَدتُّهَا وَمَا أَنَا تَرَكْتُهَا**». وَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَلَفْظُ ابْنِ عَسَاكِرَ: لَقَدْ كَانَتْ لَعَلِيٍّ خِصَالٌ، لَأَن تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا...

وَذَكَرَ مِنْهَا: وَأَخْرَجَ النَّاسَ مِن الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ عَلِيًّا فِيهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَهُ: «**عَلِيٌّ يَحِلُّ لَهُ...**».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الْمَنَاقِبِ"، وَ"الْخَصَائِصِ" مِن "الْكُبْرَى"(٨١٥٢) (٨٤٢٤): قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ لُوَين، عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِندَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَعِندَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ خَرَجُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَاوَمُوا، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخْرَجَنَا وَأَدْخَلَهُ. فَرَجَعُوا، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «**وَاللهِ مَا أَنَا أَدْخَلْتُهُ وَأَخْرَجْتُكُمْ، بَلْ اللهُ أَدْخَلَهُ وَأَخْرَجَكُمْ**».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ"(١٧٧/٢)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٢٩٣/٥) مِن طَرِيقِ لُوَيْنٍ، بِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنبَلٍ - لُوَيْنًا، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ حَدِيثًا مُنكَرًا عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَا لَهُ أَصْلٌ. قُلْتُ: إِيشَ هُوَ؟ قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِصَّةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«مَا أَنَا بِالَّذِي أَخْرَجْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَخْرَجَكُمْ»**. فَأَنكَرَهُ إِنكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: مَالَهُ أَصْلٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَظُنُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَنكَرَ عَلَى لُوَيْنٍ رِوَايَتَهُ مُتَّصِلًا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِن طَرِيقَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ عَن سُفْيَانَ، بِهِ، مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١١٩٥) - وَمِن طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ"(١٧٧/٢)-: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ الْجُنَيْدِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، بِهِ.

قَالَ الْبَزَّارُ: هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَغَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مُرْسَلًا.اهـ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ لُوَيْنٍ إِذًا مُعَلٌّ بِالْإِرْسَالِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشَّاهِدِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"(٣٩٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ. قَالَ: «**مَا أَنَا سَدَدتُّ أَبْوَابَكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ سَدَّهَا**».

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ».

قُلْتُ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ تُكُلِّمَ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُهُ مُنكَرٌ. وَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، عَمِيَ، فَتَلَقَّنَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَغْلَظَ ابْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمْحٌ غَزَوْتُ سُوَيْدًا. وَقَالَ: هُوَ حَلَالُ الدَّمِ!.

وَاحْتَجَّ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَجَازَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

وَكَانَ يَنتَقِي عَلَيْهِ لِوَلَدَيْهِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: أَمَّا كُتُبُهُ فَصِحَاحٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَةٌ، وَلَمَّا كَبِرَ قُرِئَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ بَعْضُ النَّكَارَةِ فَيُجِيزُهُ.(١)

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى انتِقَى لَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قُلْتُ لِمُسْلِمٍ: كَيْفَ اسْتَجَزْتَ الرِّوَايَةَ عَنْ سُوَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ: وَمِنْ أَينَ كُنتُ آتِي بِنُسْخَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ؟.

وَقَد تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكَ فَاكْتُبْ عَنْهُ، وَمَا حَدَّثَكَ بِهِ تَلْقِينًا فَلَا.

---

(١) راجع: "تهذيب الكمال"(١٢/ ٢٥٠-٢٥٥)، و"الميزان"(٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

قُلْتُ: وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى تَفَرُّدِ سُوَيْدٍ بِهِ، فَالرَّاوِيْ عَنهُ هُنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، فِيهِ كَلَامٌ أَيْضًا، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -كَمَا فِي "السِّيَرِ"(١٤/١٤٦)-: لَمْ يَكُن بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا بِمِصْرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ضُعَفَائِهِ (٤٢٦٩).

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي "الْمُسْنَدِ"(٧٠٣)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٤٢/١٣٨)-: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّحَانُ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بِشْرٍ الْكَاهِلِيُّ، عَن مُسْلِمٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَدَّ أَبْوَابَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفَتَحَ بَابَ عَلِيٍّ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا أَنَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ فَتَحَهُ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، مُوسَى هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْبَصْرِيُّ، تَرَكَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٨/١٦١)، وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ - كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(١٠٧٣)-: «مُنكَرُ الْحَدِيثِ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ».

وَغَسَّانُ بْنُ بِشْرٍ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ .

نَعَمْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٣/١١٦-١١٧) مِن وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلِيًّا يَقَعُ فِيكَ أَنَّكَ تَخَلَّفْتَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ إِنَّهُ لَرَأْيٌ رَأَيْتُهُ، وَأَخْطَأَ رَأْيِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُعْطِيَ ثَلَاثًا، لَأَن أَكُونَ أُعْطِيتُ إِحْدَاهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا... الْحَدِيث، وَذَكَرَ مِنْهَا: وَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ وَغَيْرَهُ مِن الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: تُخْرِجُنَا، وَنَحْنُ عَصَبَتُكَ وَعُمُومَتُكَ، وَتُسْكِنُ عَلِيًّا!. فَقَالَ: «**مَا أَنَا أَخْرَجْتُكُمْ وَأَسْكَنْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَخْرَجَكُمْ وَأَسْكَنَهُ**».

قُلْتُ: مُسْلِمٌ مَتْرُوكٌ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٥٢): ضَعِيفٌ جِدًّا. وَنَقَلَ عَن الذَّهَبِيِّ فِي "التَّلْخِيصِ" قَوْلَهُ: سَكَتَ الْحَاكِمُ عَن تَصْحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ مَتْرُوكٌ.

٤- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه :- أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"- كَمَا فِي "اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ"(١/٣٢١-٣٢٢): أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَاتِمٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ: انتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ، فِينَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَحَمْزَةُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَجَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ، بَعْدَ مَا صُلِّيَت الْعِشَاءُ، فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَعَدْنَا نَتَحَدَّثُ، مِنَّا مَن يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَمِنَّا مَن يَنَامُ، فَقَالَ: **«إِنَّ مَسْجِدِي لَا يُنَامُ فِيهِ، انصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ فِي مَنزِلِهِ رَاشِدًا، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ السِّرِّ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاةِ الْعَلَانِيَةِ»**. فَقُمْنَا، فَتَفَرَّقْنَا، وَفِينَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَامَ مَعَنَا، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: **«أَمَّا أَنتَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ فِي مَسْجِدِي مَا يَحِلُّ لِي، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ»**. فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا عَمُّكَ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْ عَلِيٍّ. قَالَ: **«صَدَقْتَ يَا عَمُّ، إِنَّهُ وَالله مَا هُوَ عَنِّي، إِنَّمَا هُوَ عَن الله»** عز وجل.

قُلْتُ: بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَيُقَالُ: بَشِيرٌ. نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَن لَا يَقْرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ. وَشَيْخُهُ شَرِيكٌ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

٥- زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه :- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١٩٢٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَن مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ لَنَا

يَوْمًا: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ». قَالَ: فتكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَحمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا سَدَدتُّ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ"(٩٨٥)- وَمِن طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(٣/ ١٢٥)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ!».

قُلْتُ: بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَن مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَحَمَّضَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: زَعَمَ شُعْبَةُ أَنَّهُ كَانَ فَسْلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: تُكُلِّمَ فِيهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٤/ ١٨٥-١٨٦) مِن طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَوْفٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٨٤٢٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، بِهِ.

وَمِن طَرِيقِ النَّسَائِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/ ٣٦٥)، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

وَمِمَّن ضَعَّفَ حَدِيثَ زَيْدٍ هَذَا مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ:-

* الْعُقَيْلِيُّ:- قَالَ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لَهُ: «وَقَدْ رُوِيَ مِن طَرِيقٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ لِينٌ أَيْضًا».

---

(١) راجع: "الجرح والتعديل"(٨/ ٢٣٤)، و"تهذيب الكمال"(٢٩/ ٢٣١-٢٣٢).

* الذَّهَبِيُّ:- ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِاللهِ مِن "الْمِيزَانِ"(٤/٢٣٥-٢٣٦) مِن مَنَاكِيرِهِ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْعُقَيْلِيِّ عَقِبَهُ مُقِرًّا لَهُ، وَتَعَقَّبَ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لَهُ بِقَوْلِهِ: «رَوَاهُ عَوْفٌ عَن مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ».

* الْهَيْثَمِيُّ:- قَالَ فِي "الْمَجْمَعِ"(٩/١١٤): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مَيْمُون أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* الْأَلْبَانِيُّ:- ضَعَّفَهُ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٩٥٣).

قُلْتُ: وَمَا قَدَّمْنَاهُ يَرُدُّ عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا عَلَى الْحَافِظِ قَوْلَهُ فِي "الْفَتْحِ"(٧/١٩) فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا: «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ!». مَعَ أَنَّ الْحَافِظَ نَفْسَهُ قَدْ قَالَ عَن مَيْمُونٍ هَذَا فِي "التَّقْرِيبِ": «ضَعِيفٌ»!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"(٧/٣٧٩): وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَوْفٍ، عَن مَيْمُونٍ، عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَذَكَرَهُ.اهـ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٤٢/١٣٨).

٦- بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه:- أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي "اللَّآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ"(١/٣٢١)-: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِسَدِّ الْأَبْوَابِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَعَى: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**». حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا صَعِدَ الْمِنبَرَ، وَلَمْ نَسْمَعْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تَحْمِيدًا وَتَعْظِيمًا فِي خُطْبَةٍ مِثْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا أَنَا سَدَدتُّهَا، وَلَا أَنَا فَتَحْتُهَا، بَل اللهُ فَتَحَهَا، وَسَدَّهَا**». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم: ١ - ٤].

فَقَالَ رَجُلٌ: دَعْ لِي كُوَّةً تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَبَى، وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ مَفْتُوحًا، فَكَانَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَالْوَضْعِ آخَرُونَ. وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ هُوَ الْقَطْوَانِيُّ لَهُ أَفْرَادٌ، وَرَاشِدٌ لَعَلَّهُ أَبُو سَلَمَةَ تَصَحَّفَ، وَهُوَ الْكُوفِيُّ، ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ هُوَ نُفَيْعٌ الْأَعْمَى، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَضْعِ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

٧- عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٤٧٩٧) وَفِي "الْفَضَائِلِ"(٩٥٥) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الموضُوعَاتِ"(١/٣٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٤٢/١٢١-١٢٢)-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. وَلَقَدْ أُوتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لَأَن تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ"(١١٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٠١)- وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ (٤٢/١٢١)- مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٦٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٤٢/١٢٢) مِن طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَصْفَهَانَ"(١/٢٧٦ و٢/٢١٠) – وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ (٤٢/١٢٠-١٢١) – مِن طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَيْضًا (١٢٢/٤٢) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونَسَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١٢٠/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(٢٠/٧) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ!.

قُلْتُ: فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَبِهِ أَعَلَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(٣٦٦/١)، وَنَقَلَ عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ فِيهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ هُوَ بِمُحْكَمِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرِوَايَتُهُ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ عَدَّهُ أَبُو دَاوُدَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِيهِ، لَكِن لَيْسَ هَذَا الْمَوضِعُ مِنْهَا.

تَنبِيهٌ: صَدْرُ الْحَدِيثِ – أَعْنِي دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ أُوتِيَ...» – فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٦٥٥ و٣٦٩٧).

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ طَرِيقٌ أُخْرَى، فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي "الْخَصَائِصِ" مِن "الْكُبْرَى"(٨٤٩١) مِن طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْعَلَاءِ بْنِ عرَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟، فَقَالَ: أَمَّا عَلِيٌّ فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْهُ، وَانظُرْ إِلَى مَنزِلَتِهِ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتٌ غَيْرُ بَيْتِهِ...

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(٢٠/٧): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْعَلَاءَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٨) مِن طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَن الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ! -كَذَا وَقَعَ عِندَهُ- قَالَ: كُنتُ عِندَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٨٤٨٩) مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْعَلَاءِ، سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مِن الَّذِينَ تَوَلَّوْا يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ؛ فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنبًا فَقَتَلُوهُ. وَسَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْهُ، أَلَا تَرَى مَنزِلَهُ مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَ (٨٤٩٠) مِن طَرِيقِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْعَلَاءِ...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِيهِ: أَمَّا عَلِيٌّ فَهَذَا بَيْتُهُ مِن بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ إِسْرَائِيلَ وَزَيْدًا: شُعْبَةُ وَزُهَيْرٌ، وَهُمَا أَوْثَقُ مِمَّن قَبْلَهُمَا، فَلَمْ يَذْكُرَا الْمَسْجِدَ.

وَيُؤَيِّدُ رِوَايَتَهُمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي "الصَّحِيحِ"(٣٧٠٤) مِن طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ مِن مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مِن مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنفِكَ، انطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، أَيْ أَحْسَنُهَا بِنَاءً. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي وَسَطِهَا. وَهُوَ أَصَحُّ، وَوَقَعَ عِندَ النَّسَائِيِّ

مِن طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ: لَا تَسْأَلْ عَنْ عَلِيٍّ، لَكِن انظُرْ إِلَى بَيْتِهِ مِن بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.اهـ.

قُلْتُ: طَرِيقُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٨٤٩٢).

وَأَخْرَجَ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"(ص١٠٤) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي رَجُلٌ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: هَذَا بَيْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ عَلِيٍّ إِلَى جَنبِهِ، لَمْ يَكُن يَكُونُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرُهُمَا...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ -كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"(٥/٧٠)-: مُنكَرُ الْحَدِيثِ.

تَنبِيهٌ: ذِكْرُ ذَنبِ عُثْمَانَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ، وَوَصْفُهُ بِالْعَظِيمِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَذْنَبَ فِيكُمْ ذَنبًا دُونَ ذَلِكَ، فَقَتَلْتُمُوهُ» مُخَالِفٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُظَنُّ بِابْنِ عُمَرَ أَن يَقُولَ هَذَا، وَالَّذِي فِي "الصَّحِيحِ" كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَن مَحَاسِنِ عَمَلِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ (فَذَكَرَ عَن مَحَاسِنِ عَمَلِهِ) كَأَنَّهُ ضَمَّنَ ذِكْرَ مَعْنَى: (أَخْبَرَ)، فَعَدَّاهَا بِـ(عَنْ)، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: (فَذَكَرَ أَحْسَنَ عَمَلِهِ)، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ إِنفَاقَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَتَسْبِيلَهُ بِئْرَ رُومَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.اهـ.

٨- ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٨٤٢٧)، وَمِن طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"(ص١٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٢٥٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"(٧/٢٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

"الْحِلْيَةِ"(١٥٣/٤)، كُلُّهُمْ مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه**».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"(٣٠٦١) - وَمِن طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١٣٢/٣) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ!، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ».

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ"(١٣٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْخَصَائِصِ" مِن "الْكُبْرَى"(٨٤٠٩) ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ مِن طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ"(٣٥٥٦) مِن طَرِيقِ النَّسَائِيِّ وَطَرِيقٍ آخَرَ (٣٥٥٧)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"(ص١٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ"(١٥٣/٤) - وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(٣٦٤/١) - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا، بِالِاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَمْرٍو إِلَّا أَبُو بَلَجٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ».

قُلْتُ: وَأَبُو بَلَجٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ، وَهُوَ وَإِن كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٍ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ مَشَّاهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُنكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ. وَقَالَ

الْجَوْزَجَانِيُّ: غَيْرُ ثِقَةٍ. فَلا يُغْتَرّ بِقَوْلِ الْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ"(١٩/٧) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ بِرِوَايَتَيْهِ: وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ!.(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"(١١٦٩) مِن طَرِيقِ مُعَلَّى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خُوخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خُوخَةَ عَلِيٍّ»**.

قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن وُجُوهٍ، وَلَا نَعْلَمُ يُرْوَى عَن سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَظُنُّ مُعَلَّى أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ، وَأَبَا عَوَانَةَ يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ».

قُلْتُ: مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وَقَدْ رُمِيَ بِالرَّفْضِ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٢٧٢٢) عَن مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْأَشْقَرُ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَن كَثِيرٍ النَّوَاءِ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ عَلِيًّا؛ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«مَا أَنَا أَخْرَجْتُكُمْ مِن قِبَلِ نَفْسِي، وَلَا أَنَا تَرَكْتُهُ، وَلَكِنَّ اللهَ أَخْرَجَكُمْ وَتَرَكَهُ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مَأْمُورٌ، مَا أُمِرْتُ بِهِ فَعَلْتُ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»**.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(٩/١١٥): «وَفِيهِ جَمَاعَةٌ اخْتُلِفَ فِيهِمْ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الضَّعِيفَةِ"(٤٤٩٥): «وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ؛ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ إِلَى حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ؛ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَالْأَشْقَرُ شِيعِيٌّ، وَالْأَزْدِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ».

---

(١) وراجع: "الميزان"(٤/٣٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ"(٤/٢٢٢) مِن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ».

قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّ عِلَّةَ الْحَدِيثِ هِيَ أَبُو بَلَجٍ، وَمِمَّن ضَعَّفَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ:-

* الْإِمَامُ أَحْمَدُ:- قَالَ – كَمَا فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/٣٦٦) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ-: رَوَى أَبُو بَلَجٍ حَدِيثًا مُنكَرًا: **«سُدُّوا الْأَبْوَابَ»**.

* التِّرْمِذِيُّ:- قَالَ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَن شُعْبَةَ بِهَذا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

* الذَّهَبِيُّ:- قَالَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي بَلَجٍ مِن "الْمِيزَانِ"(٤/٣٨٤): «وَمِن مَنَاكِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»**.

بَلْ قَدْ جَزمَ بِوَضْعِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ :-

* ابْنُ الْجَوْزِيِّ:- فَقَدْ أَوْرَدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِن الصَّحَابَةِ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(١/٣٦٣-٣٦٥)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهَا وَبَيَّنَ عِلَلَهَا: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِن وَضْعِ الرَّافِضَةِ، قَابَلُوا بِهَا الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهِ: **«سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»**.اهـ.

* شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:- فَقَدْ سَاقَ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ"(٥/٣٤-٣٥) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِنَحْوٍ مِن سِيَاقِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مُطَوَّلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ – كَمَا نَقَلَهُ عَن الرَّافِضِيِّ -، ثُمَّ قَالَ: **«وَفِيهِ أَلْفَاظٌ هِيَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»**.

وَسَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**سُدُّوا الْأَبْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**». فَإِنَّ هَذَا مِمَّا وَضَعَتْهُ الشِّيعَةُ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خُوخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خُوخَةَ أَبِي بَكْرٍ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ.اهـ.

٩- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:- أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ"(٢٠٤/٧) - وَمِن طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"(٣٦٥/١) وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ"(٤٥١/١٩)- مِن طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سُدُّوا الْأَبْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ**». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ بِهَذَ الْإِسْنَادِ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَفِيهِ مَجَاهِيلُ».

١٠- جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه:- أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠٣١) مِن طَرِيقِ نَاصِحٍ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ كُلِّهَا غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْرَ مَا أَدْخُلُ أَنَا وَحْدِي وَأَخْرُجُ. قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ**». فَسَدَّهَا كُلَّهَا غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، وَرُبَّمَا مَرَّ وَهُوَ جُنُبٌ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ"(١١٥/٩): «وَفِيهِ نَاصِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تَطْمَئِنُّ لِتَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ مَوْضُوعٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنكَرٌ، وَأَمْثَلُهَا طَرِيقُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِي بَقِيَّةِ الطُّرُقِ مَا يَصْلُحُ لِتَقْوِيَتِهَا وَيَشْهَدُ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ قَدْ نَقَضَ مَا صَوَّبَهُ فِي "التَّفْسِيرِ" مِن أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ خَطَأٌ، فَقَالَ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"(٣٥٦/٧) بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ مِن رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، فَقَالَ: «وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ هَذَا فِي حَقِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ؛ لِاحْتِيَاجِ فَاطِمَةَ إِلَى الْمُرُورِ مِن بَيْتِهَا إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، فَجَعَلَ هَذَا رِفْقًا بِهَا، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَزَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، فَاحْتِيجَ إِلَى فَتْحِ بَابِ الصِّدِّيقِ لِأَجْلِ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْخَلِيفَةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَتِهِ».اهـ.

وَبِنَحْوِ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُهُ، فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَبْلَهُ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"(٢٠٧/٥): «بَيْتُ عَلِيٍّ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا كَانَ بَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِن كَانَ الْبَيْتَانِ لَمْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِن كَانَا مُتَّصِلَيْنِ بِالْمَسْجِدِ، وَأَبْوَابُهُمَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن الْمَسْجِدِ...».

ثُمَّ قَالَ: «فَلَمْ يَكُونَا يُجْنِبَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَا يُجْنِبَانِ فِي بُيُوتِهِمَا، وَبُيُوتُهُمَا مِن الْمَسْجِدِ إِذْ كَانَ أَبْوَابُهُمَا فِيهِ، فَكَانَا يَسْتَطْرِقَانِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِذَا خَرَجَا مِن بُيُوتِهِمَا، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لَهُمَا».

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوخَةٌ إِلَّا خَوخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَبْوَابًا تَطْلُعُ إِلَى الْمَسْجِدِ خوخَاتٌ، وَأَبْوَابُ الْبُيُوتِ خَارِجَةٌ مِن الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَدِّ تِلْكَ الْأَبْوَابِ وَتَرَكَ خَوخَةَ أَبِي بَكْرٍ إِكْرَامًا لَهُ، وَالْخَوخَاتُ كَالْكُوَى وَالْمَشَاكِي، وَبَابُ عَلِيٍّ كَانَ بَابَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ.اهـ.

وَقَد انتَصَرَ لِهَذَا الْجَمْعِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"(٣٦٥٤)، فَقَالَ – بَعْدَ أَن سَاقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ-: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ فَضْلًا عَن مَجْمُوعِهَا!».

ثُمَّ أَخَذَ يُشَنِّعُ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِيرَادَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوضُوعَاتِ، فَقَالَ: وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطأً شَنِيعًا، فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُّمِهِ الْمُعَارَضَةَ، مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُمْكِنٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، فَقَالَ: وَرَدَ مِنْ رِوَايَات أَهْلِ الْكُوفَةِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ!، وَوَرَدَ مِن روَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّ ثَبَتَتْ رِوَايَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَن يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ**» -، وَالْمَعْنَى أَنَّ بَابَ عَلِيٍّ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُن لِبَيْتِهِ بَابٌ غَيْرُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِسَدِّهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" مِن طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَن يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمُحَصَّلُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فَفِي الْأُولَى اسْتُثْنِيَ عَلِيٌّ لَمَّا ذَكَرَهُ، وَفِي الْأُخْرَى اسْتُثْنِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِن لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَن يُحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى

الْبَابِ الْمَجَازِيِّ (١)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَوخَةُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِسَدِّ الْأَبْوَابِ سَدُّوهَا، وَأَحْدَثُوا خَوخًا يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا، فَأُمِرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَدِّهَا، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِهَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ"، وَهُوَ فِي أَوَائِلِ الثُّلُثِ الثَّالِثِ مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَخْبَارِ"، وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَخَوخَةٌ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَبَيْتُ عَلِيٍّ لَمْ يَكُن لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ الْأَمْرِ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ – كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ – فَلَا دَاعِيَ إِلَى تَكَلُّفِ مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨)، وَلَهُ (٢٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِن الْحَدِيثِ مُنَاوَلَتُهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الْخُمْرَةَ مِن الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهَا الْمَسْجِدَ وَالْمُرُورَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُرُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنُّفَسَاءُ فِي مَعْنَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

---

(١) الصواب أنه لا مجاز في العربية، فإن صح إطلاق الباب على الخوخة؛ فتكون حينئذٍ بابًا حقيقيًا، فيقال فيها: باب صغير. قال في "لسان العرب" في الخوخة (مادة خوخ): «هي باب صغير، كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين، ينصب عليها باب، قال الليث: وناس يسمون هذه الأبواب التي تسميها العجم بنحرقات: خَوْخَاتٍ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعَلُّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ أَعْنِي قَوْلَهُ: (مِن الْمَسْجِدِ) بِقَوْلِهِ: (نَاوِلِينِي)، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِن الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ لَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى جَسَدِهَا نَجَاسَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِن الْمَسْجِدِ إِلَّا مَخَافَةَ مَا يَكُونُ مِنْهَا».(١)

قُلْتُ: وَلَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهِ مُتَعَقَّبٌ مِن وَجْهَيْنِ:-

أَحَدُهُمَا: احْتِمَالُ أَن يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مِن الْمَسْجِدِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِن الْمَسْجِدِ، أَيْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُن لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.(٢)

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَعَلَّقَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى بِقَوْلِهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن الْمَسْجِدِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الاحْتِمَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عِندَ مُسْلِمٍ الْمُشَارُ إِلَيهِ آنِفًا بِلَفْظ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**».

---

(١) "النيل"(١/ ٣٥٠).

(٢) راجع: "شرح مسلم"(٢٩٨) للنووي.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٠٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥٤٦٠ و٢٥٤٦١) مِن طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ البَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ». قَالَتْ: أَرَادَ أَن يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: **«إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»**.

وَقَدْ مَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله إِلَى شُذُوذِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَحَمَلَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى.

قَالَ: «وَيَدُلُّكَ أَنَّ الْوَاقِعَةَ مُتَعَدِّدَةٌ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي هَذِهِ هُوَ: (الْثَّوْبُ)، وَفِي تِلْكَ: (الْخُمْرَةُ)-وَهِيَ حَصِيرٌ أَوْ نَسِيجُ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِن النَّبَاتَاتِ».

قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِن التَّكَلُّفِ، كَمَا بَيَّنَهُ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْخُمْرَةُ وَالثَّوْبُ مَعًا، لَكِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ أَحَدِهِمَا أَوْ نَسِيَ. وَهَذَا فِيهِ تَوْهِيمُ الرَّاوِيْ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْقُصُورِ بِدُونِ أَيِّ دَلِيلٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

ثانيًا: أَنَّ قَوْلَهُ: «مِن الْمَسْجِدِ» لَيْسَ مِن صُلْبِ الْحَدِيثِ، وَلَا مِن كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِن قَوْلِ عَائِشَةَ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهَا: (قَالَ). أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" نَقْلًا عَن الْقَاضِيْ. فَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِندَهُمْ هَكَذَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِن الْمَسْجِدِ: **«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ»**، وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَن يَكُونَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَا ذَكَرُوا؛ ثُمَّ يَتَّفِقُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَلَى رِوَايَتِهِ بِصُورَةٍ لَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «مِن الْمَسْجِدِ» هُوَ مِن قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ (نَاوِلِينِي)، يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ إِلَّا النَّسَائِيَّ تَرْجَمُوا لِلْحَدِيثِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ، فَقَالُوا: (بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِن الْمَسْجِدِ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ: بِأَن لَا بَأْسَ أَن تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِن الْمَسْجِدِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": «وَفِي الْحَدِيثِ مِن الْفِقْهِ أَنَّ لِلْحَائِضِ أَن تَتَنَاوَلَ الشَّيْءَ بِيَدِهَا مِن الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ مَسْجِدًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِإِدْخَالِ يَدِهِ أَوْ بَعْضِ جَسَدِهِ فِيْهِ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ».

وَكَلَامُهُ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِن الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَدْخَلَتْ يَدَهَا فَقَطْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَنبَطَ مِنْهُ مَا ذَكَرَ مِن الْحَلِفِ، وَهُوَ فَهْمٌ خَفِيٌّ وَتَقْيِيدٌ لِلْحَدِيثِ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيَّ مِمَّن يَرَوْنَ أَن لَيْسَ لِلْحَائِضِ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِدَلِيلٍ قَامَ عِندَهُ بِذَلِكَ فَقَيَّدَ الْحَدِيثَ بِهِ. وَهَذَا كَانَ سَائِغًا لَوْ أَنَّ الدَّلِيلَ صَحَّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ.اهـ.(١)

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَا حْتِمَالُ أَن يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ هُنَا مَسْجِدَ بَيْتِهِ الَّذِيْ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِيهِ، فَيَسْقُطُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ.(٢)

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٣)

---

(١) "الثمر المستطاب" (٧٤٠-٧٤٢).

(٢) "النيل" (١/ ٣٥١).

(٣) (٣٣٣).

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَهُوَ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ – كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/٢١٣)، وَ"الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ"(١/٧٤٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي"الْمُسْنَدِ"(٢٦٨١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنتُ عِندَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَالَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟! قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِن الْيَدِ؟! كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ...الحديث.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٦٨١١) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٢٦٧)، وَ"الْمُجْتَبَى"(١/١٤٧و١٩٢)،-وَمِن طَرِيقِهِ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(٢٨/٤٨٩)-: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، عَن سُفْيَانَ بِهِ. دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ"(٣١٠) – وَمِن طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٤/١٤) -: ثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسْجِدَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٢٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الْخُمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٧٠٨١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. وَعِندَهُ: «وَتَأْتِيهِ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».

كَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْجِدَ وَلَا الصَّلَاةَ.

وَمَدَارُهُ عَلَى مَنبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَن مَيْمُونَةَ. وَمَنبُوذٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَمَنبُوذٌ لَقَبٌ غَلَبَ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ"(٢٨/٤٨٨).

لَكِنْ عِلَّةُ السَّنَدِ أُمُّهُ، قَالَ الْحَافِظُ مُغْلَطَايْ فِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"(٣/١٤٤): «وَهِيَ مَجْهُولَةُ الْحَالِ، لَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ ابْنِهَا فِيمَا أَعْلَمُ».

وَعَلَى هَذَا فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَصِحُّ بِهَا، فَقَوْلُهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ**». لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ» شَاهِدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكِلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا: «قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ». وَفِيهَا أَيْضًا: «وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي عَلَيهَا فِي بَيْتِي».(١)

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

الْقِيَاسُ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ثُمَّ الدَّلِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِن طَرِيقِ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّهُ – يَعْنِي الْجُنُبَ – مُكَلَّفٌ أُمِنَ مِنْهُ تَنجِيسُ الْمَسْجِدِ، فَجَازَ لَهُ الْعُبُورُ فِيهِ كَالْمُحْدِثِ، وَهَذَا خَيرُ قِيَاسٍ فِي الْمَسْأَلَةِ!.اهـ (١)

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في "المصنف"(١/٣٢٥)(١٢٤٩) – ومن طريقه الطبراني في "الكبير"(٢٤/١٣-١٤) – عن ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة... فذكر نحو حديث سفيان، وفيه الرواية المذكورة.

وأخرجها الإمام أحمد في "المسند"(٢٦٨٣٤) من طريق عبد الرزاق مقرونًا به ابن بكر – وهو محمد البُرساني – عن ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ، به.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَالَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمُقَامِ وَاللُّبْثِ، فَيَكُونُ عَامًّا مَخْصُوصًا بِأَدِلَّةِ جَوَازِ الْعُبُورِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ.(٢)

وَنَقَضُوا قِيَاسَ الْمَانِعِينَ عَلَى الْحَائِضِ وَمَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ بِمَن احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، يَجُوزُ لَهُ الاجْتِيَازُ فِيهِ إِجْمَاعًا، ثُمَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَا يُخَافُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مِن الْجُنُبِ مَأْمُونَةٌ.(٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ يُمْنَع عُبُورُهُ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ جَارِيَةً أَوْ مُتَعَرِّضَةً لِلْجَرَيَانِ، وَهَذَا يُمْنَعُ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ مِن تَلْوِيثِهِ، وَالْجُنُبُ بِخِلَافِهِ، فَنَظِيرُ الْجُنُبِ مَنْ عَلَى رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ، فَلَهُ الْعُبُورُ، وَبِهَذَا يُجَابُ عَن قِيَاسِهِمْ عَلَى الْحَائِضِ إِنْ حَرَّمْنَا عُبُورَهَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ جَوَازُ عُبُورِهَا إِذَا أَمِنَت التَّلْوِيثَ.اهـ.(٤)

قُلْتُ: وَكَذَا مُكْثُهَا فِي الْمَسْجِدِ، الْأَصَحُّ جَوَازُهُ، فَانتَقَضَ بِهَذَا قِيَاسُهُمْ مِنْ أَصْلِهِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فَمُنتَقِضٌ بِمَوَاضِعِ الْخُمُورِ وَالْمَلَاهِي وَالطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله.(٥)

---

(١) "الحاوي"(٢/٢٦٦).

(٢) راجع: "الحاوي"(٢/٢٦٦-٢٦٧)، و"نيل الأوطار"(١/٣٥٢).

(٣) "الحاوي"(٢/٢٦٧).

(٤) "المجموع"(٢/١٦٦).

(٥) "المجموع"(٢/١٦٥).

وَأَمَّا قِيَاسُهُم الْمَارَّ عَلَى الْمُقِيمِ؛ فَقَدْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: غَيْرُ صَحِيحٍ مِن وَجْهَينِ:-

أَحَدُهُمَا:- أَنَّ أَمْرَ الاجْتِيَازِ أَخَفُّ حُكْمًا مِنْ أَمْرِ الْمُقَامِ، بِدَلِيلِ الْمُحْتَلِمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْجَمْعُ بَينَهُمَا وَرَدُّ الْأَخَفِّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَصْلِ.

الثَّانِي:- أَنَّ اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْقُرْبَةُ، وَالْجُنُبُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ أَفْعَالُ الْقُرَبِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ الذِّكْرُ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يُبَحْ لَهُ الْمُقَامُ فِيهِ، وَالْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِغَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَالْجُنُبُ فِيهِمَا كَالْمُحْدِثِ – يَعْنِي حَدَثًا أَصْغَرَ – فَاسْتَوَيَا فِي حُكْمِ الاجْتِيَازِ.اهـ.(١)

قُلْتُ: لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَينِ الْوَجْهَينِ مِن تَكَلُّفٍ، وَالْأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَن يُقَالَ: لَا مَانِعَ أَيْضًا مِن مُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا التَّكَلُّفِ قَوْلُهُمْ بِحُرْمَةِ مُكْثِهِمَا فِيهِ.

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِالْجُنُبِ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ إِنْ أَمِنَتَا التَّلْوِيثَ(٢)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنْ هَذِهِ الآيَةِ – يَعْنِي آيَةَ النِّسَاءِ- احْتَجَّ كَثِيرٌ مِن الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: يَحْرُمُ مُرُورُهُمَا لِاحْتِمَالِ التَّلْوِيثِ. وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: إِنْ أَمِنَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا التَّلْوِيثَ فِي حَالِ الْمُرُورِ؛ جَازَ لَهُمَا الْمُرُورُ، وَإِلَّا فَلَا.اهـ.

---

(١) "الحاوي"(٢/٢٦٧).

(٢) راجع: "المجموع"(٢/١٦٦).

الْقَوْلُ الثَّانِي

جَوَازُ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.(١)

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ». وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.اهـ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَفَّ حُكْمُ الْحَدَثِ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ عِندَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَدَلِيلُ خِفَّتِهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِهِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ، وَاسْتِحْبَابُهُ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَمُعَاوَدَةَ الْوَطْءِ، فَأَمَّا الْحَائِضُ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَلَا يُبَاحُ لَهَا الْمُكْثُ؛ لِأَنَّ وُضُوءَهَا لَا يَصِحُّ».(٢)

قُلْتُ: أَثَرُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ حَنبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنُ عَمِّهِ - كَمَا فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ"(١/٣٥٣) -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِامُ بْنُ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ...، فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٥٦٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَجْلِسُ فِيهِ.

---

(١) "مسائل أحمد وإسحاق"(٨٦)، و"الإنصاف"(١/٢٣٧).

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وفي "الإنصاف": «وعنه لا يجوز وإن توضأ. نقلها أبو الفرج الشيرازي، واختارها ابن عقيل. قاله في الفائق، وأطلقهما ابن تميم، وعنه يجوز وإن لم يتوضأ. ذكرها في الرعاية ونقلها الخطابي عن أحمد. وقيل: في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان».

(٢) "المغني"(١/٢٠٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي "السُّنَنِ"(٦٤٦): نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُم مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: هَكَذَا زَادَ الدَّرَاوَرْدِيُّ فِيهِ: (عَطَاء بْن يَسَارٍ)، مُخَالِفًا فِيهِ وَكِيعًا وَأَبَا نُعَيْمٍ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٤/٧١): وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِمُحْكَمِ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: صَالِحٌ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

لَكِن قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «أَثْبَتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ».

فَعَلَى هَذَا، فَالْأَثَرُ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ فِي "السُّنَنِ"(٦٤٧) بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُصَلُّونَ فِيهِ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(٣٤٤٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...، فَذَكَرَهُ بِإِسْقَاطِ هِشَامٍ وَعَطَاءٍ مِن سَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٤٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) راجع: "الجرح والتعديل"(٩/٦١-٦٢)، و"تهذيب الكمال"(٣٠/٢٠٦)، و"الكاشف"(٥٩٦٤).

وَلَيْسَ فِي هَذِينِ الْأَثَرَينِ الْأَخِيرَيْنِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْنِبِينَ- وَإِن كَانَ مُحْتَمَلًا -، فَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ

جَوَازُ دُخُولِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ وَالْمُكْثِ فِيهِ مَا شَاءَ، وَتَكُونُ أَحْوَالُهُ فِيهِ كَأَحْوَالِ غَيرِ الْجُنُبِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ(١)، وَابْنِ الْمُنذِرِ(٢)، وَابْنِ مَسْلَمَةَ مِن الْمَالِكِيَّةِ.(٣)

وَصَرَّحَ بِجَوَازِهِ لِلْحَائِضِ أَيْضًا دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، مِنْهُم ابْنُ حَزْمٍ(٤)، وَرَجَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٥)، وَالْوَادِعِيُّ مِن الْأَئِمَّةِ الْمُعَاصِرِينَ، وَبِهِ يُفْتِي شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ حَفِظَهُ اللهُ.

ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنجُسُ»**.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنجُسُ».(٦)

(١) "المختصر"، وهو مطبوع مع كتاب " الأم "(٩/٢٣)(ط/دار الكتب العلمية).

(٢) "الأوسط"(٢/١١٠).

(٣) راجع: "مواهب الجليل"(١/٤٦٣)، و"التاج والإكليل"(١/٣١٧)، و"حاشية الدسوقي"(١/٢٢٨).

(٤) "المحلى"(٢/١١٦-١١٨). وراجع: "بداية المجتهد"(١/٨٣) لابن رشد.

(٥) قال في "الثمر المستطاب"(١/٧٥١): «لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد، والأصل الجواز، فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة». وراجع "تمام المنة"(ص١١٩).

(٦) تقدم تخريجه. وراجع: "الْأَوْسَطِ"(٢/١٠٨)، و"المحلى"(٢/١١٦).

وَأُجِيبَ عَن اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ.(١)

قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ نَجَاسَتِهِ جَوَازُ أَن يُصَلِّيَ مُحْدِثًا، لِكَن الْقَوْل بِعَدَمِ جَوَازِ لُبْثِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَذَا مُنتَفٍ عِندَ التَّحْقِيقِ، وَالْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ مُسْتَمْسِكُونَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مُتَمَسَّكٍ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ثُبُوتُ الْأَخْبَارِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ**».

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنجِسٍ**»، وَكَانَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَجَبَ أَن لَا يُمْنَعَ مِن لَيْسَ بِنَجِسٍ مِن الْمَسْجِدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ الْجُنُبَ مِن دُخُولِ الْمَسْجِدِ.اهـ.(٢)

وَسَيَأْتِي بَيَانُ تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَجَائِزٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَن يَتَزَوَّجَا وَأَن يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَن شَيْءٍ مِن ذَلِكَ.(٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَحْسَنُ مَا يُوَجَّهُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ لِمَنْ حَرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ».(٤)

---

(١) "المجموع"(٢/١٦٤).

(٢) "الأوسط"(٢/١١٠).

(٣) "المحلى"(٢/١٨٤).

(٤) "المجموع"(٢/١٦٤).

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: «لَا يَثْبُتُ أَيُّ حَدِيثٍ فِي تَحْرِيمِ دُخُولِ الْحَائِضِ وَكَذَا الْجُنُبِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِنَاقِلٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ».(١)

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي

أَثَرُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُم مُجْنِبُونَ، إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ.

وَجْهُ الْاحْتِجَاجِ بِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْكُثُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمْ مُجْنِبُونَ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ مُجَرَّدُ فِعْلٍ مِنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْوُضُوءِ لَا يَرْفَعُ عَنْهُم الْجَنَابَةَ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: «وَلَعَلَّ الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم».(٢)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَوْ نُسِبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسْتِدْلَالًا بِأَثَرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَذَا؛ لَمْ يَكُن بَعِيدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

مَا جَاءَ أَنَّ أَهْلَ الصُّفَةِ وَغَيْرَهِمْ مِن الصَّحَابَةِ كَانُوا يَنَامُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا:-

---

(١) "الثمر المستطاب" (١/٧٥١)، وراجع "تمام المنة" (ص١١٩).

(٢) "الثمر المستطاب" (١/٧٥٤).

١- حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِي.(١)

٢- وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)

٣- وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ**»؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لِإِنسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**».

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ نَومِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ).

قَالَ الْحَافِظُ: «الصُّفَّةُ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ، وَقَدْ سَبَقَ الْبُخَارِيَّ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا».

ثُمَّ نَقَلَ جَوَازَ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَنِ الْجُمْهُورِ.

---

(١) (البخاري:٦٨٠٤)، وفيه قصة ارتدادهم وإقامة حد الحرابة عليهم، وقد أخرجها في مواضع أخرى، وكذا مسلم (١٦١٧)، لكن دون ذكر الشاهد.

(٢) (٤٤٠)، ومواضع أخرى.

٤- وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)

٥- وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرَقَةِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِن قَرِيبٍ**». وَفِيهِ أَيْضًا: «**فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِن بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ**».

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ وَيَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ عُرْضَةٌ لِلِاحْتِلَامِ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ نُهُوا عَن ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"(٢/١١٦): «وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَن يَحْتَلِمُ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَن ذَلِكَ».

❖ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: لَوَدِدتُّ - وَاللهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

---

(١) (٤٤٢).

(٢) (البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: اقْتِصَارُهُ ﷺ عَلَى مَنْعِهَا مِن الطَّوَافِ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْهَهَا عَن دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَا الْمُكْثِ فِيْهِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: «وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ؛ لَأَخْبَرَ بِذَلِكَ ﷺ عَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ، فَلَمْ يَنْهَهَا إِلَّا عَن الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَمِن الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَن يَكُونَ لَا يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْهَاهَا ﷺ عَن ذَلِكَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنْعِهَا مِن الطَّوَافِ».(١)

❖ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِن الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَأَسْلَمَتْ، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي "الْمُحَلَّى"(٢/١١٨): «فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْهُودُ مِن النِّسَاءِ الْحَيْضُ، فَمَا مَنَعَهَا ﷺ مِن ذَلِكَ، وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ ﷺ عَنْهُ فَمُبَاحٌ».

❖ الدَّلِيلُ السَّادِسُ

حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مْن الْأَنبِيَاءِ قَبْلِي...»**، وَفِيْهِ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**.(٣)

---

(١) "المحلى"(٢/١١٨).

(٢) (٤٣٩).

(٣) (البخاري: ٣٣٥، و٤٣٨، ومسلم: ٥٢١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله أَيْضًا: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ مُبَاحٌ لَهُمَا جَمِيعُ الْأَرْضِ وَهِيَ مَسْجِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَن يُخَصَّ الْمَنْعُ مِن بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ».

قُلْتُ: إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَالْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ[1]، وَلَا دَلِيلَ عِندَ الْمُحَاقَقَةِ عَلَى مَنْعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِن الْمَسْجِدِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْضُدُ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ.

❖ الدَّلِيلُ السَّابِعُ

الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ!، قَالَ الْمُزَنِيُّ بَعْدَ أَن نَقَلَ عَن الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «وَلَا بَأْسَ أَن يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]». قَالَ: «فَإِذَا بَاتَ فِيهِ الْمُشْرِكُ؛ فَالْمُسْلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَى أَن يَجْلِسَ فِيهِ».[2]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمُوَافِقُوهُ، مِنْهَا:-

١- مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا**

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وأقرهما الألباني، وقال: «وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان، وقوَّاه ابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة». وللحديث شواهد، راجع "الثمر المستطاب"(ص٣٥٧)، و"صحيح أبي داود"(٥٠٧).

(٢) راجع: "الحاوي"(٢٦٨/٢) للماوردي.

ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.(١)

٢- وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ -، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ...، فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، وَفِي آخِرِهِ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)

---

(١) (البخاري: ٤٣٧٢، ومسلم: ١٧٦٤).

(٢) (٦٣).

٣- وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) وَلِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ.(٢)

وَلَهُ أَيْضًا: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي».(٣)

قَالَ الْحَافِظُ: زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِن طَرِيقِ مَعْمَرٍ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ.اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتُ مِن الْمَسْجِدِ». عَزَاهَا الْحَافِظُ أَيْضًا إِلَى ابْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٢٠) عَن ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ مُشْرِكِيْ قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي أُسَرَائِهِم الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ.

وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ (٩٤٣) – وَمِن طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٢/ ٤٤٤): ثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي، عَنْ أَبِي، عَن جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءِ بَدْرٍ. وَقَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

---

(١) (البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ٤٦٣).

(٢) (٣٠٥٠).

(٣) (٤٠٢٣).

وَقَد اعْتَرَض النَّوَوِيُّ رحمه الله عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ:

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَجَوَابُهُ مِن وَجْهَيْنِ:-

أَحَدُهُمَا:- أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا فَرَّقَ الشَّرْعُ لَمْ يَجُز التَّسْوِيَةُ.

الثَّانِي:- أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلَا يُكَلَّفُ بِهَا، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِم الضَّمَانَ، بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا أَتْلَفَا.اهـ.(١)

قُلْتُ: وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُكْثِ الْجُنُبِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُشْرِكِ وَالْمُسْلِمِ فِي جَوَازِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَلَا يُكَلَّفُ، بِهَا بِخَلَافِ الْمُسْلِمِ...» مَرْدُودٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِن الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ الْمُسْلِمِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَرْبِيَّ وَإِن كَانَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِعُمُومِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُ مَالِ الْمُسْلِمِ، فَاسْتَوَى فِي هَذَا مَعَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ. وَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ لِكَوْنِهِ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَعْصُومُ الدَّمِ وَالْمَالِ.

أَجْوِبَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ

❖ الْجَوَابُ عِنْ استدلالهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) "المجموع" (٢/١٦٥).

الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَابِرِي السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ الْمُسَافِرُونَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا إِلَّا مُسَافِرِينَ لَمْ تَجِدُوا مَاءً؛ فَتَيَمَّمُوا حَتَّى تَجِدُوا الْمَاءَ، فَتَغْتَسِلُوا.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَرْجَحُ مِن وَجْهَينِ:-

الْأَوَّلُ:- أَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، لَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَدُونَ تَقْدِيرِ مُضَافٍ بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ مُلْجِئٍ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] مَعْنَاهُ: الْمُسَافِرُ، كَمَا أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ، وَإِن كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَارِّ وَالْمُجْتَازِ عَابِرُ سَبِيلٍ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «فَإِن قِيلَ: لَا يُسَمَّى الْمُسَافِرُ عَابِرَ سَبِيلٍ؛ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ يُقَالُ لَهُ عَابِرُ سَبِيلٍ حَقِيقَةً وَاسْمًا، وَالدُّنْيَا كُلُّهَا سَبِيلٌ تُعْبَرُ».(١)

قُلْتُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **«كُن فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(٢)

قَالَ ابْنُ الْمُنذِرِ: «وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ يَتَأَوَّلَانِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أَنَّهُ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا الْمُصَلَّى، يَعْنِيَانِ الْمَسْجِدَ، وَأَنكَرَ غَيْرُهُمَا ذَلِكَ، وَقَالَ: الْمَسْجِدُ لَمْ يُذْكَرْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ فَيَكُونَ آخِرُهَا عَائِدًا عَلَيْهِ،

---

(١) راجع: "أحكام القرآن" (١/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) (٦٤١٦).

وَإِنَّمَا ذُكِرَت الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ لِلْجُنُبِ إِلَّا أَن لَا يَجِدَ مَاءً فَيَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا». (١)

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَادَّعَوْا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ. وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ زَيْدٍ، وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَهُ لَكَانَ خَطَأً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَن يُظَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ أَن يَقُولَ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ؛ فَيُلَبِّسَ عَلَيْنَا، فَيَقُولَ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]». (٢)

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا تَقْرَبُوا نَفْسَ الصَّلَاةِ، إِذِ الْمَسْجِدُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ يَمْنَعُ السُّكْرُ مِنْهُ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا أَقْوَالٌ مَشْرُوعَةٌ مِن قِرَاءَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَذِكْرٍ، يَمْنَعُ مِنْهَا السُّكْرُ؛ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْلَى.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَن يُورِدَ جَوَابًا عَنْ هَذَا، كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي "الْحَاوِي"(٢/٢٦٦): «فَإِن قِيلَ: لَا يَصِحُّ أَن يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: مَوْضِعَ الصَّلَاةِ بِدَلَالَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا مِمَّا لَا يُوصَفُ بِهِ الْمُجْتَازُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ الْمُصَلَّى؛ قِيلَ: قَدْ يُوصَفُ بِهِ الْمُجْتَازُ بِمَوضِعِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَكِرَ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ تَنجِيسُ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ، فَنَهَى

---

(١) "الأوسط"(٢/١٠٨).

(٢) "المحلى"(٢/١١٦).

عَنْهُ، كَمَا قَالَ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ أَطْفَالَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ**»[١]؛ لِأَنَّهُمْ يُرْسِلُونَ الْبَوْلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، كَالسَّكْرَانِ الَّذِي رُبَّمَا نَجَّسَ الْمَسْجِدَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ!».

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِن تَعَسُّفٍ وَتَكَلُّفٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِثْلُهُ مَاذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنسَانَ إِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَمَا يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ كَانَ كَالْمَانِعِ مِن الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى!».[٢]

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَى حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا مِن وُجُوهِ تَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَصَحَّ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا إِلَّا حَمْلُ عُبُورِ السَّبِيلِ عَلَى السَّفَرِ.

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجة (٧٥٠)، والطبراني في "الكبير"(٢٢/٥٧) من طريق الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، مرفوعًا. والحارث بن نبهان متروك.

ورواه الطبراني في "الكبير"(٨/١٣٢) من طريق أبي نعيم النخعي، ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة مرفوعًا. وأبو نعيم النخعي هو عبد الرحمن بن هانئ، قال الذهبي في "المغني": «قال أحمد: ليس بشيء. وكذبه يحيى بن معين. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

ورواه الطبراني أيضًا (٢٠/١٧٣) من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ.

يحيى بن العلاء رمي بالوضع، على أن مكحول لم يسمع من معاذ. راجع "الثمر المستطاب"(١/٥٨٥).

(٢) "التفسير"(١٠/٨٤).

وَكَذَا قَوْلُهُ: «إِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَكُونُ مِن جِنسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؛ فَوَجَبَ أَن يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] الْمُرَادُ بِهِ جُنُبًا لَمْ يَسْتَبِحْ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ...».

وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ مَن لَمْ يَكُنْ عَابِرَ سَبِيلٍ وَقَدْ عَجَزَ عَن اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ، فَلَوْ حُمِلَ عُبُورُ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ عَلَى السَّفَرِ؛ لَمْ يَكُن الاسْتِثْنَاءُ صَحِيحًا.

قُلْتُ: قَدْ نَاقَشَ ابْنُ عَاشُورٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْاعْتِرَاضِ، فَقَالَ رحمه الله: وَالاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ الْمُسْتَفَادِ مِن وُقُوعِ: ﴿جُنُبًا﴾ [النساء:٤٣]، وَهُوَ حَالٌ نَكِرَةٌ، فِي سِيَاقِ النَّفْيِ. وَعَابِرُ السَّبِيلِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُسَافِرُ حِينَ سَيْرِهِ فِي سَفَرِهِ، مُشْتَقٌّ مِن الْعَبْرِ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالاجْتِيَازُ، يُقَالُ: عَبَرَ النَّهْرَ، وَعَبَرَ الطَّرِيقَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَفَائِدَةُ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ عِندَ مَن فَسَّرَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٤٣] بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفَسَّرَ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بِالْمَارِّينَ فِي الْمَسْجِدِ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ حَقِيقِيٌّ مِنْ عُمُومِ أَحْوَالِ الْجُنُبِ، بِاسْتِثْنَاءِ عَابِرِي السَّبِيلِ. وَعَابِرُ السَّبِيلِ الْمَأْخُوذُ مِن الاسْتِثْنَاءِ مُطْلَقٌ، وَهُوَ عِندَ أَصْحَابِ هَذَا الْمَحْمَلِ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَا تَقْيِيدَ فِيهِ، وَأَمَّا عِندَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي مَعْنَى: (تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ)، وَفِي مَعْنَى (عَابِرِي السَّبِيلِ)؛ فَلَا تَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ؛ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ وَلِأَنَّ فِي عُمُومِ الْحَصْرِ تَخْصِيصًا، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ إِنَّمَا قُدِّمَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الاغْتِسَالِ مِن جِهَةِ حَاجَةِ الْمُسَافِرِ اسْتِبْقَاءَ الْمَاءِ. وَلِنُدُورِ عُرُوضِ الْمَرَضِ. وَالاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَحْمَلِ الْجُمْهُورِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا عِندَ مَن يَرَى الْمُتَيَمِّمَ جُنُبًا، وَيَرَى التَّيَمُّمَ غَيْرَ رَافِعٍ لِلْحَدَثِ،

وَلَكِنَّهُ مُبِيحٌ لِلصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ عِندَهُ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ الاسْتِثْنَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مُنقَطِعًا عِندَ مَن يَرَى الْمُتَيَمِّمَ غَيْرَ جُنُبٍ، وَيَرَى التَّيَمُّمَ رَافِعًا لِلْحَدَثِ حَتَّى يَنتَقِضَ بِنَاقِضٍ، وَيَزُولَ سَبَبُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ».

قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ.

ثُمَّ قَالَ: «وَفِي مَفْهُومِ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ عِندَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفَاهِيمِ مِن الْجُمْهُورِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ تَفْصِيلٌ؛ فَعَابِرُ السَّبِيلِ مُطْلَقٌ قَيَّدَهُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وَبَقِيَ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] فِي غَيْرِ عَابِرِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ يَبْقَى عَامًّا فِيمَا عَدَا مَا خُصِّصَ، فَخَصَّصَهُ الشَّرْطُ تَخْصِيصًا ثَانِيًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]، ثُمَّ إِن كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ عِندَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ بِدُونِ طَهَارَةٍ يَبْقَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] مُجْمَلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَرَقَّبُونَ بَيَانَ الْحُكْمِ فِي قُرْبَانِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لِلْمُسَافِرِ، فَيَكُونُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] بَيَانٌ لِهَذَا الْإِجْمَالِ، وَإِن كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِمْ فَلَا إِجْمَالَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] اسْتِئْنَافًا لِأَحْكَامِ التَّيَمُّمِ.

وَتَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ الْمَقْصُودِ قَصَرَهُ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] لِلِاهْتِمَامِ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى اسْتِعْمَالٍ قَلِيلٍ، كَقَوْلِ مُوسَى بْنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ (أَمَوِيٌّ):

لَا أَشْتَهِي يَا قَوْمِ إِلَّا كَارِهًا ... بَابَ الْأَمِيرِ وَلَا دِفَاعَ الْحَاجِبِ.اهـ.[1]

---

(١) "التحرير والتنوير" (٥ /٦٣-٦٥).

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ هَذَا أَبُو السُّعُودِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ، مَحَلُّهُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِن ضَمِيرِ (لَاتَقْرَبُوا)، بِاعْتِبَارِ تَقْيِيدِهِ بِالْحَالِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُوْلَى، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلُ النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا فِي حَالٍ مِن الْأَحْوَالِ، إِلَّا حَالَ كَوْنِكُمْ مُسَافِرِينَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ فِي حَالَةِ السَّفَرِ يَنتَهِي حُكْمُ النَّهْيِ، لَكِن لَا بِطَرِيقِ شُمُولِ النَّفْيِ لِجَمِيعِ صُوَرِهَا، بَلْ بِطَرِيقِ نَفْيِ الشُّمُولِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى انتِفَاءِ خُصُوصِيَّةِ الْبَعْضِ الْمُنتَفِي، وَلَا عَلَى بَقَاءِ خُصُوصِيَّةِ الْبَعْضِ الْبَاقِي، وَلَا عَلَى ثُبُوتِ نَقِيضِهِ لَا كُلِّيًّا، وَلَا جُزْئِيًّا، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَةً، نَعَمْ يُشِيرُ إِلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ إِشَارَةً إِجْمَالِيَّةً يُكْتَفَى بِهَا فِي الْمَقَامَاتِ الْخِطَابِيَّةِ، لَا فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ مِلَاكَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ، وَقَدْ وَرَدَ عَقِيبَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَيَانِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ الاسْتِثْنَاءِ عَلَيهِ لِلْإِيذَانِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَنَّ حُكْمَ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي صُورَةِ السُّكْرِ تَشْوِيقًا إِلَى الْبَيَانِ، وَرَوْمًا لِزِيَادَةِ تَقَرُّرِهِ فِي الْأَذْهَانِ.

وَقَالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء:٤٣] شُرُوعٌ فِي تَفْصِيلِ مَا أُجْمِلَ فِي الاسْتِئْنَافِ وَبَيَانُ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِن الْأَعْذَارِ وَالاقْتِصَارُ فِيمَا قَبْلُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السَّفَرِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْبَاقِي لَهُ فِي حُكْمِ التَّرْخِيصِ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ الْعُذْرُ الْغَالِبُ الْمُنبِئُ عَن الضَّرُورَةِ الَّتِي عَلَيْهَا يَدُورُ أَمْرُ الرُّخْصَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا

مُضْطَرِّينَ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] كِنَايَةً عَن مُطْلَقِ الْمَعْذُورِينَ.اهـ.(١)

وَنَقَلَ الرَّازِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:٤٣] أَنَّ الْقُرْبَ وَالْبُعْدَ لَا يَصِحَّانِ عَلَى نَفْسِ الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا يَصِحَّانِ عَلَى الْمَسْجِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ، فَإِنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ حَمْلُهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ لَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّهْيَ عَن قُرْبَانِهَا دُونَ مُطْلَقِ الْإِتْيَانِ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَسْجِدِ، إِذِ النَّهْيُ عَن قُرْبَانِ الْعَمَلِ مَعْرُوفٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَفِي التَّنْزِيلِ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَالنَّهْيُ عَن الْعَمَلِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن مُقَدِّمَاتِهِ.

فَإِن قَالُوا: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:٤٠] قِيلَ: لَيْسَ مَعْهُودًا لُغَةً وَلَا شَرْعًا إِطْلَاقُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمَسَاجِدِ، حَتَّى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِن كَانَ قَدْ جَاءَ عَن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهَا مَسَاجِدُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالطُّرُقِ(٢)؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْمَسَاجِدَ عَقِبَ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ، فَيَكُونُ تِكْرَارًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْهُ.

---

(١) "تفسير أبي السعود"(٢/١٧٩-١٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في "التفسير"(١٦/٥٨٥) بإسناد صحيح.

وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِهَا: كَنَائِسُ الْيَهُودِ.(١)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَسَاجِدُ الصَّابِئِينَ.(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رحمه الله: وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ لَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ حَمَلَهُ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتُرِكَتْ صَلَوَاتٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَعْنِي: مَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ صَلَوَاتٌ، وَهِيَ كَنَائِسُ الْيَهُودِ، تُدْعَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ: صَلوتَا.

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مِن قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ الرُّهْبَانِ وَبِيَعُ النَّصَارَى، وَصَلَوَاتُ الْيَهُودِ، وَهِيَ كَنَائِسُهُمْ، وَمَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ فِيهِمْ، وَمَا خَالَفَهُ مِن الْقَوْلِ وَإِن كَانَ لَهُ وَجْهٌ فَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ فِيمَا وَجَّهَهُ إِلَيْهِ مَن وَجَّهَهُ إِلَيْهِ.اهـ.

قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الصَّلَوَاتِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ الشَّرْعِيِّ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِهَا: «الصَّلَوَاتُ صَلَوَاتُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، تَنقَطِعُ إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِم، انقَطَعَت الْعِبَادَةُ، وَالْمَسَاجِدُ تُهَدَّم، كَمَا صَنَعَ بُخْتَنَصَّرُ».(٣)

---

(١) أخرجه الطبري في "التفسير"(١٦/٥٨٤) من طريقين عن معمر، عن قتادة به، وفي رواية معمر قتادة كلام.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في "التفسير"(١٦/٥٨٤) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الطبري في "التفسير"(١٦/٥٨٥) بإسناد صحيح.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي هُوَ الْمَسْجِدُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَسْجِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣].

الثَّانِي:- أَنَّهُ قَوْلُ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَنَاهِيكَ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١)، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِن الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ نَقْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ عَن الْحَاكِمِ قَوْلَهُ: «تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ عِندَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَمَن لَمْ يَجْعَلْهُ مَرْفُوعًا فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ عِندَهُ أَصَحُّ مِن تَفْسِيرِ مَن بَعْدِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ».

وَذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي "التَّوَسُّلِ"(ص١١٥) تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، ثُمَّ قَالَ: وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِن قَوْلِ إِمَامِ الْمُفَسِّرِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِقَوْلِهِ: ...، فذكر الحديث.

قُلْتُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/ ٥٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٣٣)، و(٣١٠٢) في قصة بإسناد صحيح على شرط مسلم، راجع "الصحيحة"(٢٥٨٩).

وقد أخرج البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) صدر الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اللهم فقهه في الدين**».

رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: الْمُسَافِرُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فِي السَّفَرِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَتَادَةُ وَإِن كَانَ مُدَلِّسًا؛ فَالرَّاوِيْ عَنْهُ هُنَا هُوَ شُعْبَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٧/٥١): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٧) مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هُوَ الْمُسَافِرُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(٢/١٠٨) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَأَوَّلُهَا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] يَقُولُ: أَن لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(١٢٩٠٧) مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ – يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ:...، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَتَعَلَّقُ بِالْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَجِدُ مَاءً أَن يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ.

وَهُوَ بَلَاغٌ كَمَا تَرَى.

ثُمَّ قَالَ (١٢٩٠٨): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّسْنِيمِيُّ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن لَاحِقِ بْنِ حُمَيدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ حُكِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ - أَعْنِي تَفْسِيرَ عَابِرِي السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ مِن سُورَةِ النِّسَاءِ بِالْمُسَافِرِينَ - حُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٣٦٠)، وَابْنُ الْمُنذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ"(١٠٨/٢) مِن طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَن زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَقْرَبِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَن يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ؛ فَلا يَجِدُ مَاءً؛ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَزِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: الْمَارُّ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي.

قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَ هُنَا عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَقْرُونًا بِهِ زِرٌّ، وَعَبَّادٌ هَذَا فِيهِ كَلَامٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٠/٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ عَن زِرٍّ - هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ -، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

وَابْنُ وَكِيعٍ هُوَ سُفْيَانُ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": «كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِوَرَّاقِهِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَنُصِحَ، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَسَقَطَ حَدِيثُهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا (٥١/٧): حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي السَّفَرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وَعَابِرُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

كَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ زِرًّا، وَابْنُ حُمَيْدٍ هُوَ الرَّازِيُّ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ كُذِّبَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٣٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(١/٢١٦) مِن طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله - قَالَ أَبُو بَدْرٍ: وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِيَّ-، عَن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَيَتَيَمَّمُ، فَيُصَلِّي حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَصَلَّى».

قُلْتُ: أَبُو بَدْرٍ - وَهُوَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ - أَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ، وَرِعٌ، لَهُ أَوْهَامٌ». وَقَدْ خَالَفَ مَن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِمَّن رَوَوا الْأَثَرَ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن الْمِنْهَالِ، فَرَوَاهُ عَمَّن سَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِيَّ.

وَلَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا مِنْ أَوْهَامِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" لِشُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ رِوَايَةً عَمَّن اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا الْمَسْعُودِيَّ وَلَا غَيْرَهُ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ مِمَّن رَوَى عَن الْمِنْهَالِ مِمَّن اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَّا الْمَسْعُودِيَّ، فَيَبْقَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ هَذَا فِي حُكْمِ الْمَجْهُولِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ ﷺ فِي "الْإِرْوَاءِ"(١/٢١١): «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ»؛ فِيهِ نَظَرٌ.

وَعَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: الْمُسَافِرُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥١): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، وَقَدْ أَوْجَزَ الْحَافِظُ حَالَهُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِقَوْلِهِ فِيهِ: «صَدُوقٌ».

وَأَبُو عَاصِمٍ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ الْجَرَشِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٦١٥) عَن مَعْمَرٍ، عَن مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥٢/٧) مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي».

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٥٢/٧): حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، بِنَحْوِهِ.

وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، قَالَ: الْمُسَافِرُ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ"(٥١/٧): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْهُ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا (٥٣/٧) مِن طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَن سُفْيَانَ، بِهِ، بِلَفْظِ: «الْمُسَافِرُ الْجُنُبُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ، فَيُصَلِّي».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٥٣/٧) مِن طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ. وَلَفْظُهُ: «إِلَّا أَن يَكُونَ مُسَافِرًا».

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَقَد تَقَدَّمَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقَ: «إِلَّا أَن تَكُونُوا مُسَافِرِينَ فَتَيَمَّمُوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ"(١٦٧٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْهُ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّفْسِيرِ"(٧/٥٢-٥٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، بِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.(١)

تَنبِيْهٌ: ذِكْرُ السَّفَرِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يُعْدَمُ فِيهِ، كَمَا ذُكِرَ السَّفَرُ وَعَدَمُ وُجُودُ الْكَاتِبِ فِي الرَّهْنِ، وَلَيْسَا شَرْطَيْنِ فِيْهِ.(٢)

❖ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي بَابِهِ مِن الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ.

❖ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ فِي اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: «وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ فَيَمْتَنِعُ الْحَيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ».(٣)

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي اعْتِزَالِهِنَّ فَلِخَشْيَةِ الاخْتِلَافِ أَن يَكُونَ طَائِفَةٌ تُصَلِّي وَطَائِفَةٌ لَا تُصَلِّي، وَخَشْيَةَ مَا يَحْدُثُ لِلْحَائِضِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنْهَا؛ فَتُؤْذِي مَن جَاوَرَهَا - يَعْنِي بِرِيحِهَا - وَتُنَجِّسُ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ. قَالَهُ الْمُهَلَّبُ.(١)

---

(١) أخرجه الطبري في "التفسير"(٧/٥٣-٥٤): حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: هو المسافر الذي لا يجد الماء، فلا بد له من أن يتيمم ويصلي، فهو يتيمم ويصلي.

وإسناد صحيح، يونس هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب هو عبد الله.

(٢) راجع: "المغني"(١/١٧٢-١٧٣).

(٣) "الفتح"(١/٥٤٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: «لِأَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَاتِ إِظْهَارَ اسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اجْتِنَابُ ذَلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْإِعْلَامِ"(٤/٢٥٣): وَأَمْرُ الْحُيَّضِ بِاعْتِزَالِ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِتَحْرِيمِ حُضُورِهِنَّ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُن مَسْجِدًا، بَلْ إِمَّا مُبَالَغَةً فِي التَّنزِيهِ لِمَحَلِّ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْسَانِ، أَوْ لِكَرَاهَةِ جُلُوسِ مَن لَا يُصَلِّي مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي حَالِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: **«مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»**.اهـ.

قلت: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ"(٢٩٦-رِوَايَة اللَّيْثِي) - وَمِن طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ (١٠٣٨)، وَأَحْمَدُ (١٦٣٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"(٨/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٩٣٠)، وَ"الْمُجْتَبَى"(٨٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/٢٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٥)، وَالْحَاكِمِ(١/٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"(٢/٣٠٠)، وَ"المعْرِفَةِ"(١٠٦٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"(٨٥٦) - عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»**. فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِن كُنتَ قَدْ صَلَّيْتَ»**.

---

(١) راجع: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/٥٦٧)(ط/الرشد).

وَرَوَاهُ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ غَيْرُ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ، وَهُمْ:-

١- مَعْمَرٌ:- أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٣٣)، وَمِن طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٦٣٩٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/ ٢٩٥).

٢- سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ :- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٣٣١)، وَأَحْمَدُ (١٦٣٩٣) - وَمِن طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"(١٢٣٢).

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/٢٩٣)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي "تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ"(ص٧٧)، لَكِن ذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

٣- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ:- أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي"الْآحَادِ وَالْمَثَانِي"(٩٥٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٤١٥).

٤- سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:- أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/ ٢٩٥).

٥- عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ.

٦- دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ:- أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٩٣٢)، وَمِن طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/ ٢٩٤).

وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِن "الْمُصَنَّفِ": «ابْن جُرَيْجٍ، عَن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، وَصَوَابُهُ (وَ) بَدَلَ (عَنْ)، كَمَا عِندَ الطَّبَرَانِيِّ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٨- حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ:- أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٠/ ٢٩٦).

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ، وَقَد احْتَجَّ بِهِ فِي الْمُوَطَّأِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ"(١٣٣٧): «وَبُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: «صَدُوقٌ». وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَاكِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمُغْنِي"(٨٧٨): لَا يَكَادُ يُعْرَفُ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "المسْنَدِ"(١٧٨٩٠- وَمِن طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"(٧٢٠٣)-: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِىِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِى بَيْتِى، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِى؛ لأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِى، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ، فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِى وَرَجَعْتُ؛ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِى: **«مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟»**. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّى قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِى بَيْتِى». قَالَ: **«وَإِنْ»**.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِن كَانَ مَحْفُوظًا، لَكِن قَالَ ابْنُ مَندَةَ – كَمَا فِي "أُسْدِ الْغَابَةِ"(١/ ١١٤): رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَن بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْآحَادِ وَالْمَثَانِي"(٩٦٨و٩٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الدِّئْلِيِّ رضي الله عنه، به.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٨١٣)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ أَبُو قَتَادَةَ هَذَا، وَيُنظَرُ إِن كَانَ تَمِيمَ بْنَ نَذِيرٍ الْعَدَوِيَّ، وَلَسْتُ إِخَالُهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي "السُّنَنِ" وَغَيْرِهَا عَلَى مَا خَرَّجْتُهُ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ"(٥٩٠)».

تَتِمَّةٌ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَ الْحُيَّضِ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى إِنَّمَا هُوَ حَالَ الصَّلَاةِ؛ لِيَتَّسِعَ عَلَى النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ مَكَانُ صَلَاتِهِنَّ، ثُمَّ يَخْتَلِطْنَ بِهِنَّ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ».(١)

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنَ أَنَّ **الراجح في مسألة مكث الجنب والحائض والنفساء في المسجد هُوَ الجواز**، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) "فتح الباري"(١/٥٠٨).

الفهرس

تقديم الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٤
الْمُقَدِّمَة ٧
هَلْ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؟! ١٢
القَوْلُ الْأَوَّلُ ١٢
الْقَولُ الثَّانِي ١٤
الْقَولُ الثَّالِثُ ١٤
الْقَولُ الرَّابِعُ ١٥
الْقَوَلُ الْخَامِسُ ١٥
ذِكْرُ أَدِلَّةِ مَن ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ ١٧
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ ١٧
الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ ٢١
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ٤٥
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ ٥٦
ذِكْرُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ ٥٦
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ ٥٦
الدَّلِيلُ الثَّانِي ٥٩
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ٦٥
أَجْوِبَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ ٦٦
الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِن سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ٦٦
الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٧٨

اعْتِرَاضٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ ٨٦
اعْتِرَاضٌ آخَرُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ..... ٩٠
إِلْزَامٌ..... ٩١
ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي صُرِفَ بِهَا أَمْرُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ بِالْوُضُوءِ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَوَابُ عَنْهَا..... ٩٢
ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي صُرِفَ بِهَا أَمْرُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ بِالْوُضُوءِ مِن الْوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَوَابُ عَنْهَا ١١٧
دَعْوَى نَسْخِ أَمْرِ الْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ، وَكَذَا مَنْ أَتَى أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا..... ١٢٢
الْجَوَابُ عَن مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ..... ١٣١
الْجَوَابُ عَن مَا ذَكَرُوهُ مِن الْقِيَاسِ ١٣٧
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَن مَسِّ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ..... ١٣٧
حَمْلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ تَصَفُّحَهُ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَسَّهُ مِن وَرَاءِ حَائِلٍ ١٣٨
التَّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ..... ١٤١
الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ..... ١٤١
كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ١٤٣
لَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ بِالْقَلَمِ الْأَعْجَمِيِّ..... ١٤٣
مَسْأَلَة: تَمْكِين الصَّبِيِّ مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَاللَّوحِ ، وَحَمْلِهِمَا ١٤٥
مَسْأَلَة: مَسّ الْمُصْحَفِ بِطَهَارَةِ التَّيَمُّمِ ١٤٧
مَسْأَلَة: مَسُّ الْمُصْحَفِ لِمَن بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ١٤٧
تَنبِيهَاتٌ..... ١٤٨

الْأَوَّلُ ١٤٨
الثَّانِي ١٤٨
الثَّالِثُ ١٥٠
هَلْ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ١٥٥
الْقَولُ الْأَوَّلُ ١٥٥
ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ١٦١
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ ١٦١
الدَّلِيلُ الثَّانِي ١٦٧
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ١٧٤
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ ١٨١
الدَّلِيلُ الْخَامِسُ ١٨٢
الْقَوْلُ الثَّالِثُ ١٨٦
ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَولِ ١٨٧
أَجْوِبَةُ مَن قَالَ بِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ ١٩١
تَتِمَّةٌ ١٩٢
الراجح في قراءة القرآن للحائض والجنب ١٩٣
تَنبِيهَاتٌ ١٩٣
وَهَلْ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثُ فِيهِ ؟ ١٩٥
الْقَوْلُ الأَوَّلُ ١٩٥
ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَولِ ٢٠٠
ذِكْرُ أَدِلَّةِ مَن رَخَّصَ فِي عُبُورِ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ ٢١١

الْقَوْلُ الثَّانِي ٢٤٤
الْقَوْلُ الثَّالِثُ..... ٢٤٧
ذِكْرُ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ..... ٢٤٧
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ..... ٢٤٧
الدَّلِيلُ الثَّانِي..... ٢٤٩
الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ٢٤٩
الدَّلِيلُ الرَّابِعُ ٢٥١
الدَّلِيلُ الْخَامِسُ..... ٢٥٢
الدَّلِيلُ السَّادِسُ ٢٥٢
أَجْوِبَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ أَدِلَّةِ الْمَانِعِينَ... ٢٥٧
الْجَوَابُ عِنْ استدلالهم بقول الله ﷻ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. ٢٥٧
الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » . ٢٧٠
الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ فِي اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى ٢٧٠
الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ مُكْثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٧٤